

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

**جامعة التحدي**

**القسم العام**

**كلية القانون**

# **مسئوليّة الإدارّة عن لواحق الضبط**

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة استكمالاً لمقطلياته درجة البัكالوريوس العالي

( الماجستير ) في القانون العام

**إعداد الطالبة**

**أحمد الله محمد علي العائش**

**إشراف الأستاذ الدكتور**

**( عاشور سليمان صالح شوابل )**

**العام الجامعي**

**2009 – 2010 ف**

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

كلية القانون

جامعة سرت

قسم القانون العام


( مسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط - دراسة مقارنة )

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة التخصص العالي " الماجستير "

إعداد الطالبة / إمداده محمد على العايش

لجنة المناقشة /

التوقيع




الأخ / د . عاشور سليمان شوايل .....  
الأخ / د . خليفة صالح أحواس .....  
الأخ / أ.د. عبد القادر عبد الله أقدورة .....  
مشرفاً ورئيساً .....  
متحناً داخلياً .....  
متحناً خارجياً .....

تاريخ المناقشة 11 / ناصر / 2010 ف.

يعتمد

د . خليفة صالح أحواس  
أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَرَفَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ إِذَا أَضْطَرْرُمْ إِذْنَهُ

تَبَارَقَ الْلَّهُنَّ الْعَظِيمُ

سورة الانعام الآية رقم (119)

الله

إلى من أنار الله به الوجود ، وهدى به القلوب ، سيدنا محمد -  
صلي الله عليه وسلم .

إلى روح والدي الطاهرة التي مازالت مأثره تتعطر حياتنا بشذاها  
رغم أنني لم أره بعيني لكن رأيه بقلبي .

إلى من حاكت من خيوط أيامها درب حياتي ومستقبلني إلى من كان رضاته زاد لي في الحياة ودعواتها لـي نورا في طرقي ... أمي .

إلى الأب الذي وهبه لي الله وكان دافعي في طريق السعادة

(عمر عبد الله عمر)

إلى من علمني كيف أمسك قلمي لاكتب أول حروف الهجاء إلى  
أستاذي الفاضل وسدي المتنين ( على العاشر )

إلى زوجي رفيق دربي ولدائي علي ومحمد

إلى الزهور التي تملأ حيائي بالأمل والسعادة (أخوتي وأخواتي)

بكل محبة



أشكر الله العزيز الجبار ، العليم الرحيم ، وأصلبي على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم أتوجه باسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذى الجليل الدكتور / عاشور سليمان شوائل والذي أشرف على هذا البحث ، فبهرني بغزاره علمه ، وكريم خلقه ، ولقد وجدت ، فيه المعلم النقي ، وإن صفحات هذا البحث لتنطبق بما أنساه إلى من توجهات سديدة ون الصائح غالياً أثرت البحث وفوقت اعوجاجه .

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور خليفة صالح أحواس الذي كان خير موجه ومرشد ، طول أيام دراستي الجامعية أدام الله عزه وجعل هذا في ميزان حسناته . كما لا يفوتنى أن أتقدم بخالص شكري إلى عضوي لجنة الحكم اللذان وافقا على مناقشتها وتقديرها .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كلية القانون سرت لإتاحة الفرصة لإتمام هذه المرحلة من الدراسات العليا .

وشكر خاص إلى عائلة علي أصويد لما قدمته لي من خدمة ومد يد المساعدة في سبيل إنجاز رسالتي .

وشكر خالص لمكتب صالح السيوسي علي الطباعة الجيدة والالتزام بالمواعيد .

ولا يفوتنى أخيراً أن أتقدم بفائق الاحترام والتقدير لكل من وقف بجانبى ، وقدم لي يد العون والمساعدة ، بأى صورة كانت ، خلال رحلة الإعداد لهذا العمل المتواضع داعياً الله أن يجازي الجميع عنى خير جراء .

إنه نعم المولى ونعم النصير

## **المقدمة**

يختلف نشاط الإدارة في أسلوبه وفي مدة من مجتمع لأخر ومن وقت لأخر، وذلك نتيجة لاختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في كل مجتمع. حيث تقوم وظيفة الإدارة الأساسية على تحقيق الحاجات للإفراد وذلك من أجل تحقيق الصالح العام.

والإدارة وهي بصلة تحقيق هذه الوظيفة يجب عليها أن تراعي التوجهات التي تصدرها الحكومة وفي النطاق الذي ترسمه النصوص الدستورية والقانونية واللائحة وهو ما يعبر عنه في مجال القانون الإداري بمبدأ المشروعية وحضور الإدارة للقانون، وبهدف تحقيق الوظيفة الإدارية.

ويجوز للإدارة أن تتدخل في مختلف أوجه التنشيط الفردي، سواءً أن يكون بليبي وقد يكون إيجابي فالنوع الأول يمكن في قصر وظيفة الإدارة على الأشراف على النشاط الفردي وتتنظيمه ورقابته، ومعنى ذلك أنه قد توجد حاجات اجتماعية لا ترى الدولة أن تتواله بنفسها وإنما تتركه لنشاط الأفراد على أن تقوم الدولة بتنظيم هذا النشاط ومراقبته لتكلف عدم مساسه بالنظام العام، ومظهر هذا التدخل السطحي أو غير المباشر يتمثل فيما عرف بوظيفة "الضبط الإداري".

وهو يعد أهم وظيفة من الوظائف الإدارية، ولقد ازدادت أهمية الضبط الإداري بأسباب تتعلق بحقوق وحرمات الأشخاص، وذلك أثناء ممارسة رجال الضبط لأعمالهم اليومية حفاظاً للنظام العام، حيث أنه لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي في عناصره الثلاثة بل أمنه يشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتحقيق الصالح العام.

والقاعدة القانونية تنص على أن "الأصل في الأشياء الإباحة" لكن القانون لم يترك سلطات الضبط الإداري أثناء عملها مطلق الحرية واليد العليا للعمل، بل حرص المشرع على أن يحدد وينظم العلاقة بين رجال سلطات الضبط الإداري والمواطنين في شكل قانوني لا يجوز الخروج عنه وإلا تخطروا نطاق المشروعية وتصبح أعمالهم قابلة للإلغاء ويجوز التعويض عنها إذا استدعي الأمر لذلك وترتب على عمل أو قرار سلطة الضبط إضرار بالأفراد.

والأعمال والقرارات التي تصدر من الإدارة لها صورتين الأولى وهي الأعمال التي تتعلق بأعمال السيادة ونظرًا لخطورتها وحساسية إصدارها والظروف التي تعطيها، فقد سميت "بالتشريعات المautة للقضاء" وذلك لأن المشرع قام بتحصينها من رقابة القضاء

بهدف حماية الأمن والنظام العام وتحقيق المصلحة العليا للدولة، مع الوضع نصب العين التوازن بين العدالة والحرية وذلك لمصلحة الدولة.

ولا ننسى أن نذكر هنا أن الإدارة قد تواجه ظروف استثنائية تقتضي عليها الخروج عن القواعد القانونية العادلة، لمواجهة هذه الظروف التي قد تصل إلى حد الأخطار المهددة للأمن ونظام الدولة وسلامة المواطنين، قد تكون أخطار متعلقة بثلاثية النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة) لهذا فإنها تحتاج إلى تدابير أخرى مختلفة لمواجهتها.

وقد عنيت دول العالم، جميعها بتنظيم هذه الحالة الاستثنائية ومنع سلطات الإدارة ورجال الضبط المزيد من السلطات والمسؤوليات تستطيع من خلالها أن تقيد وتحدد من الحريات والحقوق المحفوظة بالدستور للأفراد والمواطنين، وتختضع السلطة خلال ذلك لأنواع رقابة مختلفة مابين: الرقابة السياسية سواء بالبرلمان أو مؤتمر الشعب العام، أو رقابة قضائية للحد من تعسف السلطة في خروجها عن القواعد القانونية المسموح بها والهدف الأساسي من عملها وهو حماية وحفظ النظام العام.

### **- أهمية البحث وغايته وسبب اختياره.**

يكتب موضوع البحث أهمية فصوي على الصعيدين النظري والعملي من الناحيتين القانونية والعملية حيث يرتبط بمارسات الإدارة، كما أنه يمس من خلال تطبيقه وتنفيذ النظام العام وحرفيات الأفراد وخصوصياتهم، بل وأيضا تنظيم العمل بالمجتمع .

ورغم ذلك فإن القانون الليبي لم يتخد هذا الأمر بشكل موسع، وبما يحتاجه من أهمية، والأمر معاذ بالنسبة للدراسات الإدارية القانونية، وموقف الفقه الليبي من هذا الموضوع، وبناءً على هذا الأمر تبدو أهمية الدراسة وحساسيتها، وذلك لمصلحة بالموازنة بين تطبيق العدالة وحفظ النظام العام، وبين الحرية الفردية، ومدى تحمل المجتمع للمسئولية.

ومن هنا كانت أهمية دراسة مسئولية الإدارة عن لواحق الضبط التي تصدره، وهو مادعلني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات، وكان هدفي الأساسي هو المساهمة ولو بجهد بسيط في إثراء ناحية معينة من نواحي القانون العام في بلادي، ومقارنتها بما وصل إليه القانون المقارن، ومحاولة سد الحاجة الماسة لفراخ في مكتبتنا القانونية، والتي تأكّدت لي بجلاء من خلال رحلتي المتواضعة مع موضوع بحثي هذا.

## - إشكالية البحث:-

تدور الإشكالية الرئيسية للبحث حول محاولة إيجاد حل لعدة تأزّلات أهمها:-  
عندما قام القانون بتنظيم الواقع الإداري، وأعطى لرجال سلطة الضبط الإداري بعض  
الامتيازات والأساليب التي تعتمد عليها بهدف تحقيق الصالح العام والمحافظة عليه سواءً أن  
كان ذلك في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية حالات الطوارئ والإحكام العرفية.  
ويدور تساؤل هنا عن تحديد الجهة التي تصدر الواقع لعمل سلطات الضبط الإداري؟! وما هي  
المبادئ التي تنظم هذه المسئولية؟ وما هي الضمانات التي تحمي حقوق وحريات الأفراد إذا  
ما صدرت سلطات الضبط قرارات تقضي للمشروعية خصوصاً في الحالات الاستثنائية.  
وفي حالة ما أصدرت الإدارة قرارات غير مشروعة، قد يقوم القضاء بلغاء أو يحكم  
بالتعويض الأفراد عن ماحقته من أضرار نتيجة لهذه القرارات .  
وسؤال هام يطرح نفسه للإجابة هنا وهو هل تخضع الواقع الضبط الإداري للرقابة بأنواعها  
القضائية ومالمها من سلطة رقابية على قرارات الضبط الإداري .

## - منهج الدراسة

إن أي بحث أكاديمي لا يكون كذلك ما لم يكن له إطار منهجي منظم يسير عليه  
ويرسم حدوده وأبعاده، وعلى ذلك تم اختيار منهج الدراسة التحليلي المقارنة بين النظم في كلّ  
من مصر ولبيا مع التعليق بالمناقشة والربط بين الأحكام والموضوعات المقاربة، بأسلوب  
وطريقة سهلة وواضحة، والتعليق بالإحكام القضائية رغم ندرتها في النظام الليبي وقد تم  
اختيار النظام المصري للمقارنة به .

## - مطاعب البحث

لا نبالغ إذا قلنا إنه لا توجد تجربة بحثية إلا وصاحبها مشاكل وصعب من بدايتها  
إلى نهايتها، فطريق البحث العلمي شاق وطويل، وليس سهلاً وميسوراً، وهذا ما لمسناه وشاهدناه  
من خلال تجربتنا هذه وتعذر أهم الصعاب التي اعترضت طريقنا في ندرة المراجع الفقهية  
والأحكام القضائية ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث، فيما يتعلق بالنظام القانوني  
الليبي، سواءً من قريب أو بعيد، أو كانت بصورة مقتضبة مما جعل مهمتنا في البحث شاقة وفي  
اعتقادنا أن السبب راجع إلى حداثة فقه القانون العام في ليبيا.  
ولقد كان عدم معرفتنا باللغات الأجنبية الحية، حائلاً دون إمكانية الاستفادة من المراجع  
الحديثة المكتوبة بهذه اللغات.

ورغم ما بذلت من جهد وعنااء من أجل إنتهاء هذا العمل والوصول به إلى المستوى المطلوب، فألفني لا أظن أن عملي هذا يرى من الخطأ أو التقصير، ولهذا فألفني اعتذر عما يبدو فيه من قصور أو خطأ.

### - خطة البحث

تأسيساً على ما تقدم فقد ارتأينا من أجل أن تكون الدراسة شاملة لمعظم المعلومات الهامة، انه من الأسباب تقديم الدراسة في فصل تمهيدي و ثلاثة فصول رئيسية مقسمة إلى مباحث و مطالب و فروع وذلك على النحو التالي:-

الفصل التمهيدي:- مفهوم اللوائح الإدارية وأنواعها.

الفصل الأول:- الضبط الإداري ووسائله لحفظ النظام العام.

الفصل الثاني:- الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري.

الفصل الثالث :- مسؤولية الدولة "قضاء التعويض" عن أعمال الضبط الإداري.

الخاتمة :- وتتضمن أهم ما تعرضنا له من خلال البحث، وأهم النتائج التي أمكن استخلاصها في هذا الشأن، والتوصيات والاقتراحات التي لوري ضرورة الأخذ بها.

## **الفصل التمهيدي**

### **مفهوم اللوائح الإدارية وأنواعها**

#### **تمهيد وتقسيم :-**

رأينا أن نتحدث في هذا الفصل عن اللوائح الإدارية وأنواعها في النظم المقارنة في كل من فرنسا ومصر ولibia ، حيث تمثل هذه الدراسة مدخلاً هاماً لدراسة موضوع الرسالة والتي تتعلق بلوائح الضبط الإداري والتي تعد أحد أنواعها .

ففي هذا الفصل تكون دراستنا في مبحثين ، المبحث الأول يتعلق بتعريف اللوائح الإدارية والذي سوف نقسمه إلى مطلبين ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي يتناول أنواع اللوائح الإدارية في مطلبين وعليه تكون دراستنا كالتالي:

**المبحث الأول : تعريف اللوائح الإدارية .**

**المبحث الثاني : أنواع اللوائح الإدارية .**

## **المبحث الأول**

### **تعريف اللوائح الإدارية**

**تمهيد:-**

إن اللوائح الإدارية لا تعدو أن تكون قرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية وهي جزءاً أساسياً في كتلة القواعد القانونية الملزمة، وتعد مخالفتها إهداراً لمبدأ المشروعية<sup>(1)</sup>.

ويظهر تعدد التعريفات والسوابق القضائية على مدى أهمية الوقف على تحديد ماهية اللوائح الإدارية وأيضاً الإطلاع على النشأة التاريخية للوائح الإدارية في الجماهيرية الليبية إضافة إلى التشريعات الأخرى، وسوف نتناول في هذا المبحث التدرج التاريخي لنشأة اللوائح في كلا من القانون الليبي والمصري ثم مفهوم اللوائح على النحو التالي:-

**المطلب الأول:-** تقييم تاريخي لنشأة اللوائح الإدارية.

**المطلب الثاني:-** مفهوم اللوائح الإدارية.

---

1- دببروت بروي، ترجم القرارات الإدارية ومتاد المشروعية، دار المهمة العربية، سنة 1970، من 16  
6

## المطلب الأول

### تقديم تاريخي لنشأة اللوائح الإدارية

من الضروري قبل دراسة تعريف اللوائح الإدارية، أن نتعرض بنظرة سريعة للتطور التاريخي للوائح الإدارية وتطورها لتصبح أداة ووسيلة لتمارس السلطة التنفيذية أعمالها بشكل من وحاسم، سواء في النظام الإداري الليبي، أو النظام الإداري المصري وسوف تتناول في الفرع الأول التدرج التاريخي لنشأة اللوائح في ليبيا ، ثم نستعرض في الفرع الثاني التدرج التاريخي لنشأة اللوائح في مصر .

### الفرع الأول

#### الدرج التاريخي لإنشاء اللائحة في الجماهيرية الليبية

ظهرت اللوائح للمرة الأولى في الدستور الملكي الصادر في 7 أكتوبر<sup>(1)</sup> 1951 في العهد الملكي قد حددت السلطات العامة بنظام الفصل بين السلطات، حيث وضعت المادة (41): [السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في هذا الدستور] والمادة (43): [السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك]<sup>(2)</sup>.

ولقد سار على نهج النظمتين الفرنسي والمصري ، حيث منح الإدارة سلطة إصدار ثلاثة أنواع مختلفة من اللوائح هي اللوائح التنفيذية حيث نصت المادة (63) من الدستور على أن ( الملك يضع اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين ) واللوائح التنظيمية نصت المادة (74) على أن الملك ينشئصالح العامة ولوائح الضرورة نصت عليه المادة ( 64 ) من الدستور ( إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة متقدماً ، وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له ، فإذا لم ت تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون ) هذا بالإضافة إلى نوعين آخرين من اللوائح هما لوائح الضبط واللوائح التقويضية .

1 - منتشر في: المملكة الليبية، وزارة العدل، موسوعة التشريع الليبي، مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم (بـم) بــ ط) 1965 ، من 13-14 .

2 - دستور المملكة الليبية بعد تعديلها بالقانون رقم (1) لسنة 1963 نـ.

ولقد نظمت السلطات في ليبيا بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر بمقتضى المادة (18) من الباب الثاني الخاص بنظام الحكم بالإعلان الدستوري بالنص على أن ( مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ، ويباشر أعمال المسيدة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب ، وله بهذه الصفة أن يتخذ التدابير كافة التي يراها ضرورة لحماية الثورة والنظام القائم عليها ، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ، ولا يجوز الطعن في ما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة<sup>(1)</sup> .

والأصل أن تخص السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح لغرض تنفيذ القوانين، ومن ثم فإن مجلس الوزراء سابقاً كان هو الذي يخُص بإصدار اللوائح إعمالاً لنص المادة (19) من الإعلان الدستوري، والذي أنشأ مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة<sup>(2)</sup>.

وبعد التعديلات التشريعية والدستورية التي شملت العديد من الأنظمة القانونية في الجماهيرية بعد قيام ثورة الفاتح، أجازت المادة (34) من إعلان مجلس قيادة الثورة، إلن التصرفات التي تعد من اختصاصات الملك في السابق – كما أوضحنا في السابق باعتبار رأس السلطة التنفيذية – فإنها تنتقل إلى مجلس قيادة الثورة بالإضافة إلى الوظيفة التشريعية<sup>\*</sup>.

ومجلس الوزراء بعد الهيئة التنفيذية ومن ضمن اختصاصاتها إصدار اللوائح الإدارية التنفيذية، وهو الجهة المسئولة أمام مجلس قيادة الثورة، مسئولية تضامنية في حالة عدم نجاح مجلس الوزراء في أداء مهامه وذلك حسب ما جاء في المادة (19) من الإعلان الدستوري، وكذلك نضع المسئولية على كل وزير من أعضاء مجلس الوزراء عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء.

١ - دخلية صالح أحوال ، القانون الدستوري الليبي ونظم المعاشرة الإدارية ، منشورات جامعة النهضة ، دار الكتاب الجديد المتعددة ، سنة 2004 ، ص 115 – 116 .

٢ - د.صبح بشار مسكوني، مذكرة القانون الإداري الليبي في الجمهورية العربية الليبية، النشر المكتبة الوطنية الرضفية، بنغازي، الطبعة الثانية، دون سنة، ص 363.

\* وأضاف مجلس قيادة الثورة الاختصاصات التنفيذية لمهمة للأسباب الآتية (في موقعيها):

١- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحملة الثورة والقضاء علىها.

٢- إنشاء المصالح العامة وتغيير كل موظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وقول استقالتهم وعزلهم.

٣- إعلان الأحكام العرفية وحلحلة الطوارئ والإشراف على القوات المسلحة

وإذا نظرنا إلى الوضع في الجماهيرية فإن هناك جدلاً حول تحديد المبدأ المتذبذب وتقسيم السلطات فيها، إذ أن النظرية العالمية الثالثة تعد نظرية متكاملة، ايدولوجيَا، وهي ترى ضرورة سيطرة الجماهيرية، فالسلطة للشعب، والثروة للشعب، والسلاح للشعب<sup>(١)</sup>.

والنظام الديمقراطي، وفقاً لهذه النظرية يعتمد على التدرج في المسؤولية الوظيفية، حيث يعتمد على المؤتمرات الشعبية الأساسية، ثم اللجان الشعبية، إلى أن تتعقد جلسات المؤتمر الشعب العام.

**خلاصة المعنى الذي نشير إليه أن:**

النظام الجماهيري هو تجمع للسلطات وممارسة جماعية وتوزيع الوظائف لها، وذلك في كافة المؤسسات التشريعية والتنفيذية، الرقابية والنقابية، وإذا نظرنا إلى تنظيم السلطة في الجماهيرية وهل هو يعتمد على نظام وحدة السلطة؟ كونها تمركز السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والرقابية جميعها بيد الشعب وفصل الهيئات التي تنفذ هذه السلطات.

ويقوم تنظيم ممارسة السلطة في النظام الدستوري الليبي النافذ على مبدأ وحدة السلطة وتوزيع الوظائف، فالمؤتمرات الشعبية الأساسية، هي التي تملك السيادة من حيث المبدأ، وتملك في ذات الوقت ممارسة جميع نظرياتها بنفسها وفقاً للمبدأ الديمقراطي المعاشر الذي اعتمدته وثيقة إعلان سلطة الشعب، أساساً للتنظيم السياسي، ومن ثم فلا مجال للحديث عن تقسيم السلطات وفصلها أو تعاونها كما هو معروف في الأنظمة السياسية القائمة على المبدأ النيابي وبناءً على ما تقدم فأن:

السلطة التشريعية متمثلة في المؤتمرات الشعبية، والتي يصفها الكتاب الأخضر بأنها الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية، وهي أيضاً البناء التنظيمي الذي يضم كل أفراد الشعب، ومن هم أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية ليتم فيها مناقشة جميع الآراء، وصولاً إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة الداخلية والخارجية.

١ - د. يحيى أبو خرام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدستور والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد المن kedda، ط١، 414، ص 2001.

أما الهيئة التنفيذية في النظام الجماهيري تتمثل في اللجنة الشعبية العامة، والتي تقوم البرامج التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي يتم إصدارها في القوانين أو اللوائح من جهات أخرى.

ولقد عرفه د. خليفة صالح أحواس بأنها أداة تنفيذية بأنها أداة تنفيذية في المقام الأول، حول ما تتخذه المؤتمرات الشعبية الأساسية من قرارات، ومن ذلك فهي اللجنة العليا في السلم التنظيمي، وهي الرئيس الأعلى للجان الشعبية جميعها، سواء في المؤتمرات الشعبية والقطاعات النوعية، بالإضافة إلى المؤسسات والأجهزة والشركات والمصالح العامة.

وفي رأينا فإن وجود نوعين من اللوائح التنفيذية لقوانين هي اللائحة المعروفة واللوائح الصادرة عن السلطة التشريعية لتنظيم شؤونها كاللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية التي يختص بإصدارها المؤتمر الشعبي العام، وهنا أراد المشرع أن يشير إلى ذلك إلا أن صياغتها جانبها التوفيق، إذ نص على ذلك بشكل مطلق، مما جعل النص يغدو بإمكانية نزع الاختصاص الالهي من اللجنة الشعبية العامة بمقتضى أي قانون، دون أن يضع أي معايير أو علامات تدل على مثل هذا الاستنتاج، وقد كان على المشرع أن يكون أكثر دقة في تبيان مقاصده حتى لا يترك الأمر مفتوحاً إلى الاجتهادات المضرة بالعمل التنفيذي<sup>(1)</sup>.

وبعد تتابع التعديلات في سنة 1973م وسنة 1977م في خصوص إصدار اللوائح الإدارية وتنظيمها، ولكن ما يهمنا في هذه النقطة المادة الأولى والتي ورد فيها إعادة تشكيل مجالس الإدارة في الهيئات المحلية، والمرفقية والتي يتم تشكيلها بتنظيم شعبي، وقد صدر القانون رقم (16) لسنة 1975م، الذي ألغى المادة السابقة ونقل اختصاصات اللجان الشعبية بالمحافظات وأحالها إلى وحدات إدارية تدار عن طريق اللجان الشعبية.

وبتصدور الكتاب الأخضر والإعلان عن قيام سلطة الشعب في سنة 1977م، ثم إعادة التنظيم الإداري، حيث تسلمت قيادة الثورة الهيئات الثلاث التشريعية والتنفيذية و القضائية وتم إعادة توزيعها بما يتواافق ومبادئ الثورة والمبررات المفترضة لحمايتها.

---

1 - القانون رقم (62) لسنة 1970.

وما نبغ من النراسة في هذا الخصوص هو صدور اللوائح، فقد صدر قرار الأمانة العامة للمؤتمر الشعبي العام رقم (1) لسنة 1979 وذلك بإنشاء اللجان الشعبية الأساسية التي أصبحت تمثل السلطة التشريعية في نطاق البلدية ومن ثم صدور القرار رقم (8)، بخصوص سلطة إصدار اللوائح الإدارية كونها هيئة تنفيذية، والذي تم إلغاؤه لاحقاً بالقانون رقم (13) لسنة 1990، حيث حدّد لها تنظيمها القانوني ولكن بحدوث العديد من التغييرات في خصوص الهيكلية الإدارية بصدور القانون رقم (16) لسنة 1992، وقد عدل هذا القانون واستحدث تنظيم الشعبيات في النظام الإداري وأصبحت المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الشعبية غير الأساسية، ثم تعديلاً بصدور القانون رقم (1) لسنة 2001، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، كونهما الإدارة التنفيذية لهذه السلطة، ومن ضمن اختصاصها إصدار اللوائح التنفيذية والتعليمات في حدود التشريعات النافذة وذلك حسب ما جاء في المادة (25) من القانون رقم 2001، هذا فيما يخص باللوائح الإدارية في الجماهيرية.

## الفرع الثاني

### الدرج التاريخي لإنشاء اللائحة في القانون المصري

كانت الوظيفتان التشريعية والتنفيذية ، وكان من أبرز الآثار التي تترتب على هذا الاندماج تعدد التسميات التي كانت تطلق جزافاً ، وفي غير دقة ، على مختلف العمال التنظيمية ، فهي تارة (قوانين) وتارة أخرى ( أوامر عالية ) وثالثة (لوائح أو قرارات) وذلك دون تحديد دقيق لمدلول كل مصطلح من هذه المصطلحات ، وعقب صدور دستور سنة 1923 فبدأ مدلول اللوائح يتعدد ، إذ أخذ المشرع الدستوري بما جرى عليه العمل في فرنسا ، فكفل للإدارة الحق في إصدار أنواع متعددة من (اللوائح)<sup>(1)</sup> ، حيث أنه بدأ بالأخذ بمعناها الفصل بين السلطات ، على الرغم من عدم النص على ذلك في بند معين بذاته ، ولكن هذا ما يؤخذ من مجموع النصوص ، أما النصوص الدستورية التي تتطلب صدور قانون لتنظيم مسألة أو موضوع معين فلا تعني مطلقاً انحصار السلطة التشريعية في هذه المسائل فقط أنها لا تملك تنظيم غيرها من المسائل أو الموضوعات التشريعية، بل ذلك يعني فقط أن هذه المسائل ممنوعة على السلطة التنفيذية.

ونشير إلى أن المشرع يملك حق التفويض لمن يشاء من المؤسسات وبما ينظم القانون، بأن لا تتدخل السلطة التنفيذية باعتبارها محل نقاش - من تلقاء نفسها لتنظيم ما يعرض عليها من مسائل أو موضوعات تحتاج إلى قرار تنظيمي بل لا بد لها من الاعتماد على ما ينتجه لها المشرع من تفويض تنظيم اللوائح. على أن ملكية المشرع للحق في التفويض، ليس منتفق عليها من بعض رجال الفقه في مصر، حيث يرى بعضهم أن التفويض جائز ببعض الموضوعات التي تطلب الدستور صدور قانون بشأنها، بل وأشار البعض إلى أن التفويض لا يتصور بل لا يكون ضرورياً في نظرهم إلا في نطاق ضيق ينحصر في ماورد في القانون<sup>(2)</sup>. والخلاصة فإن اللائحة بأنواعها التنظيمية والتقويضية والمستقلة تعمل على التنفيذ الحرفي للقانون، ولا تملك الخروج عن ذلك الاختصاص إلا بناءً على نص دستوري صريح.

١- د. سليم حمل الدين محفوظ، "الوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، أحد قسمى رسالة الدكتوراه المعنونة "الرقابة القضائية على أعمل الإدارة اللائحة" كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، (ب-ط) 1981 ف، ص 52، وما بعدها.

٢- د. عثمان خليل، "النظام الدستوري المصري، القاهرة، سنة 1942، ص 302.

ونشير هنا إلى أن قوة اللائحة ظهرت في عام 1919م وذلك في قضية (labonne) حيث بدأت سلطة إصدار اللوائح وقوتها على حساب القانون والإشارة في ذلك إلى لواحة تنظيم المرافق العامة، ولوائح الضبط.

وفي عام 1946م بعد الإعلان بنص الدستور على بطلان قانون التفويض التشريعي، وذلك بنص صريح، وأعطاء البرلمان الحق في إصدار قانون ينظم هذه المسائل ويضع لها الخطوط الرئيسية وأعطي للسلطة التنفيذية مهمة وضع تفاصيل التشريع في هذا المجال بواسطة ما يسمى بـ(المراسم)<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لما تقدم فإن مجال القانون وتحديده لا يعني أنه محرم على اللائحة، بل يجوز لها أن تتدخل فيه وذلك في صورة لائحة تنفيذية أو في صورة لائحة تفويضية كظروف استثنائية، فقد أجازت المادة (38) من الدستور المصري التفويض التشريعي، وذلك في نص صريح، فكما أوضحنا في مكان سابق كون الأخذ بالعلاقة التقليدية بين القانون واللائحة وتحديد نطاق كل منها فيما سبق وعليه لم يتغير الوضع كثيراً بصدر دستور سنة 1956.

ولقد أخذت الدساتير في مصر بالنص الذي يخول للسلطة التنفيذية حق إصدار قرارات لائحية دون الاستناد إلى نص في نطاق مسائل محددة، ولسلطة التشريعية الحق في التدخل لتنظيم هذه المسائل حتى وإن لم تكن محددة.

ونتيجة لهذا فإن حق السلطة التشريعية في التدخل يمكن أن يتم على شكل تشريعي وهو ما يقرب عليه خروج المسألة من حرية السلطة التنفيذية في اتخاذ قرار لائي إلى الالتزام بالأخذ بالقانون المنظم للمسألة محل النقاش إلا في الحالات الاستثنائية المحددة بالقانون، وهذه الطبيعة الاستثنائية تستلزم عدم السماح للسلطة التنفيذية بأن تصدر لواحة في غير الحالات المحددة بالنص - إذا وجد وهو ما يقتضي تفسيراً لنصوص تفسيراً ضيقاً<sup>(2)</sup>.

1 - عثمان خليل، النظام الدستوري المصري، المراجع السابق ، من 305 .

2 - د. محمود محمد حافظ، الفصل الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1993 ، من 224 .

وبالرجوع إلى الدساتير المصرية المتلاحقة ، بداية من دستور 1923 حول تحديد حق الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية، فقد جاءت بهذا الأمر المادة (37) من هذا الدستور<sup>(1)</sup>، وورد في المادة (144) من دستور 1971 الحالي<sup>(2)</sup>.  
 ورغم أن دستور 1958 لم ينص على حق الإدارة في إصدار هذا النوع من اللوائح، إلا أن الإدارة استمرت في إصدار اللوائح التنفيذية في ظله استناداً إلى العرف الدستوري، والتي اعتبار دستور 1958 امتداداً لدستور 1956 حيث أن النصوص فيه يكمل بما فرره دستور 1956<sup>(3)</sup>، هذا فيما يخص اللوائح بصفة عامة ولكن الدساتير إجازة للوائح لإنشاء وتنظيم المصالح العامة وحق الإدارة في إصدارها.

ومن هذا المنطلق لابد من تحديد المفهوم الظوي والاصطلاحي للوائح الإدارية كذلك معرفة موقف الفقهي الليبي والمصري من هذه التعريفات وهو ما سنعرض له بالإيضاح في المطلب القادم.

1 - نص المادة (37) من دستور سنة 1923 كالتالي:

((الملك يضع اللوائح الازمة لتنفيذ القرارات بما ليس فيه عذر أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها)).

2 - نص المادة (144) من دستور 1971 كالتالي:

((يصدر رئيس الجمهورية اللوائح الازمة لتنفيذ القرارات، بما ليس فيه تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يقرصن غيره في إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الازمة لتنفيذها)).

3 - محمد كامل ليه، مباديء القانون الإداري، الجزء الأول، مقدمة القانون الإداري، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة، 1968، ص 405.

## المطلب الثاني

### مفهوم اللوائح الإدارية

تتولى السلطة التنفيذية إصدار هذه التشريعات بناء على إجازة من الدستور ، أو استناداً إلى العرف الدستوري .

وتعتبر اللوائح الإدارية أعمالاً تشريعية من حيث موضوعها ، ولا تختلف عن التشريعات العادية في ذلك ، لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها ، ولا تخاطب فرد أو أفراد معينين بذواتهم سوف ندرس مفهوم اللوائح في فرعين ، نتناول في الفرع الأول مدلول اللوائح ثم نستعرض في الفرع الثاني خصائص العمل اللائحي .

#### الفرع الأول

##### مدلول اللائحة

يعتبر اصطلاح (اللائحة) عن عمل قانوني معين ، له نظام محدد غير أن هذا المدلول لاصطلاح اللائحة لم يتحقق بمجرد ظهور ذلك الاصطلاح في الاستعمال القانوني ، وإنما استغرق الأمر وقتاً ودطويلاً ، ليكتسب الاصطلاح مفهومه الحالي المحدد .

- التعريف الفقهى :

عرفها البعض في الفقه المصري على أنها: قرارات إدارية تنظيمية<sup>(1)</sup>، وعلقها رأي آخر بأنها "الأوامر الإدارية التنظيمية"<sup>(2)</sup>، ولقد اختلفت التعريفات فمنها من يطلق عليها "التشريعات الفرعية"<sup>(3)</sup> ومنهم من عرفها بأنها "تشريع صادر من السلطة الإدارية، لأن تضع هذه السلطة قواعد عامة ومجردة تطبق على عدد غير محدد أو معين من الأفراد"<sup>(4)</sup>.

1 - د. سليمان العثماني، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٤، 1976، ص 466.  
2 - د. حسن رائد حرفة، الأوامر الإدارية التنظيمية، ترجمة عربية لرسالة الدكتوراه، القاهرة، سنة 1945م، ص 15 - 16 .  
3 - د. محسن خليل، القضاء الإداري - ورافقته على أصل الإدارة، (بسم)، دار المصادرات العلمية، الخمسة لقية، سنة 1968م، ص 25 .

4 - د. السيد محمد مطهى، القانون الإداري الليبي، 1964-1965م، دار النهضة العربية، ص 393.

وهذاك من يرى بأن المقصود من اللوائح أو الأنظمة هي "قواعد القانونية العامة والمجردة والتي تصدرها عادة هيئات السلطة التنفيذية لغرض القوانين أصلًا"<sup>(1)</sup> وبصفة عامة فإن الفقه المصري<sup>(2)</sup>، أجمع على أن اللائحة تضع قواعد عامة تطبق على كل من يستوفي شروطًا محددة تضعها القاعدة سلفاً، ومن ناحية أخرى فإن تطبيق القاعدة العامة المجردة لا يؤثر في موضوعها بل تظل قابلة للتطبيق في المستقبل وبعكس القرار الفردي والذي يطبق مرة واحدة وينقضى بالتنفيذ.

فكما تعددت الاصطلاحات ، تعددت أيضًا التعريفات التي أطلقها الفقهاء على اللوائح ، فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنها ( إظهار افرادرة الإدارية في صورة قواعد عامة مكتوبة ، صادرة من هيئة لها سلطة التنظيم )<sup>(3)</sup> ، ولقد أجمع رأي الفقه الفرنسي على تعريف اللوائح بأنها عبارة عن ( قرارات إدارية عامة وغير شخصية )<sup>(4)</sup> ، وعرفها آخرون بأنها ( قرارات إدارية تتشكل قواعد قانونية عامة وملزمة )<sup>(5)</sup> .

أما الفقه الليبي فقد أخذ القانون الإداري الليبي بما ورد من تعريفات في الفقه المصري فقد عرفها د/ محمد عبدالله الحراري<sup>(6)</sup> بأنها: ( القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية العليا في اللجنة الشعبية العامة للنظام الجماهيري )، وعرفها د/ السيد محمد مدني<sup>(7)</sup> تلك القرارات التي تملك الإدارة إصدارها وهي تتطوي على قواعد عامة ومجردة تطبق على جميع الأفراد أو على فئات غير محددة منهم.

وعرفها د/ اسماعيل مرزه<sup>(8)</sup> بأنها ( عبارة عن قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية، ينشئ قاعدة عامة ومجردة، تتطبيق على عدد غير محدد من

١ - د اسماعيل مرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودستور الدول الأخرى، منشورات الجامعية العربية الليبية، بيروت، 1969، ص 281.

٢ - د سليمان الطحاوي، مرجع سابق، ص 46.

٣ - د عثمان خطيب، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، النظم الدستوري المصري (بسم) دلوان الفكر العربي، (بسط) 1956، ص 199.

٤ - د سفي حمل ، الواقع الإداري رسالة دكتوراه ، جمعية الاستثنائية ، مشتملة دار المعرف ، سنة 1981 ف ، من 17 .

٥ - محمد فؤاد منها ، القانون الإداري المصري والمتarin ، السلطة الإدارية ، مصر مطبعة نصر (بسط) ج ١ ، سنة 1958 ف ، من 675 .

٦ - مؤلفه ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي - رقابة دوائر القضاء الإداري ، الطبعة الرابعة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، السنة ٢٠١٣، من 21 وما بعدها.

٧ - القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، 1964-1965 ، من 393 .

٨ - د اسماعيل مرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودستور الدول الأخرى، منشورات الجامعية العربية الليبية، بيروت، سنة 1969 ف ، ص 281.

الأفراد) ، أو هي ( القرارات التي تضع قواعد عامة غير شخصية ، لتنظيم مراكز قانونية عامة<sup>(1)</sup> ) .

وخلصة القول فإنه عند الرجوع إلى هذه التعريفات والتعمق في معناها نجد أنها متقاربة في مدلولها على الرغم من اختلاف الصياغة التي جاءت بها وعليه فإننا لا نجد داعي من الإطالة في إيراد المزيد من التعريفات ونصل من خلالها إلى وضع تعريف جامعاً يشتمل جميع العناصر الواردة فيها بأنها ( قرارات ملزمة ، تصدر عن الجهات الإدارية المختلفة ، سواء على مستوى الدولة أو على المستوى المحلي ، وتضع قواعد عامة ومجردة ، تخاطب الأشخاص بصفتهم لا بذواتهم ) .

#### الموقف القانوني:-

عن عرض الموقف القانوني سواء أن كان موقف القانون الليبي أو المصري فقد تم التفريق في كلاً القانونين عن الحديث عن اللائحة الإدارية بين القانون واللائحة. حيث حدد العمل في القانون الليبي على أن تكون اللوائح الصادرة عن القانون الإداري لا يجوز لأي سلطة إدارية ادنى أن تلغيها أو تعديل فيها، وذلك أ عمالة بمبدأ خضوع وتبعة العمل القانوني الادنى مرتبة للعمل القانوني إلا على حسب التدرج في القواعد القانونية.

ففي العهد الملكي - كما سبق وذكرنا سابقاً - كانت تصدر اللوائح في شكل مراسيم ملكية وقد تصدر في شكل قرارات من مجلس الوزراء أو الوزير أو المجالس البلدية.

ولقد وضعت المادة (63) من الدستور أن: - ( للملك أن يضع اللوائح الازمة لتنقيد القوانين بما ليس فيه تعديل وتعديل لها وإعفاء من تنفيذها )<sup>(2)</sup>. ثم انتقل الدستور الليبي بالقانون بموضوعات يمتنع على السلطة التنفيذية أن تتضمنها في اللائحة<sup>(3)</sup> . مثل ما نصت عليه المادة (23): - ( حرية الصحافة

1- د. خالد عبد العزيز عريم ، القانون الإداري الليبي ، التصرفات الإدارية – إشكال النشاط الإداري – رقابة الفضاء على أعمال الإداري ، (بسم) مشورات الجامعية الليبية ، كلية الحقوق ، مطبوع دار صادر ، بيروت ، ( بخط ) ج 2 ، 1971 ف ، ص 259.

2- مرجع سبق ذكره ، ص 295 وما بعدها.

3- انظر الجريدة الرسمية العدد (21) لسنة السخمة 12 نوفمبر 1956م.

والطباعة مكفولة في حدود القانون)، والمادة الثانية ( حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون ) .

ومن العرض السابق نستخلص أن هناك حكمة من وجود القانون بجذب اللوائح الإدارية وتنظيمها سوية، حيث أن اللوائح هي الأقدر على تنفيذ القانون، ويرجع ذلك إلى أن السلطة التنفيذية هي الأقدر على وضع تفاصيل للأحكام الإجمالية للقانون والسلطة هنا تتمثل في اللجنة الشعبية العامة وهي تمارس وظيفتها بصفة دائمة، بعكس السلطة التشريعية المخول لها إصدار القانون، وهي ممثلة في المؤتمر الشعب العام والتي ينعقد في أوقات محددة ودورية.

والخلاصة هنا أن اللائحة هي موضع تبعية بالنسبة إلى القانون لأن مهمتها مقصورة على تنفيذه بالمعنى الواسع.

وقد سلك القانون المصري نهج نظيره الليبي في المقارنة بين القانون واللائحة من حيث الإجراءات ونطاق العمل، حيث اجتمعت النصوص القانونية على أن القانون أوسع نطاقاً من اللائحة، حيث يملك القانون أن يعدل أو يلغى في اللائحة بعكس إجراءات تعديل وإلغاء القانون والتي عن طريق الرقابة القضائية والتي تملك الحق في الإلغاء أو التعويض إذا ما خرج القانون عن القيود الوراءة في الدستور وترتيب عن ذلك أضرار سوف تعرض في مكان لاحقاً بالرسالة.

وقد اهتم الدستور<sup>(1)</sup> بتنظيم مجال اللوائح وسلطة إصدارها من قبل السلطة التنفيذية بساعير 1923، 1956، 1971 بما يعبر عن أرادتها بعكس القانون والذي يعبر عن إرادة الأمة وبذلك وفقاً للدستور فإن اللائحة تعد أقل مرتبة وأقل قيمة من القانون، بذلك لا يجوز لlaw أن تصدر مخالفة للقانون أو تلغيه أو تقدم على تعديله كما لا يجوز لها أن تفسر القانون<sup>(2)</sup>.

١ - مثل ذلك:

- المادة (27) من دستور 1923 والتي تقرر أن: ( الملك يوقع اللوائح لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو أطعنه من تنفيذها).

- المادة (135) الخاصة بلوائح الضرورة من دستور 1956 فـ.

- المادة (138) المرتبط بالاختصاصات العامة بتنفيذ القوانين.

2 - د. محمد فؤاد مهنا، مبادي وأحكام القانون الإداري بمصر العربية، مرساة شف الجملة 1973، ص 716.

ومن النتائج المترتبة عن هذا التوجه للقانون المصري أن السلطة التنفيذية مقيدة في تحديد حريتها في وضع اللوائح بنصوص الدستور والقانون، وبذلك فإنها تحدد نطاق عملها، وعلى الأقل أن تلتزم حدود هذه الأحكام<sup>(1)</sup>.

إلا أنها نشير إلى أن الدستور قد يعطي السلطة التنفيذية الحق في تجاوز الحدود المرسومة بنصوص الدستور والقانون وذلك في ظل شروط استثنائية، وقد تتمتع قرارات السلطة التنفيذية بقوة القانون في حالات الطوارئ أو التعبئة العامة وذلك ما سوف نقوم بعرضه في أنواع اللوائح الإدارية وما يصدر منها في ظل الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ.

## الفرع الثاني

### خصائص العمل اللاحق

بعد دراستنا لتعريفات اللوائح الإدارية ، فإننا نستنتج خصائص رئيسية يتشرط أن تتوافر في العمل القانوني ، حتى يمكننا تكييف قانونياً بأنه لائحة وهذه الخصائص هي :

أن يكون العمل صادراً عن سلطة إدارية ، ويتضمن قواعد عامة مجردة وغير شخصية وتكون ملزمة وعليه سلقي الضوء على هذا الموضوع في ثلاثة فقرات على النحو التالي :

### أولاً صدور اللائحة عن سلطة إدارية :

تتميز اللوائح بصدرها عن سلطة إدارية باعتبارها ممارسة سلطة عامة ويعتبر هذا العنصر المعيار المعمول عليه في التمييز بين اللائحة والقانون<sup>(2)</sup>. وعليه فمن الناحية العضوية يتشرط أن تصدر اللائحة من السلطة التنفيذية باعتبارها إحدى السلطات العامة الدستورية في الدولة ، وهو ما يقود لاستبعاد كل مالا يتعلق بالسلطة التنفيذية عضوياً من نطاق الإداري<sup>(3)</sup> ، وعلى هذا الأساس لا تعتبر قرارات إدارية الأعمال الصادرة عن سلطة عامة أخرى خلاف السلطات

١- د. محمد محمد حافظ، التقرير الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1993م، ص 234.

٢- د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أصل الإبلة ، مرجع سلق ، ص 39 - 40 .

٣- سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، مرجع سلق ، ص 17 .

الإدارية ، كسلطة التشريعية أو السلطة القضائية<sup>(1)</sup> ، وذلك لأن صدور العمل الإداري عن غير جهة الإدارة ، يخرجه عن نطاق الوظيفة الإدارية ، وينحدر به مرتب الانعدام ، و يجعله عديم الأثر القانوني ، حيث أن من أركان الوظيفة الإدارية ضرورة أن تمارس من قبل سلطة إدارية<sup>(2)</sup> .

أما من ناحية الموضوعية ، فإنه يتشرط أن تصدر اللائحة عن السلطة التنفيذية ، استناداً إلى سلطة إدارية ، إذ يلزم أن تصدر اللائحة عن السلطة التنفيذية باعتبارها ممارسة لسلطة عامة ، وذلك لكون سلطة إصدار اللوائح في حقيقتها ، ما هي إلا ظاهر من مظاهر السلطة العامة وممارسة لها ، وذلك إن سلطة القرار بإرادة الإدارة ، ويشترط لمشروعية هذه العلاقة أن يكون القرار صادرأً من يملك حق إصداره بوصفه سلطة عامة<sup>(3)</sup> .

وتجر الإشارة إلى أن خاصية تميز اللائحة عن سلطة إدارية تعتبر العنصر المعمول عليه في التمييز بين القانون ، الذي يختص البرلمان بإقراره ، واللائحة التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها<sup>(4)</sup> .

واخيراً ، فإن صدور العمل عن سلطة إدارية غير كافٍ لوصفه بأنه لائحة ، بل يجب أيضاً أن يتصف بالعمومية والتجريد والانتام لكافة الأشخاص والواقع المخاطبة بأحكامه .

١- د.محمد فؤاد منها ، التقرير الإداري في القانون المصري والفرنسي ، مجلة الحقوق المنشورة بالكلية المفتوحة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ج ٧ ، ع ٣ و ٤ سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ف ، من ٨ وما يليها .

٢- د. محمد العزف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون ، القاهرة ، مطبعة القاهرة الحديثة ، (بšt) ، ص ٢٠٢ .

٣- د. سليم جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، القاهرة مطبع الطوبجي ، (بšt) ، ١٩٩٣ ف ، من ٢٦٠ .

٤- د. سليم جمال الدين ، القضاة الإداري والرقابة على أعمال الإدارة الإسكندرية ، منشورات المعرفة الإسكندرية ، ١٩٨٢ ف ، ص ٣٩-٤٠ .

**ثانياً : أن يتضمن العمل قواعد عامة مجردة وغير شخصية :**

يجمع الفقه على ضرورة وأهمية هذه الخاصية ، حيث لا يعتبر العمل القانوني لائحة إلا إذا اتسمت قواعده بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية<sup>(1)</sup> .  
ويقصد بعمومية القاعدة القانونية انتصاف حكمها لجميع الأشخاص الذين تتوفّر فيهم الأوصاف الواردة في الخطاب ، بدون تمييز بين شخص وشخص ، ولا بين واقع وواقعة أخرى ، متى توفّرت الأوصاف والشروط<sup>(2)</sup> .

أما صفة التجريد في القاعدة القانونية فتعني أنها عند صياغتها (أي القاعدة) لم توضع لتطبيق على شخص معين ، أو أشخاص معينين بذواتهم ، ولا بواقعة أو وقائع بذاتها ، بل يتعين الشخص أو الأشخاص والواقع طبقاً للأوصاف أو الشروط .

وتجرد الإشارة إلى أن عمومية القاعدة القانونية وتجريدها لا يؤدي إلى انطباقها على جميع الأفراد المخاطبين بها في المجتمع ، بل قد تتعلق القاعدة القانونية بفرد واحد أو فئة من الأشخاص ، دون أن يقل ذلك من عموميتها وتجريدها<sup>(3)</sup> .

ويجب ألا يفهم من العمومية التي تتصف بها اللوائح أنها تطبق على كافة الأفراد ، أو على فئة كبيرة منهم ، ذلك أن كثرة الحالات التي تسري عليها اللائحة أو قلتها لا تؤثر في طبيعة القرار الالتحقي<sup>(4)</sup> .

مثال ذلك القواعد التي تنظم المركز القانوني لأمين اللجنة الشعبية لجامعة فارابونس ، فالقاعدة في هذه الفرضية لا تتطبيق إلا على شخص واحد ، ومع ذلك فإنها قاعدة عامة ومجردة ، ذلك لأنها تخاطب كل شخص يشغل هذا المركز<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> - د.محمود جمل الدين زكي ، دروس في منصة الدراسات القانونية ، (سم) دلو وطبع الشعب ، الطبعة الأولى ، 1964 ف ، ص 12-7 .

<sup>2</sup> - د.عبد العزيز عمر ، المدخل لدراسة القانون المقارن باللغة الإسلامية ، بغلاري ، مشورات جامعة فارابونس ، الطبعة الثانية ، 1397 هـ/1977 ف ، ص 13 .

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم سوقي ، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي ، بغلاري ، مشورات جامدة فارابونس ، الطبعة الثانية ، سنة 1989 ف ، ص 18 .

<sup>4</sup> - حدي يلسن عكاشة ، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (سم) ، الطبعة الثانية ، ح ١ ، سنة 2001 ، من 340 .

<sup>5</sup> - د.الكوني على اعيرده ، أساسيات القانون الوظيفي الليبي ، المدخل إلى علم القانون ، القانون (سم) ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ط 3، ج ١ ، سنة 1999 ، ص 42 - 43 .

وتجريد القاعدة القانونية وعموميتها يجد تبريره أيضاً في اعتبارات عملية ، مرادها استحالة صدور قرارات خاصة تنظم سلوك كل فرد في المجتمع على حدّى .

وخلاصة القول أن صفة العمومية والتجريد وعدم الشخصية في اللوائح الإدارية ، هي صفات فنية ، تتعلق بصياغة القاعدة القانونية ، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الخصائص مستقلة عن بعضها البعض ، أو كان من الممكن الاستغناء عن بعضها ، باعتبار نتيجة متربعة على غيرها من الخصائص الأخرى ، وهي في الوقت ذاته تعد وسيلة هامة للوصول إلى غاية معينة ، تتمثل في نزاهة وحياد القواعد القانونية بحيث تأتي أحکامها مجردة عن الاعتبارات الشخصية ما يؤدي إلى إقامة النظام ، وتحقيق الاستقرار في المجتمع .

### ثالثاً : أن يكون هذا العمل ملزماً

لما كانت القاعدة القانونية تعني بيان السلوك على الأفراد في المجتمع أتباعه ، فهي تتضمن دائماً على تكليف معين ، سواء أكان هذا التكليف بأمر أم بنهي ، ويتوجه رأي الفقه إلى أن صفة الالتزام هي من المسائل الضرورية لهذه القاعدة، ذلك لأن من أهداف القانون وأياته تحقيق التنظيم الاجتماعي في المجتمع<sup>(1)</sup>.

ولقد عبرت المحكمة العليا الليبية عن هذه الصفة بانها ( ... وبناءً على ذلك فإن الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن (العاشرة حالياً) لا يستحقون مقابل العمل الإضافي عن الأعمال التي يبذلونها بعد ساعات العمل الرسمية ، لأن هذا مقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة لائحة تنظيم العمل الإضافي ، وهي قاعدة لا تجوز مخالفتها ... ) .

وتعد مهمة كفالة احترام تلك القواعد الأمراة ، بما تملكه السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام<sup>(2)</sup> ، إذا لم يتم الامتثال لأحكامها طوعاً .

<sup>1</sup>- عبد العزيز عمر ، المدخل ثراثة القرون الماقون بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 16 ،

<sup>2</sup>- د. جسن كورة ، المدخل إلى القانون ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط٥ ، (بحث) ، ص 19 ،

وبناءً على ذلك يشترط في العمل اللاتحي بوصفه عملاً قانونياً ، أن يكون ملزماً معتبراً عن الإرادة المنفردة للإدارة ، في إحداث أثر قانوني معين ، أو تعديل أو إلغاء في المراكز القانونية<sup>(1)</sup> .

---

<sup>1</sup> - د.سامي جمال الدين ، *اللوائح الإدارية وضمنة الرؤالية الإدارية* ، مرجع سابق ، ص 34 .

## **المبحث الثاني**

### **أنواع اللوائح**

تنقسم اللوائح وفقاً لظروف الالتجاء إليها إلى فئتين :

**أولاً: اللوائح التي تصدر في الظروف العادية:**

تتميز هذه اللوائح بمدى أهميتها وعموميتها، حيث أنها قرارات إدارية عادية وتقوم العلاقة بينها وبين القوانين على أساس التبعية والخصوص، حيث أنها لا تملك أن تخالف أحكام القوانين القائمة أو تعديلها أو إلغاءها، وهي تنقسم إلى طائفتين :

-1 **اللوائح التنفيذية .**

-2 **اللوائح المستقلة وتشتمل على نوعين هما :**

**أ) اللوائح التنظيمية .**

**ب) لوائح الضبط أو البوليس .**

**ثانياً: اللوائح التي تصدر في ظل ظروف استثنائية:**

وتتميز هذه اللوائح بأنها لوائح لها قوة القانون، إذ أنها ترقى إلى مرتبة القوانين العادية من حيث القوة، ويتربّط على ذلك أنها تملك المساس بالقوانين سواء بالتعديل أو الإلغاء، وذلك في ظروف استثنائية تلزم على السلطة التنفيذية إصدار لوائح لمواجهة ظروف طارئة يستوجب سرعة مواجهتها بـلوائح إدارية وهي منقضة إلى:

-1 **لوائح الضرورة .**

-2 **اللوائح التفريضية .**

ولاستناداً إلى ذلك رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نخصص أولهما لدراسة اللوائح التي تصدر في الظروف العادية ثم نعرض في المطلب الثاني **اللوائح التي تصدر في الظروف الغير عادية ( الاستثنائية ) .**



التفصيلية للمبادئ الكلية والإجمالية التي تتضمنها نصوص القوانين، وورد في القوانين الأساسية نصوصا بإصدار لوائح تنفيذية، وهذه النصوص لا تنشى لها وللإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية، وإنما تكشف عن حق أصبح لها باعتبارها مسؤولة عن تنفيذ القوانين وهو أمر يتطلب إصدار لوائح تنفيذية<sup>(1)</sup>.

وكان تعريف د. الكوني أعمد هو الأقرب لرأينا، والذي رأى فيه بأنها: "القواعد التي تسنها الجهة المكلفة بالتنفيذ لضمان تنفيذ التشريعات الصادرة عن المشرع ، وذلك بوضع الأحكام التفصيلية التي يتطلبها ذلك التنفيذ"<sup>(2)</sup>.

ونستنتج من هذه التعريفات أنها تأخذ ذات المعنى الذي عبر عنه الدكتور مصطفى محمود عفيفي ، بأنها : " هي عبارة عن قواعد موضوعية عامة مجردة صادرة عن السلطة الإدارية المختصة ، بما هو ثابت لها من اختصاص تنفيذي للقوانين العادية ، بموجب نص دستور الدولة أو قانونها الأساسي ، وبحيث تضمنها الأحكام التفصيلية الالزمة لوضع تلك القوانين موضوع التنفيذ فضلاً عن استكمال ما قد يكون اعتبرى تلك الأخيرة من نقصان جزئي في تنظيمها الموضوعي " .

وبهذا تكون قد انتهينا من التعريف بال النوع الأول من اللوائح التي تصدر في الظروف العادية ( اللوائح التنفيذية ) وسوف تكون اللوائح المستقلة في الفرع الثاني .

## الفرع الثاني اللوائح المستقلة

وهي اللوائح القائمة بذاتها، ولا تستند إلى تشريعات قائمة، ومن سماتها الرئيسية أنها لا تتصل بقانون، وفي العادة فإنها تصدر من قبل السلطة التنفيذية.

1 - مؤلفه ، المبادئ والاحكام التنفيذية للادارة التشريعية بالجمهورية ، مشورات حمزة فاربرشن ، بنغازي - دون سنة) ص 535 .  
2 - أساسيات القانون الوضعي الليبي ، المدخل إلى علم القانون ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الوطنية 1999 ، ص 197 .

وذلك في الظروف العادلة، ويرى د. محمد فتوح أن هذه اللوائح تستقل السلطة التنفيذية بإصدارها، دون استناد إلى قانون قائم<sup>(1)</sup>.

ولقد عرف هذا النوع من اللوائح د. محمد مختار عثمان بأنها: "لوائح لا تتصل بقانون وإنما تتولى وضع قواعد في مسائل موضوعات معينة، وتصدر هذه اللوائح من الهيئات الإدارية أو التنفيذية"<sup>(2)</sup>.

ولقد انقسمت اللوائح المستقلة إلى نوعين:

1- لوائح تنظم المرافق العامة .

2- لوائح الضبط أو البوليس .

سوف ندرس في الفقرة الأولى اللوائح التنظيمية إلا إننا سوف ندرس هذه اللوائح بشكل موجز قدر الإمكان وذلك لعدم تعلقها مباشرة بموضوع البحث ، والهدف من عرضها إضفاء لمحه بسيطة عن تلك اللوائح ، أما لوائح الضبط فإنها محور دراستنا في هذه الرسالة وسوف نتعرش لها بتفصيل في الفصول القادمة .

---

1 - د. محمد فتوح عثمان، الاختصاصات التنفيذية للرئيسيات في الدولة في النظام الفيدرالي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977، ص 365 – 449.

2 - د. محمد مختار عثمان، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة التشريعية بالجمهورية، مرجع سابق، ص 536.

## أولاً : اللوائح التنظيمية :

هي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد ترتيب المرافق العامة<sup>(1)</sup>، وعرفها رأي فقهي آخر بأنها " تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد إنشاء وتنظيم المرافق العامة وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية العامة"<sup>(2)</sup>، كما يعرفها رأي آخر بأنها " تلك اللوائح التي توضع بهدف تنظيم المصالح العمومية وترتيبها"<sup>(3)</sup>.

أو أنها " القواعد التي تضعها الجهة المكلفة بالتنفيذ، لغرض تنظيم المصالح والمرافق العامة التي تتولى إدارتها"<sup>(4)</sup>.

لكن الرأي الأضيق نطاقاً يأخذ بالمعنى الضيق إذ يوقف الأمر على التنظيم من غير الإنشاء أو الإلغاء.

ومن رأينا أن هذه اللوائح تتضمن على قواعد تنظيمية ليس لها اثر مباشر على حقوق الأفراد والتزاماتهم، ومن ثم فإنها تصدر عن الهيئات الإدارية، أما إذا كانت هذه اللوائح التنظيمية لها اثر مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم فلا يجوز إجراء مثل هذا التنظيم بلائحة، إنما لزم أن يتم بموجب قانون.

وعقب قيام ثورة الفاتح سنة 1969 فـ بات مجلس قيادة الثورة مختصاً بممارسة مهمة السيادة والتشريع في البلاد ، وقد سمحت المادة ( 24 ) من الإعلان الدستوري لمجلس قيادة الثورة اللوائح التنظيمية ، عندما نصت على أن "... مجلس قيادة الثورة ... هو الذي ينشأ المصالح العامة ... على النحو المبين في القانون ...".

بعد إعلان سلطة الشعب في مارس 1977 فـ . لم تعد مهمة إنشاء المرافق العامة مقصورة على المشرع ، بل باتت تسلطه فيها اللجنة الشعبية العامة ، وأضحت الأساس الذي تستند إليه الإدارة في عمل هذا النوع من اللوائح

1 - د. محمود محمد حافظ قتلوب الإداري، مرجع سابق، ص 258 . 2- د. شمس جمل الدين، الرئحة على أصل الإدراة، مرجع سابق، ص 52.

3 - د. شمس جمل الدين، اللوائح الإدارية، ص 227 .

4 - د. الكوني اعور، المسهف المقتني الوصفي الليبي، مرجع سابق، ص 198 .

قانونياً ، بعد أن كان سرياً . فمن ناحية تنص المادة الأولى من قرار الأمانة المؤتمر الشعبي العام ، رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩ فـ ، بشأن اللجنة الشعبية العامة في البلديات على أن " يتم تنظيم البلديات وفروعها والقطاعات الأخرى وتحديد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ، دون التقيد بأحكام القوانين النافذة" <sup>(١)</sup> .

بل أن القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ ، بشأن إعادة تنظيم الأمانات ، الصادر عن الأمانة نفسها ، قد نص في مادته الثانية على التوالي : " يتم تنظيم الأمانات وتحديد اختصاصاتها ، وإنشاء المصالح والإدارات العامة وإلغاءها ونقلها من أمانة إلى أخرى ، بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ، دون التقيد بأحكام القوانين النافذة " <sup>(٢)</sup> .

وتنص المادة الثالثة من القرار نفسه على أنه " يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات العامة وكذلك إعادة تنظيمها ، وتعديل الأحكام الخاصة بها ، وذلك دون التقيد بأحكام القوانين النافذة" <sup>(٣)</sup> . ثم جاءت المادة الثالثة من قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ فـ ، بشأن نقل الاختصاصات التي كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة ، على النحو التالي : " تختص اللجنة الشعبية العامة بما يلي: ج - إنشاء الشركات العامة ، د - إنشاء المصالح والإدارة العامة" <sup>(٤)</sup> .

كذلك في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ فـ ، الصادر في ٢٣/٧/١٩٩١ فـ ، بشأن اسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة <sup>(٥)</sup> ، نص في مادته الأولى على أنه : " يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، إلغاء ودمج الشركات العامة المنشأة بقوانين ، أياً كان تاريخ صدورها ، وكذلك إعادة تنظيمها وتعديل الأحكام الخاصة بها " .

<sup>١</sup> - الجريدة الرسمية ، من ١٧ ، عدد خلص ، ١ مارس ١٩٧٩ فـ ، ص ١ - ٤ .

<sup>٢</sup> - محمد عدال العرولي ، أصول القانون الإداري للبيه ، تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

<sup>٣</sup> - الجريدة الرسمية ، من ١٧ ، ع ٧ ، ٤ مارس ١٩٧٩ فـ ، ص ١٥٦ وما بعدها .

<sup>٤</sup> - الجريدة الرسمية ، من ٢٩ ، ع ٢١ ، ١٩/١٠/١٩٩١ فـ ، ص ٧٤٨ .

وأستناداً إلى ذلك ، وفي 1 من شهر الفاتح 1989 ف ، أصدر القائد الأعلى القرار رقم (59) لسنة 1989 ف ، بإنشاء اللجنة العامة للدفاع وتنظيمها<sup>(1)</sup> .

هذا وقد أكدت القوانين المنظمة لعمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وأخرها القانون رقم (1) لسنة 1969 وبر ، وعلى اختصاص اللجنة الشعبية العامة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة ، حيث نصت المادة (34) فقرة (14) من هذا القانون على أن : " تختص اللجنة الشعبية العامة بما يلي : [ ... 14 إنشاء وحل ودمج تنظيم وإعادة تنظيم المؤسسات والهيئات والأجهزة والمصالح والشركات العامة والإدارات العامة وتحديد اختصاصها ... ] كما في القانون المصري .

#### أما في القانون المصري :

تستمد السلطة التنفيذة حق إصدار اللوائح التنظيمية من الدستور صراحة شأنها شأن دساتير البلد العربية ، حيث نصت عليه المادة (44) من دستور سنة 1923 ف ، بقولها : " الملك يرتب المصالح العامة ... " . كما تضمنته المادة (146) من الدستور الحالي لسنة 1971 ف ، حيث تأكّد أنه " يصدر رئيس الجمهورية القرارات الالزامية لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة " . وكانت تقابلها المادة (121) من دستور سنة 1964 ف ، التي تنص على أن : " يصدر رئيس الجمهورية القرارات الالزامية لترتيب المصالح العامة " . كما كانت المادة (137) المقابلة من دستور سنة 1956 ف ، تضيف إلى ذلك عبارة " ويشرف إدارتها " .<sup>(2)</sup>

وهذا يثير التساؤل عن الجهة التي يجوز لها إصدار اللوائح التنظيمية ففي ليبيا كانت المادة (34) من الدستور الملكي لسنة 1951 ف ، تعطي الملك الحق في إنشاء المصالح العامة ، إلا أن العمل قد جرى في ظل هذا الدستور ، فيما

<sup>1</sup> - منشور لدى : محمد عمر كليب وميثود مسعود وصلاح المرغنى عويد ، القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بالوظيفة العامة والموظف ، (بسم) ، التقابة العامة للأذاريين (بسط) ، ج ٦ ، (بحث) ، من ١٥٦ - ١٥٧ .

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماري ، النظم السياسية والقانون العسكري ، دراسة مقارنة ، (بسم) ، دار الفكر العربي ، (بسط) ، 1988 ف ، ص 529 .

يتعلق بإنشاء المصالح والمرافق ، على ضرورة التمييز بين المرافق التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، والإدارات والمصالح التي لا تثبت لها تلك الصفة : وهكذا أنشئت في العهد الملكي العديد من المؤسسات العامة ، بموجب قوانين ، منها - على سبيل المثال لا الحصر - المؤسسة العامة لإعادة بناء مدينة المرج ، ومؤسسة بناء مدينة البيضاء والمؤسسة العامة للنقل الجوي ، والمؤسسة العامة للتصنيع .

أما الطائفة الثانية : فتشمل المصالح التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، حيث تكون جزءاً من الجهاز الإداري للدولة ، كأن تكون تابعة لأحدى الوزارات ، فيتم إنشاؤها بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء . كمصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك ومصلحة الجوازات<sup>(1)</sup> .

وبعد الثورة ، جرى العمل على إنشاء المرافق العامة التي تمنع بالشخصية الاعتبارية بموجب قوانين ، تصدر عن مجلس قيادة الثورة . مثال ذلك :

- القانون رقم ( 28 ) لسنة 1970 ف ، الصادر في 25 يوليو 1970 ف ، بإنشاء المؤسسة الليبية العامة للموانئ والمنائر<sup>(2)</sup> .
- والقانون رقم ( 26 ) لسنة 1972 ف ، الصادر في 12 فبراير 1972 ف ، بإنشاء الهيئة العامة للمياه ....<sup>(3)</sup> .

ولعل الأساس في إنشاء المرافق العامة بموجب قوانين يرجع إلى أن هذه القوانين قد أعطت تلك المرافق بعض امتيازات السلطة العامة ، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية التنفيذ المباشر ، وفقاً لقانون الحجز الإداري<sup>(4)</sup> ، للحصول على مستحقاتها مقابل خدمات تقديمها<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> - د. عبد الله زايد الكافيكي ، لجنة لوائح الإدارية في القانون الليبي والأنظمة المقارة ، محضرات سبق ذكرها ، من 11 - 12 .

<sup>2</sup> - العربية الرسمية ، س 8 ، ع 47 ، 12 اغسطس 1970 ن ، ص 14 - 23 .

<sup>3</sup> - العربية الرسمية ، س 18 ، لسنة 1972 ن ، نقل عن التشريعات الحديثة الصادرة بعد قيمة ثورة الناقوس من سبتمبر 1971-1972 ف ، طرابلس - ليبيا : دار مكتبة النور ( ب - ط ) ، المجلد الأول النص الثاني ، ( ب . ت ) ، 1253 - 1260 .

<sup>4</sup> - قد نصت المادة ( 24 ) من القانون رقم ( 82 ) لسنة 1970 ن ، بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ والمنائر ، المشار إليه " على أن يكون تحصيل الأموال المستحقة للمؤسسة عن طريق الحجز الإداري " وبشكل هذا النص في القانون رقم ( 86 ) لسنة 1970 ف ، بإنشاء المؤسسة الليبية للنقل البحري ، المشار إليه ، ونص المادة ( 21 ) .

<sup>5</sup> - انظر د. عبد الله زايد الكافيكي ، الأحكام العامة للوائح الإدارية في القانون الليبي والأنظمة المقارة ، محضرات سبق ذكرها ، من 16 - 31 .

وبعد إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2 مارس 1977ف، قد جاء  
حالياً من أي إشارة صريحة إلى موضوع الاختصاصات بإصدار اللوائح  
التنظيمية، فإن قرارات الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام "أرقام 1، 2، 3، لسنة  
1979ف" قد تعرضت - كما أوضحنا سابقاً - إلى مسألة اللوائح التنظيمية،  
وأنسنت الاختصاص بإصدارها إلى اللجنة الشعبية العامة ، بموجب قرار إدارية  
تشاء أو تعذر بموجتها مرافق عامة . كذلك منح القانون رقم ( 16 ) لسنة  
1991ف ، بشأن إسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة ، اللجنة  
الشعبية سلطة إلغاء ودمج الشركات العامة المنشآة بقوانين ، ليـا كان تاريخ  
صدرورها ، وكذلك إعادة تنظيمها ، وتعديل الأحكام الخاصة بها .

وأخيراً نص القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 ور ، بشأن المؤتمرات الشعبية والتجان الشعبية " النافذ حالياً " في مادته ( 33 ) ، فقرة ( 14 ) ، على اختصاص اللجنة الشعبية العامة بإنشاء وحل ودمج وتنظيم وإعادة تنظيم المؤسسات والهيئات والأجهزة والمصالح والشركات العامة والإدارات العامة وتحديد اختصاصاتها .

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 204 ) لسنة 1369 و.ر ، ( 2001 ف ) الصادرة في 13 التمور 1369 و.ر ، ( 2001 ف ) بإنشاء الهيئة العامة للذراعة<sup>(1)</sup> .

وأما فيما يخص التنظيم :

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 199 ) لسنة 1369 و.ر ، الصادر في 6  
نوز 1369 و.ر ، بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بالجامعات في  
الجماهيرية العظمى<sup>(2)</sup> .

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (220) لسنة 1369 و.ر ، الصادر في 24  
الحرث 1369 و.ر ، باصدار اللوائح التنظيمية لحياز التحدى للبناء والتشيد<sup>(3)</sup> .

٢- منظمة الاعداءات | ٥٦ | ١٩٧٠/٤/١ | ٥٤-٢٧ | ٣٣ | ٢٠٠٢ ب ، ص ٨٧ - ٩٥

<sup>٣</sup>- مدونة الاجراءات ، من ١ - ٢٤ ، ١٩٧٥/٤ . وبر ، من ٣٤-٣٧ .  
<sup>٤</sup>- مدونة الاجراءات ، من ١ - ٢٤ ، ١٩٧٥/٥ . وبر ، من ٢٤٠-٢٤٣ .

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، قد خول الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية سلطة وضع الضوابط المتعلقة بإنشاء ونزع المؤتمرات الشعبية الأساسية<sup>(1)</sup> .

و كذلك إصدار اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية لتسهيل عملها<sup>(2)</sup> .  
ومجمل القول إن سلطة إصدار اللوائح التنظيمية في ليبيا أصبحت من اختصاص اللجان الشعبية ، أي من اختصاص الجهات الإدارية ، على أن هذا لا يمنع المؤتمرات الشعبية ، باعتبارها السلطة التشريعية ، من التدخل لإصدار قوانين إنشاء وتنظيم المرافق العامة ، كما تم في الحالات التي سبق إليها<sup>(3)</sup> .

في مصر :

جرى العمل ، قبل صدور دستور سنة 1923 ف ، على أن تنشأ المصالح العامة عن طريق الأوامر العالية ، ومثال ذلك الأمر الصادر في 8 فبراير سنة 1889 ف ، المتعلق بإنشاء مصلحة العمومية<sup>(4)</sup> .

أما بعد صدور دستور سنة 1923 ف فقد أفرز الواقع العلمي ثلاثة صور لإصدار هذه اللوائح ، هي :

أ- في صورة مراسيم .

ب- في صورة قرارات تصدر عن مجلس الوزراء :

وذلك في حالة ما إذا كان التنظيم يطال عدة وزارات<sup>(5)</sup> ، إذ يرى معظم الفقهاء أنه ليس من الضروري أن تصدر هذه اللوائح في شكل مراسيم ، فقد أنشئت العديد من الإدارات عن طريق قرارات صادرة عن مجلس الوزراء ، مثل ذلك إنشاء إدارة سكة حديد الرمل الكهربائية ، بمحض قرار مجلس الوزراء الصادر في أغسطس سنة 1928 ف<sup>(6)</sup> .

ج- في صورة قرار وزاري :

<sup>1</sup> - وقت الماده (30) ، فقرة (4) .

<sup>2</sup> - طبقاً للمادة (30) ، فقرة (8) .

<sup>3</sup> - د. عبد الله زايد الكلذكي ، الأحكام العامة للوائح الإدارية في الثقون الليبي والأنظمة المقارنة محاضرات سبق ذكرها ، ص 31-16 .

<sup>4</sup> - د.السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري (بابم) ، الطبعة العلمية ، الطبعه الرابعة ، 1949 ف ، من 464 .

<sup>5</sup> - د. سليمان محمد الطساوي ، النظم السياسية والثقافون الدستوري . مرجع سابق : ص 531 .

<sup>6</sup> - د. محمود محمد حافظ ، الترار الإداري ، المراجع السابق ، من 260 وما بعده .

وذلك متى تعلق الأمر بالتنظيم الداخلي لوزارة أو مصلحة إدارة معنية ، أما فيما يتعلق بدستور سنة 1956 ف ، فقد نصت المادة (137) منه على منح سلطة إصدار اللوائح التنظيمية لرئيس الجمهورية ، سارت على الاتحاد نفسه الدستير التالي (1958 ، 1964 ، 1971 ، 1971 ف) ، التي قررت اختصاص رئيس الجمهورية في هذا الشأن ، حيث تصدر اللوائح التنظيمية في شكل قرارات من قبل رئيس الدولة<sup>(1)</sup> .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن ممارسة رئيس الجمهورية سلطة إصدار هذه اللوائح مفيدة بــلا يكون المشرع قد تدخل في تنظيم هذا المجال ، ذلك أن اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار التنظيمية وأن كان يتم بموجب الدستور ، إلا أن المشرع ، على حد تعبير المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن ، " يملك هو أيضاً ، وبحكم اختصاصه الدستوري ، ترتيب المصالح العامة بــقانون لا يسوغ لرئيس الجمهورية أن يعدل من ... القانون بــقرار منه ، لا يرقى في قوته القانون الصادر من السلطة التشريعية "<sup>(2)</sup> .

أما لوائح البوليس أو الضبط والتي يقصد بها المحافظة على النظام العام بــغرض الأمن العام والصحة العامة والسكينة ، وتعد هذه اللوائح من أخطر أنواع اللوائح كونها تتعلق بالحرابات الخاصة بالأفراد وسوف نستعرضها بالتفصيل لاحقاً ، إلا أنه من الضروري عرض اللوائح التي تصدر في ظل الظروف الاستثنائية نظراً لأهميتها وخطورتها وذلك في المطلب القادم.

<sup>1</sup> . محمد محمد حافظ ، قانون الإداري ، مرجع سلق ، ص 260 .

<sup>2</sup> . من رقم 208/242 ، جلسة 19/3/1983 ف . مجموعة المحكمة ، ص 28 ، بند رقم (87) ، ص 583 . نقل عن : د. محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سلق ، ص 81 .

## **المطلب الثاني**

### **اللوائح التي تصدر في ظل الظروف الاستثنائية**

لا تكاد تحتاج الإدارة في ممارستها وظيفتها الإدارية ، في الظروف العادية، لغير ما ذكرنا من لوائح ، إذ أن البرلمان يتولى وظيفته التشريع ، ووضع القواعد العامة الكل به ، بينما تقوم السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح الازمة لتغفيض القوانين ، كما تواجه متطلبات الإدارة بواسطة اللوائح المستقلة بنوعيها ، وتتميز اللوائح المذكورة إنفاً بطابع عام ، هو كونها مجرد قرارات إدارية عادية ، تخضع لأحكام القوانين النافذة ، ومن ثم فإنها لا تخالف أحکامها ولا تعليها ولا تلغيها ، غير أنه قد نظراً ظروف لا يمكن معالجتها بالقواعد القانونية العادية لذلك زوالت الإدارة ، لكي تتمكن من التصدي لها ، بسلطات استثنائية ، تتجسد في نوعين من اللوائح هما : لوائح الضرورة ، واللوائح التقويضية .

ومع ذلك فإن تقييد اختصاص الإدارة في هذا الشأن يجعل هذين النوعين من اللوائح يتميزان بأن لهما قوة القانون الصادر عن البرلمان ، ومن ثم فإن هذه اللوائح تستطيع أن تعدل أو تلغي أحكام القوانين العادية – كما سترى فيما بعد – ولتفصيل هذا الأمر نخصص الفرع الأول لدراسة لوائح الضرورة ، والفرع الثاني لدراسة اللوائح التقويضية .

### **الفرع الأول**

#### **لوائح الضرورة<sup>(1)</sup>**

الأصل في مهمة التشريع أنها منوطه بالسلطة التشريعية ، غير أنه قد يحدث أن تكون هذه السلطة غائبة ، أثناء عطالتها السنوية " أي فيما بين أدوار

<sup>1</sup> - يقال في اللغة بـ "رُحْد ذو ضرورة" وـ "ضرورة" أي فر حاجة ، وقد "اضطر" إلى الشيء ، أي العزم عليه . الشيخ محمد أبو بكر الرلزي ، مختار الصحاح ، ترجمة : محمود خضر .

انعقادها " أو في فترة حلها ، وتحدث فجأة ظروف مستعجلة ، لا تحتمل التأخير والانتظار ، ويلزم التصدي لها بسرعة ، ففي الحالة يطرح سؤال نفسه مفاده : هل يترك أمر هذا الموضوع إلى أن ينعقد البرلمان ويباشر اختصاصه الطبيعي ؟ أم تمنع السلطة التنفيذية استثناء ، حق إصدار مراسيم لها قوة القانون لمواجهة حالة الضرورة هذه ؟

لورد فقهاء القانون العام عده تعريفات للوائح الضرورة فعرفها البعض بأنها : " هي التي تصدر في الظروف الاستثنائية ، كقيام حالة حرب أو فتنة أو اضرابات "<sup>(١)</sup> ، أو بأنها : " قرار بقانون يصدره رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان لمواجهة حالة من حالات الضرورة "<sup>(٢)</sup> ، أو هي : " التي لا تصدر إلا في حالة قيام ظروف استثنائية عاجلة توجب الإسراع في اتخاذ تدبير لا تحتمل التأخير "<sup>(٣)</sup> ، أو أنها : " اللوائح التي تتصدر لمواجهة استثنائية مفاجئة ، تقتضي معالجة سريعة ، من أجل الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها "<sup>(٤)</sup> .

ويتجلى من هذه التعريفات أنها جميعها تحوم حول الفكرة التالية : أن لوائح الضرورة " هي التي تصدر عن الهيئات التنفيذية لمواجهة ظروف مستعجلة ، لا تطبق التأخير أو الانتظار ، تحدث في غيبة الهيئة التشريعية ، سواء أثناء عطلتها السنوية ، أو فيما بين انوار انعقادها ، أو في فترة حلها "<sup>(٥)</sup> .

وقد أقر القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر ، وكذلك في ليبيا في ظل دستور العهد الملكي والإعلان الدستوري ، بمشروعية هذا النوع من اللوائح ، وإن خالفت أحكام القانون ، وذلك استناداً إلى نظرية الظروف الاستثنائية ، وبذلك تختلف هذه اللوائح عن اللوائح العادية ، من حيث موضوعها ، فالالأصل عدم جواز تضمن اللائحة حكماً يخالف الدستور أو القوانين النافذة ، ولا أن تفسر قانوناً أو تتطرق لموضوعات المحجوزة للقانون ، ولكن لوائح الضرورة تحتوي أحكاماً مخالفة للقوانين السارية ، وكان يفترض بطلانها . والحكم بإلغائها ، إذا طعن فيها أمام جهة القضاء الإداري .

<sup>١</sup>- د. محمد نوادر مهنا ، القانون الإداري المصري والمعارن ، ج ١ ، السلطة الإدارية ، مرجع سابق ، ص 698 .

<sup>٢</sup>- د. سمير عبد السيد تللو ، النظرية العامة للتقون ، الإسكندرية ، منشأة المعرفة ، (بسط) ، (ب-) ، ص 323 .

<sup>٣</sup>- د. طعieme الجرف ، القانون الإداري ، المبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية ، دار النهضة العربية ، 1987 ف ، ص 506 .

<sup>٤</sup>- د. منذر راغب الطو ، القانون الإداري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998 ف ، ص 531 .

<sup>٥</sup>- د. محمد مختار عثمان ، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة التشريعية بالجماهيرية ، مرجع سابق ، ص 537 .

## مبررات لوائح الضرورة :

قد تمارس السلطة التنفيذية مهمة التشريع الاستثنائي متى توفرت شروط محددة ، دون حاجة لوجود إذن مسبق من البرلمان ، وتتجذر هذه السلطة المخالفة للمبادئ الدستورية العامة أساسها في نظرية الضرورة ، التي نادى بها الفقه الألماني ، وتأصلت جذورها الأولى في القاعدة الرومانية الموجلة في القدم <sup>(1)</sup> أن سلامة الشعب فوق احترام القانون ، غير أنه قيد سلطة الحكومة في الخصوص بضرورة توفر الشروط التالية :

- أ- حالة نشوب حرب أو ثورة أو اضطراب عام .
- ب- حالة تعذر اجتماع البرلمان ، أو عدم اتساع الوقت لجمعه .
- ج- أن تعترض الحكومة ، وهي تصدر هذه اللوائح عرضها على البرلمان في أول انعقاد له ، لأخذ موافقته عليها <sup>(2)</sup> .

سوف نلقي نظرة خاطفة على أساس سلطة الإدارة اللاحقة في إصدار هذا النوع من اللوائح في كل من مصر ، وأخيراً في ليبيا .

ثانياً : في مصر :

من جانبه أقر المشروع الدستوري المصري هو الآخر بها النظرية " أي نظرية الضرورة " وتتجذر الإدارة سلطتها في وضع لوائح الضرورة في نص المادة (41) من دستور سنة 1923 ف التي تقول : " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فلملك أن يصدر في شأنها مرسوم ، تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي ، وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له ، وإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون " .

<sup>1</sup> د. عثمان عبد الملك الصالح ، السلطة اللاحقة للإدارة في الكويت ، الفقه المقارن وأحكام القضاء كتب من مدار محلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، اطبعة الأولى ، 1977 ف ، ص 55 .

<sup>2</sup> د. السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستوري ، المراجع السليق ، ص 478 .

ويقابل هذه المادة في دستور سنة 1956 نص المادة "135"<sup>(1)</sup>. هذا وقد جاء دستور سنة 1971 متضمناً النص على هذا الصنف من اللوائح في المادة "147" التي تقتضي بأنه "إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير، لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قاماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا رأي المجلس اعتمد فنادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر".<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: في ليبيا

1. لقد أقر المشرع التأسيسي الليبي، إيان العهد الملكي، بنظرية الضرورة، فأعطى السلطة التنفيذية حق مواجهة حالات الضرورة الطارئة بإصدار مرسومات لها قوة قانون، استناداً لعدم انعقاد البرلمان أثناء هذه الحالات التي تتطلب السرعة في مواجهتها. وهذا ما عبرت عنه المادة "64" من الدستور بقولها: "إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة، لم يكن مجلس الأمة منعقداً، فلملك الحق في أن يصدر بشأنها مرسومات تكون لها قوة القانون، على أن تكون مخالفة لأحكام الدستور. تعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع فـ'إذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون'".

ويفهم من هذا النص أن المشرع التأسيسي الملكي قد قيد سلطة الإدارة في إصدار هذا الصنف الخطير من اللوائح الإدارية، وإذ حرص على تضمين النص شروطاً لتطبيق هذه الحالة الاستثنائية، نظراً لما تشكله من تعدٌ على اختصاص المشرع.

1- كان نصها كما يلى: إذا حدث فيما بين أدولر انعقاد مجلس الأمة، أو في فترة حلها، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، وإذا كان المجلس ثقماً، وفي أول اجتماع له حالة الحل، فإذا لم تعرض، زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتمد فنادها في الفترة السابقة ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

2- راجع: د. سليمان محمد الطميمي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص12.

وتعتبر تلك الشروط صحة، ينبغي على الهيئة التنفيذية مراعاة توفرها جماعياً، قبل أن تقدم على إصدار هذه اللوائح<sup>(1)</sup>، كما سنتوضح فيما بعد.

كذلك تتضمن المادة "70" من الدستور الملكي على أن "الملك يعلن الأحكام العرفية".

2. وفِي الفترة التي أعقبت ثورة الفاتح مباشرةً صدر الإعلان الدستوري الأول في 11 ديسمبر 1969م، مؤكداً على إقراره بنظرية الضرورة، وعندما أُسند الاختصاص بعمل هذا النوع من اللوائح لمجلس قيادة الثورة، وذلك طبقاً للمادة "18" من الإعلان الدستوري، التي يجري نصها على النحو التالي:

"مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويبشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة، نيابة عن الشعب، وله أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثوري والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير ألم أي جهة."

كما نصت المادة "25" من الإعلان الدستوري على أن " يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة، كلما تعرَّأ من الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها".

ويتصبح من هذه النصوص أن مجلس قيادة الثورة، باعتبارها السلطة العليا في البلاد، ولهم السلطة ، التي تسند عادةً لرئيس الدولة، له أن يصدر قرارات أو أوامر لها قوة القانون في الظروف الاستثنائية، وليس استناداً لاختصاصه كسلطة تشريعية، ولكن باعتباره يمثل السلطة الإدارية للدولة. فهذه القرارات والأوامر تقابل لواحة الضرورة في الأنظمة العادية<sup>(2)</sup>. وقد أتيح لمحكمتنا العلياً أن تبدي رأيها في الطعن الدستوري رقم "3/19ق" بخطبة 20/3/1976م في الدعوى التي تحمل وقائعها في أن مجلس قيادة الثورة قد أصدر القانون رقم "135" لسنة 1970م، بنقل ملكية بعض الأموال إلى الدولة، ونص في مادته الأولى على أن "يؤول إلى الدولة في الكشف المرفق للأراضي الزراعية والأراضي البوار والقابلة

إد. إسماعيل مرزة، مرجع سابق من 293، 292.

2- د. عبد الله زيد الكعبي، الأحكام العرفية للقانون الإداري في القانون الليبي والأنظمة المترتبة، محاضرات سبق نشرها، ص 37، 38.

للزراعة والمنشآت والمباني المقاومة عليها، وكذلك المنتجات الحيوانية المملوكة لهؤلاء الأشخاص" ثم أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم "78" لسنة 1972م، بإضافة بعض الأشخاص إلى الكشف المرفق بالقانون رقم "135" لسنة 1970م، وكان من بينها أسم الطاعن. وقد طعن الطاعن بعدم دستورية القانون المذكور. وذلك استناداً للمادة "8" من الإعلان الدستوري التي تقتضي بأن "الملكية العامة للشعب، ولا تنزع إلا للمصلحة العامة". كما أن القانون يخالف مبدأ الحرية والمساواة والمنصوص عليهما في كافة النسائر. وقد انتهت المحكمة في حكمها بـ"بعدم الاختصاص، واعتباره من أعمال السيادة"<sup>(1)</sup>.

3. بما عن وضع لوائح الضرورة في ظل النظام الجماهيري، فيمكن القول بأن وثيقة الإعلان قيادة سلطة الشعب لم تعالج موضوع لوائح الضرورة، لا من قريب ولا من بعيد. كذلك لم تعالج هذه المسألة الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، أو قانون تعزيز الحرية. وإن كان القانون رقم "21" لسن 1991م الصادر في 1 الفاتح 1991م، بشأن التعينة<sup>(2)</sup>، قد نص في المادة الثالثة منه على أن "تعلن بقرار من المؤتمرات الشعبية الأساسية حالة التعينة ونوعها والغرض من إعلانها، في احدى الحالات الآتية:

### **شروط إصدار لوائح الضرورة: يشترط في إصدار لوائح الضرورة عدة شروط<sup>(3)</sup>**

#### **أولاً: الشرط الزمني**

وهو الفترة التي يحق فيها للإدارة أن تستعمل سلطتها اللائحة في إصدار هذا النوع من اللوائح، ويعني بها فترة غيبة السلطة التشريعية "أي البرلمان"<sup>(4)</sup>.  
**1. في فوضى:** لا يملك رئيس الجمهورية إصدار هذه اللوائح إلا في التكيف القانوني للوائح الضرورة:

1- مجلة المحكمة العليا، ج2، ع4، بريليو 1976م، ص23، 33.

2- ننشر بالجريدة الرسمية من 29، ع22، 9/22/1991م، ص734، 738.

3- لمزيد من التفصيل راجع د. سفي جمل الدين، لوائح الضرورة ومسألة الرئاسة المقصنة، مرجع سابق، ص77، 83.

4- إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة القضايا الحكومية، ج1، ع3، بريليو سبتمبر 1976م، ص800.

اختلفت كلمة الفقه بخصوص الطبيعة القانونية للوائح الضرورة، فذهب بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى أنه يكون لهذه اللوائح، بعد دعوة البرلمان وعرضها عليه وإقرارها، ما للقانون من قوة، غير أنها من الناحية الشكلية لا تتحول إلى قانون بل تبقى مجرد قرار إداري. وتخلص الخاصية الإدارية للوائح التقويضية من عبارة " تكون لها قوة القانون"، وفقاً لنص المادة "41" من الدستور<sup>(2)</sup>.

بيد أن غالبية الفقه تذهب إلى أن تلك اللوائح، بعد إقرارها من قبل الهيئة التشريعية، تتقلب إلى قوانين، وتصحي في حكمها، ومن ثم فإنها تكون متمولة بالحصانة القضائية التي تحظى بها القوانين البرلمانية العادية، فلا يجوز الطعن ضدها بالإلغاء أمام محاكم القضاء الإداري، ولكن هذا لا يحول دون أن تكتد إليها يد القضاء الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية عليها، متى كانت مخالفة للدستور، مثلها في ذلك مثل القوانين العادية في ظل الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين<sup>(3)</sup>.

ومن الفقهاء من انتقد هذا الاتجاه بقوله "إن طبيعة العمل الذي يصدره رئيس الجمهورية لا تغير نتيجة تدخل البرلمان أو عدم تدخله، وإن كان من شأن هذا التدخل أن يؤكد قوة القانون لهذه اللوائح أو يزيلها". و (الصحيح) أنه فإنه الاعتراف للعمل القانوني بطبيعة قانونية واحدة ثابتة ومذكدة، ومن ثم فإنه وفقاً للمعيار الشكلي، وهو المعيار السائد في صدد تحديد طبيعة الأعمال القانونية الصادرة من السلطات العامة، تكتسب أعمال رئيس الجمهورية، بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، طبيعة العمال الإدارية، في حين تكتسب الأعمال الصادرة من البرلمان، وفقاً للإجراءات الدستورية المقررة لسن القوانين، طبيعة القانون، فإذا تدخل البرلمان بخصوص اللوائح التشريعية، للتصديق عليها، فليس من شأن هذا التصديق التأثير على طبيعتها الإدارية، لأن هذا التصديق لا يكتسب صفة القانون، إذا هو عمل رقابي، يقوم به البرلمان، ممارسة لوظيفته السياسية بالرقابة على

1- د. عبد الرزاق السنوري، "متلازمة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص يتضمن مجموعة مقالات وأبحاث د. عبد الرزاق السنوري، بمناسبة الاحتفالات بمرور مائة سنة على مولده، تجمين: د. نادية عبد الرزاق السنوري ود. توفيق محمد الشنوفي، ج ١، ١٩٩٢م، ص ٣٨٢.

2- د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، مرجع سابق ص ٩٦.

3- د. محمود محمد حلطف القرار الإداري، مرجع سابق ص ٢٧٧.

أعمال السلطة التنفيذية، ومن ثم لا يكون له سوى أثر سياسي، دون أن يكون له أي أثر قانوني على طبيعة اللائحة<sup>(1)</sup>.

وقد أثير أمام محكمة القضاء الإداري بعض الصعوبات التي تثيرها المادة "74" من الدستور، كطبيعة الاستفتاء، وأثره على قرارات المادة "74"، حيث قضت بأن "الاستفتاء على هذه الإجراءات لا يتغير من طبيعتها، وبالتالي لا يعتبر من أعمال السيادة، وإنما تظل قرارات إدارية، تخضع لرقابة القضاء الإداري"<sup>(2)</sup>. ويفهم من ذلك أن الاستفتاء ليس من شأنه التأثير على الطبيعة القانونية للقرار، فيقلبه إلى عمل تشريعي.

وتطبيقاً لذلك، أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية، في حكم حديث نسبياً لها، صدر في 4 مايو 1985م<sup>(3)</sup>، قاصياً بعدم دستورية القرار بقانون رقم "44" لسنة 1979م، بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية مؤكدة أن إقرار مجلس الشعب للقرار الصادر أثناء غياب البرلمان لا يترتب عليه سوى استمرار نفاذة، بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون، ومن ثم ليس من شأن هذا القرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون إلى عمل تشريعي جديد، يدخل في زمرة القوانين، وعليه يظل للقرارات بقوانين التي تصدر في غياب البرلمان صفة اللائحة، منذ إصدارها وحتى بعد إقرار البرلمان لها.

وبذلك يتضح أن كلاً من القضاء الإداري والدستوري في مصر قد اتفقا على أن تصديق البرلمان أو استفتاء الشعب لا يتغير من طبيعة العمل الإداري، ولا يظهره من العيوب التي لحقت به أبداً، بل يخضع لرقابة القضاء من حيث مشروعيته ودستوريته.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن من الفقهاء من ذهب إلى أن أحكام لوائح الضرورة تكون وقنية، حيث يجب أن تزول آثارها بانتهاء الظروف الاستثنائية واجتماع الهيئة التشريعية وعرضها عليها لبت في شأنها طبقاً للدستور. من ثم فإذا ما رأى الهيئة التشريعية وجود وجه لاستمرارها، أصدرت قانوناً بذلك، فينتهي سريان لوائح الضرورة، التي يتوقف تقادها على استمرار الظروف الاستثنائية أو

1- د. سامي حمل الدين، لوائح الضرورة وضمنة الرقابة القضائية، المراجع السابق ص 97.

2- نصيحة رقم 2596/6/2596 "نفقة" جلسة 7/5/1983، تلا عن د. عبد الحفيظ النجاشي، القضاء الدستوري وحملة العريبات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية (ب-ط)، 2001، ص 602 وما بعدها.

3- د. سامي حمل الدين، لوائح الضرورة وضمنة الرقابة القضائية، مرجع سابق ص 99.

زوالها، لاعتبار أن هذه اللوائح ما وضعت إلا لمجابهة هذه الظروف، ولذا فلا يعود ثمة مبرر لتطبيقها، إذا ما زال أثر تلك الظروف.

نستخلص من كل ما تقدم أن لوائح الضرورة هي عبارة عن قرارات لها ما للقانون من قوة تصدرها السلطة التنفيذية، بهدف التصدي لظروف مستعجلة لا تطبق التأثير، للحفاظ على كيان الدولة وسلامتها، وذلك أثناء غياب<sup>(1)</sup> السلطة صاحبة الاختصاص التشريعي، لأي سبب كان، على أن تعرض تلك اللوائح على السلطة التشريعية الأصلية، للبت فيها، بالإيجاب أو السلب. وقد ظهر لنا أن السلطة التنفيذية، وإن حل محل السلطة التشريعية- صاحبة الاختصاص التشريعي الأصيل- بشكل مؤقت واستثنائي، في ممارسة سلطة إصدار تلك اللوائح، إلا أن سلطتها هذه ليست مطلقة، بل مقيدة بعده ضوابط وشروط وحدود- كما سبق أن بيننا- يجب مراعاتها واحترامها، وإلا تكون الرقابة على دستورية اللوائح والرقابة على شرعيتها هي الوسيلة والضمانة، للتحقق من احترام هذه القواعد عدم مخالفتها.

وقد رأينا كيف أنه، في ظل الإعلان الدستوري الليبي لسنة 1969م، صبح مجلس قيادة الثورة هو المختص بإصدار هذه اللوائح، وفقاً لنص المادة "18"، غير أن قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية، لم تعالج لوائح الضرورة، وإن كان القانون رقم "21" لسنة 1991م، بشأن التعينة العامة، قد قضى في مادته الثالث بأن التعينة العامة والجزئية تعلن بقرار من المؤتمرات الشعبية في حالة الخطر الخارجي أو الداخلي.

وبذلك تكون قد فرعنا من بحث لوائح الضرورة، لنت轉 إلى دراسة اللوائح التقويضية، وهي موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

1- قد يكون سبب الموجب عزلة البرلمان السنوية، أو فترة ما بين انوار الانعقاد، أو خلال فترة حله.

## الفقرم الثاني

### اللوائح التقويضية<sup>(1)</sup>

#### التعريف باللوائح التقويضية<sup>(2)</sup>

يعرف الدكتور السيد صبري<sup>(3)</sup> اللوائح التقويضية بأنها "القوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية، بتفويض من السلطة التشريعية، في مسائل شرعية، هي من اختصاص البرلمان أصلاً".

ويعرفها الدكتور السيد محمد مني<sup>(4)</sup> بأنها: "هي التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية، لتنظيم مسائل، يشترط فيها الدستور صدور تشريع بشأنها، وهي تصدر في أثناء غياب البرلمان".

ويعرفها الدكتور سمير عبد السيد تناغو بأنها: "التشريع الذي يصدره رئيس الجمهورية في موضوعات معينة، بفوضه مجلس الشعب قى إصدار قرارات بشأنها، لها قوة القانون".<sup>(5)</sup>

وبمطالعة هذه التعريفات نجد إنها جاءت متقاربة في المعنى، وإن تباينت في الألفاظ. وسيحاول الباحث ليجاد صياغة دقيقة، تصب على الموضوع المراد تعريفه، ليشمل كافة عناصره. فاللوائح التقويضية هي عبارة عن المراسيم أو قرارات لها ما للقانون من قوة، تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية لتناولها بمحاجها تنظيم بعض الموضوعات التي لا يتناولها إلا القانون، وذلك بناء على تفويض خاص من السلطة التشريعية، على ألا يتم ذلك إلا في أحوال محددة، ولمدة محددة، وفقاً لشروط وأسس معينة.

1- راجع مصدر اللوائح التقويضية سهل المثل: د. احمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والمموريية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة "باست".

2- يدل في لغة: "هوسن إليه الأمر أي "أي "رده إليه" الطاهر احمد الزاوي، مرجع سابق ص 486.

يطلق على اللوائح التقويضية في فرنسا، قبل صدور دستور سنة 1958م، اسم "المراسيم بقوانين" وعقب صدور دستور سنة 1958م، أطلق عليها المصطلح "الأوامر"، بدلاً من المراسيم بقوانين، وهي تتحت في لبنة "البرامج الاستثنائية".

3- سلدى القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 496.

4- القانون الإداري الليبي، مرجع سابق ص 397.

5- النظرية العامة للقانون، مرجع سابق ص 325 وما بعدها.

## **أولاً:- الأساس القانوني لسلطة إصدار اللوائح في مصر**

جرى العمل التشريعي، بالرغم من عدم تضمن دستور سنة 1923م على نص يسمح به<sup>(1)</sup>، وهو ما أثار خلافاً فقهياً حول مشروعه، كما حدث في فرنسا. بيد أن هذا الخلاف لم يمنع البرلمان من تقويض الحكومة في إصدار مرسوم بقوانين. تذكر منها: القانون رقم "2" لسنة 1930م، الخاص بتقويض الحكومة في اتخاذ ما يلزم لتعديل التعريفة الجمركية وشروط تطبيقها.

كذلك القانون رقم "3" لسنة 1930م، الذي فوض الحكومة في اتخاذ ما يلزم لتعديل رسم الإنتاج على المحاصيل الزراعية أو المنتجات الصناعية المحلية<sup>(2)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن البرلمان رفض الطلب المقدم إليه من الحكومة في يونيو 1938م لتقويضها، أثناء غيابه، في إصدار مرسوم لها قوة القانون، لتنظيم الضرائب الجديدة كالضريرية على العقار والضريرية على إيراد رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية.. الخ. وقد وافق مجلس النواب على مشروع هذا القانون، مستأنساً في ذلك بما جرى عليه العمل في فرنسا، بينما رفض مجلس الشيوخ، بحجة أن كل ما يتعلق بإنشاء الضرائب أو تعديليها هو من صميم اختصاص السلطة التشريعية، المستمد من الدستور، والذي لا يملك البرلمان النزول عنه<sup>(3)</sup>.

## **في ليبيا**

خلال العهد الملكي لم يأخذ المشرع التأسيسي في دستور سنة 1951م، بنظام اللوائح التقويضية، أسوة ببقية الدول العربية آنذاك، عدا الدستور المصري لسنة 1956م، ولسنة 1971م،-كما أسلفاً-، ومن ثم قلم يكن ثمة مكان لوجود هذا النوع من اللوائح في ظل ذلك الدستور<sup>(4)</sup>.

1- د. محمود عطف الدين، "الرقابة القضائية للوائح الإدارية،(بسم) (بـ-ن)، (بـ-ط) 1977م، ص167 .

2- د. السيد صبرى، "مبدئى القانون الدستوري، مرجع سلدى، مرجع سلدى، ص499 ما بعد.

3- د. مصطفى الجرف، "عبد المغير وعية ورقابة القضاء الأعمالي الإدارية" (مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية ، نصيحة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سن 30، ع 1، 1960م، ص49 .

4- د. إسماعيل مرزا، مرجع سابق ص291 وما يليها.

وقد استمر الحال على ما كان عليه بعد قيام ثورة الفاتح سنة 1969م، غذ خلا الإعلان الدستوري من أي تنظيم لمسألة التفويض التشريعي، مع أنه يمكن القول إنه طبقاً لنص المادة "18" من الإعلان الدستوري يعتبر مجلس قيادة الثورة هو صاحب الاختصاص التشريعي في البلاد .. بباشر (أي مجلس قيادة الثورة) أعمال السيدة والتشريع ..، إلا أن هذه المادة لم تجز لمجلس قيادة الثورة أن يفوض الحكومة بجزء من اختصاصاته التشريعية.

كذلك لا يتصور وجود هذا النوع من اللوائح في النظام القانوني الحالي في ليبيا: نظام سلطة الشعب الذي أُعلن في 2 مارس 1977م، فانطلاقاً من الفلسفة التي يقوم عليها النظام الجماهيري رفض الفقه الليبي مبدأ التفويض التشريعي، جملة وتفصيلاً، وهو ما عبر عنه أحد الفقهاء<sup>(1)</sup> بقوله: لا يجوز في النظام الجماهيري، تحت أي ظرف من الظروف، أن تفوض المؤتمرات الشعبية الأساسية مهمة التشريع لغيرها، فوظيفتها في وضع القانون هي وظيفة أصلية، لا يمكن، بحال من الأحوال، التنازل عنها لغيرها، إذا إن القانون الذي لا يضعه الشعب بعد باطلأ. فقد رأينا في دراستنا لنماذج من الفكر السياسي أن السلطة التشريعية في النظم النيابية قد تقاعست عن القيام بمهنتها، أو أجبرت على التنازل عنها، بوسائل شئ، وتحت ذرائع مختلفة... فبدعوى السرعة في مواجهة المواقف، أو سرية الموضوعات وخطورتها، لجأت الحكومات إلى طلب التفويض من المجالس النيابية للتشريع نيابة عنها... وتم فيما بعد التوسع في فكرة التفويض التشريعي، ليشمل مسائل عادلة، لا سرعة فيها ولا سرية، وكانت الذريعة في الغالب عدم شغل البرلمان بالمسائل التفصيلية. وهكذا... أصبحت الحكومة هي المشرع الحقيقي... إن النظام الجماهيري لا يسمح مطلقاً بمسألة التفويض في المجال التشريعي، وذلك هو ما دفع بقانون المؤتمرات الشعبية إلى تأكيد هذا المعنى بالقول "المؤتمرات الشعبية الأساسية هي وحدها التي تملك سلطة إصدار قوانين والقرارات المنظمة لشؤون حياتها...".

أما عن موقف المشرع الليبي من مسألة التفويض التشريعي، فقد خولت المؤتمرات الشعبية الأساسية الأخ قائد الثورة بإصدار قوانين، وذلك بموجب القانون رقم "5"

1- د. إبراهيم أبو حرام، شرح القانون الدستوري الليبي، الديموقратية المباشرة، متلجمها الفكرية ومزمنتها السياسية، الكتاب الثاني، طرابلس، مكتب طرابلس للطباعة المعاصرة (بيط) 1997م، ص 354 وما بعده.

لسنة 1978م، الصادر في 30 مايو 1978م، بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية<sup>(1)</sup>، ونص على أن يختص القائد الأعلى للقوات المسلحة بتعديل أحكام القوانين العسكرية واستناداً إلى ذلك أصدر الأخ فائد الثورة عدّة قوانين، نذكر منها، على سبيل المثال، القانون رقم "1" لسنة 1988م، الصادر في 20/4/1988م، بشأن تعديل نص المادة "88" من قانون القوات العسكرية<sup>(2)</sup>، والقانون رقم "2" لسنة 1988م، الصادر في 20 من شهر الطير 1988م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية العسكرية<sup>(3)</sup>.

كذلك أصدرت المؤتمرات الشعبية الأساسية القانون رقم "1" لسنة 1990م، بتاريخ 9 الربيع 1990م، بشأن إصدار وثيقة الشرعية الثورية<sup>(4)</sup>، ونص في مادته الأولى على أنه: "تعلن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية في الجمهورية... ع إصدار وثيقة الشرعية الثورية المرفقة بهذا القانون". نص في مادته الثانية على أن: "تكون القرارات والإجراءات والتدابير والتوجيهات التي تصدر بموجب أحكام وثيقة الشرعية الثورية ملزمة، ولها قوة القانون".

واستناداً إلى هذه الوثيقة أصدر فائد الثورة القرار رقم "102" لسنة 1427هـ، بتاريخ 30 الفاتح 1427هـ، بشأن منح رتب فخرية<sup>(5)</sup>، ونصت المادة الأولى.

## **التكيف القانوني للوائح التقويضية: أولاً: موقف الفقه**

لما كانت اللوائح التقويضية، وفقاً للمعيار الشكلي المأخوذ به فقهاً وقضاءً في فرنسا ومصر، هي من أعمال السلطة التنفيذية، فإنها تعد من العمال الإدارية، وذلك بالنظر إلى صفة مصدرها. إلا أن هذه القاعدة ما لبثت أن تعرضت للتشكيك، حيث اعتقد معظم الفقه والقضاء أن تدخل البرلمان وإقراره إليها، سوف يقلبها إلى عمل شريعي، ما يعني أن تكون بمنأى عن الرقابة القضائية، ومن ثم

1- المجريدة الرسمية، ج16، ع9، بتاريخ 24 يونيو 1978م، ص339.

2- المجريدة الرسمية، ج26، ع21، بتاريخ 29/6/1988م، ص747.

3- المجريدة الرسمية، ج26، ع21، بتاريخ 30/6/1988م، ص749.

4- بالرغم من النص على نشرها في المجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة إلا أنها لم تنشر بعد.

5- المجريدة الرسمية، ج35، ع18، بتاريخ 11/5/1472هـ، ص623-624.

تخضع للرقابة الدستورية، بعد أن كانت، بوصفها عملاً إدارياً خاضعة لرقابة القضاء الإداري على مشروعاتها<sup>(1)</sup>.

وقد انقسم الرأي في تكيف اللوائح التقويضية إلى ثلاثة اتجاهات هي:  
الاتجاه الأول: **نظريّة التقويض التشريعي**: يذهب أنصار هذه النظريّة، ومن بينهم فاللين waline، إلى الأوامر التقويضية التي تصدر استناداً إلى المادة "38" من الدستور الفرنسي لسنة 1958ف، تعد أعمالاً تشريعية، وتثبت لها، وفقاً لذلك، صفة القوانين، مبرراً رأيه هذا لا باعتبار إمكانية أن تعدل هذه الأوامر القوانين التي لها هذه الخاصية، سواء الصادرة قبل دستور 1958ف، أو بعده، أو أنها ترد على مجال القانون المنصوص عليه بدلالة المادة "34" من الدستور وحسب، وإنما كذلك باعتبار أن هذه الأوامر التقويضية لا يمكن إلغاؤها أو تعديليها، بعد انتقاء مدة التقويض إلا بقانون<sup>(2)</sup>. كما ذهب بعض مؤيدي هذا الاتجاه إلى أنه بإمكان هذه اللوائح أن تتناول كل يتناوله التشريع العادي، غير أنها يجب أن تحترم الدستور، لأن تكون في حدوده، ويجب أيضاً أن تحترم القانون الصادر بالتفويض. فإذا خالفت شرطاً من شروطه، كانت باطلة. وهي قرار إداري، حتى يوافق عليها مجلس الشعب. فإذا وافق عليها المجلس، أصبحت شرعاً عادياً. وترتسب على ذلك نتيجة مهمة ، هي أنه يجوز، قبل الموافقة، الطعن ضد هذه اللوائح بالإلغاء، متى شابها عيب من عيوب القرار الإداري، ولمجلس الدولة إلغاؤها<sup>(3)</sup>.

الاتجاه الثاني: **نظريّة توسيع الاختصاص اللائحي**: ومؤدي هذه النظريّة أن اللوائح التقويضية تعد قرارات إدارية عادلة، من حيث طبيعتها وقوتها القانونية، وذلك لصدرها من السلطة التنفيذية، وفي مجال اللائحة بعد توسيعه، ولذا فهي عمل إداري، طبقاً للمعيار الشكلي أو الموضوعي، إذ يستطيع القانون أن ينقل موضوعاً ما، من المطاف التشريعي إلى النطاق اللائحي، في حين أنه ليس بإمكانه أن يحول طبيعة الأعمال التي ستنظم هذه الموضوعات، ومن ثم يجوز للأفراد الطعن ضد

1- د. سامي حمل الدين، **لوائح المخرونة وضمانة الرقابة القضائية**، مرجع سابق ص 280.  
2- د. محسن خليل، "علامة القانون باللائحة" ، مجلة الحقائق للبحوث القانونية والاقتصادية ، سن 14، ع 3، 1969ف، ص 72 وما يليها.

3- د. سليمان محمد الطميمي، **النظرية المنهية للقرارات الإدارية**، مرجع سابق ص 526 وما يليها.

هذه اللوائح بالإلغاء أمام محاكم القضاء الإداري، مثله في ذلك كافة القرارات الإدارية، وذلك متى خالفت قانون التقويض<sup>(١)</sup>.

إلا أن أصحاب هذا الرأي لم يتقدوا حول قدرة اللوائح التقويضية، بوصفها أعمالاً إدارية، على تعديل أو إلغاء القوانين النافذة، فذهب البعض إلى القول بنظرية وقف أو تعطيل مبدأ خضوع اللائحة لقانون، بمعنى أن قانون التقويض يحدد ويوسع نطاق اللائحة، ويوقف، في الوقت نفسه، مبدأ خضوع اللائحة لقانون. بينما اتجهت غالبية الفقه إلى اعتناق نظرية تجريد القوانين من قوتها القانونية، أي أن قانون التقويض مجرد بعض القوانين التي ستقوم اللوائح التقويضية بالتشريع في مجالها من قوتها القانونية، إذ تنزل لها اللوائح التقويضية من صفتها وقوتها القانونية، إلى مصاف اللوائح<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه الثالث: "وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء": أمثال ذي لوبادير وفيديل ورفير، غير اعتبروا أن اللوائح التقويضية تعد من قبيل الأعمال الإدارية، قبل إقرار البرلمان لها، حيث يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، متى خالفت قانون التقويض الذي صدرت بمقتضاه<sup>(٣)</sup>. ولكنها، بعد إقرارها من قبل البرلمان، تتحول إلى قوانين، وتضحي أعمالاً تشريعية من الناحية الشكلية والموضوعية، كما تعتبر أعمالاً تشريعية في مواجهة القوانين، سواء قبل إقرار البرلمان لها أو بعدد.

وقد رفض جانب من الفقه<sup>(٤)</sup> هذا الاتجاه، بحجة افتقاره إلى الأساس القانوني، باعتبار أن الإقرار البرلماني لا يترتب عليه بالضرورة تعديل الطبيعة القانونية للعمل. ويرى الدكتور سامي جمال الدين أن الرأي الصائب يخلص إلى أن اللوائح التقويضية تكتسب طبيعة الأعمال الإدارية، منذ صدورها، وتكون قابلة للطعن عليها بالإلغاء. أما فيما يخص إقرار البرلمان لهذه اللائحة، فيجب التمييز بين أسلوبين في هذا الإقرار: أولهما أن يتم ذلك بإصدار قانون برلماني، يتضمن الحكم والتدابير ذاتها التي جاءت في اللائحة التقويضية، وهو ما يعتبر إلغاء ضمنياً لتلك اللائحة، حيث يحل القانون محلها.

١- د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وصلاته القضائية، مرجع سلفي ص 281.  
٢- المرجع السابق ص 281 وما بعدها.

٣- د. سعدن خليل، "علاقة القوانين باللائحة"، مقال سبق نشرها ص 73 وما بعدها.

٤- من هذا الرأي: د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وصلاته القضائية، مرجع سلفي ص 284 وما بعدها.

وثانيهم أن يصدق البرلمان على اللائحة التقويضية، وهو ما لا يجعلها تعتبر قانوناً بالمعنى الفنـي، كونه نتـيجة ممارـسة سـلطة الرـقابة البرـلمـانـية عـلـى أـعـمـالـ السـلـطـةـ التـقـويـضـيـةـ، وـلـيـسـ نـتـيـجـةـ مـمـارـسـةـ سـلـطـةـ التـشـرـيعـ، ولـذـاـ فـلـيـنـ هـذـهـ الرـقـابـةـ لـاـ تـعـدـلـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ الإـدـارـيـ، فـتـحـولـهـ إـلـىـ عـمـلـ تـشـرـيعـيـ<sup>(1)</sup>.

---

١- سامي جمال الدين، لوعن الضرورة وضمنة انتظامية، مرجع سابق ص 284 وما بعدها.

## **الفصل الأول**

### **الضبط الإداري ووسائله لحفظ النظام العام**

**تمهيد وتقسيم :-**

لم يتعرض المشرع سواء في مصر أم ليبيا إلى وضع تعريف محدد للضبط، وإنما اكتفى فقط بسرد أغراضه، وترك تعريفه للفقه والقضاء، ويرجع السبب الذي حدا بالمشروع إلى ذلك أن الضبط الإداري يهدف في النهاية إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع ولا يوجد خلاف على "أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف المكان والزمان".

ونظراً إلى عدم وضع تعريف للضبط الإداري من قبل المشرع، أدى ذلك إلى تصدى الفقه لهذه النصوص ووضع تعريف للضبط الإداري، برغم من اختلاف تعريفات الفقهاء، وذلك حسب نظرية كلّاً منهم، لذا نجد بعض الفقه يجده في الغاية التي تُسعي إليها سلطات الدولة، وبعض الآخر يراها في محل الضبط الإداري وأساليب نشاطه وأغراضه. ومنهم من لا يربط بين أساليب النشاط وبين القيود على الحريات.

استناداً إلى هذا التقديم رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

**المبحث الأول :- أعمال الضبط الإداري .**

**المبحث الثاني :- أساليب الضبط الإداري ووسائله.**

## **المبحث الأول**

### **أعمال الضبط الإداري**

**تمهيد وتقسيم:-**

بادئ ذي بدء، أنه لا يتصور في المجتمعات الحديثة الإنسانية دون ضوابط يحكمها ويقيد تصرفاتها، كالعقل فهو يضبط حركات الإنسان ويتحكم في تصرفاته بحيث يطلق على الإنسان أنه سوي، فالضبط ضرورة اجتماعية لا غنى عنها في حياة الجماعة، لذلك نجد أن وظيفة الضبط في جميع العصور لها أهميتها الخاصة فهي فكرة وجدت بعد ظهور مبدأ الفصل بين السلطات الذي أوجده الثورة الفرنسية عام 1789 م، وأصبح الضبط يتكون من ثلاثة أنواع، وهي الضبط الإداري والضبط القضائي والضبط التشريعي<sup>(١)</sup>.

وفكرة الضبط الإداري هي في الأصل فكرة واسعة ويرجع السبب في ذلك إلى تدخل النشاط الضبطي في حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم، لذلك كانت هذه الفكرة في أمس الحاجة إلى وضع ضبط علمي في الدراسات الحديثة.

وبناء عليه نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو

**التالي:-**

**المطلب الأول :- تعريف الضبط الإداري.**

**المطلب الثاني :- طبيعة الضبط الإداري.**

**المطلب الثالث :- غايات الضبط الإداري .**

**المطلب الرابع :- هيئات الضبط الإداري .**

١- مفتاح محمد حسين القناعي ، حالة الطوارئ وأعمال الضبط الإداري في ليبيا - دراسة مقارنة ، الكلية للدراسات العليا ، فرع بنغازي ، 2009 ، ص10.

# **المطلب الأول**

## **تعريف الضبط الإداري**

لكي نلم بهذا الموضوع يقتضي منا الإحاطة به من خلال الزوايا التالية :-

1- نبذة تاريخية .

2- تعريفه .

هذا وسوف نبحث بشكل موجز كل مسألة في فرع مستقل.

### **الفقرم الأول**

#### **نبذة تاريخية**

يجب بادئ ذي بدء أن نلتفت الانتباه إلى عدم الخلط بين لفظ بوليس أو ضبط Police وبين كلمة شرطة فالكلمة الأولى تستعمل للدلالة على وظيفة البوليس، أما الكلمة الثانية فهي التي استعملها المشرع حيثما فتطلق على الهيئات القائمة على وظيفة الضبط الإداري أي الأشخاص المنوط بهم ممارسة سلطات البوليس<sup>(1)</sup>.

وفي حالة أن أردنا أن ندرس فكرة الضبط الإداري وما تشمله، يلزمنا ذلك أن نرجع هذه الفكرة إلى أصولها التاريخية في عجلة تزيل ما أحاط به من لبس وغموض.

حيث ظهرت هذه الكلمة أول مرة عند الإغريق ، وكانت تطلق عندهم على المسؤول عن أمن المجتمع المتمدين أي المدينة.

أما عند الرومان فقد استخدم اصطلاح Politis وتعني سياسة الدولة للدلالة على كلمة بوليس أو ضبط<sup>(2)</sup> .

وفي إنجلترا كانت تعني كلمة بوليس معاملة الدولة لرعاياها، ولم تفصل الكلمة بمعناها الحالي عن الكلمة السياسية إلا باستقلال علاقة إنجلترا عن دول العالم

1- د. سليمان الطصلوي ، مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وأمتيازاتها ، دار الفكر العربي ، 1979 فـ. 84.

2- د. متيب محمد ربيع ، ضمادات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، كلية حقوق عن شمس ، سنة 1981 فـ. 26.

الخارجي واستمر البوليس يعمل في مجال النظام الداخلي بمنوله اللغوي المتعارف عليه "بوليس"<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن بعض الفقه يرى أن كلمة ضبط Police كانت في مضمونها القديم تعني مجموع الحدود التشريعية واللائحة التي ترمي إلى المحافظة على صون النظام في المدينة فهي ترتبط بكفالة هدوئها من كل ما يعكر صفوها، ويصون الصحة العامة لسكانها من الأمراض والأوبئة<sup>(2)</sup>.

ولقد نشأت فكرة الضبط الإداري قديماً بالطابع المحلي وليس القومي وهذا ما أكدته الفقهاء الفرنسيين ومنهم Teitgen حيث اعتبر الضبط الإداري مجموعة من الأوامر التي تهدف إلى حماية النظام العام في المدينة وليس في الدولة<sup>(3)</sup>، ولقد أيده الأستاذ Houriou حيث رأى بأنه يستهدف المحافظة على النظام العام بمنع الاضطرابات بتنظيم حكيم ويقمع الاضطرابات التي تقع قرآ اي باستعمال مباشر للقوة العامة<sup>(4)</sup> ولقد أخذ الأستاذ Loiseau بذات الاتجاه بأنها "تخلع على السلطة العامة صلاحية توسيع لها أن تصدر من تلقاء نفسها، وباحافز من المصلحة العامة، دون أن يتهمها أحد، لتوحّي عامة تقييد سكان المدينة وتقرض عليهم تكاليف تقتضيها المصلحة"<sup>(5)</sup>.

ولعل السبب الذي حدا بهؤلاء الفقهاء إلى وظيفة الضبط الإداري وظيفة محلية يرجع إلى إغفالهم للجانب الموضوعي لوظيفة الضبط الإداري الذي انتقد الأستاذ Cuiraud هذا الاتجاه حيث أكد قومية النشاط الضبطي واعتبره مجموعة من التنظيمات القانونية المفروضة لوقاية النظام العام في الدولة<sup>(6)</sup> ، وهذا ما أيده الأستاذ Rolland تكون الأعضاء والهيئات المكلفة بالضبط الإداري مهمتها وقائية وحفظ وإعادة النظام العام أي السكينة والأمن والصحة وهي تؤدي وظيفتها في منع وتوقي الاضطرابات وعدم الانظام بواسطة قواعد عامة وأوامر ونسواهي

1- د. منيب محمد رباعي، المرجع السابق، ص 26.

2- د. عبد الرزوف هيثم سعوبي، نظرية الضبط الإداري في النظمفوضية المنصرمة، وتشريعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 2008 ، ص 12.

3- المرجع السابق ، ذات الصفحة .

4- د. حلبي عبد الجبار الدقوقي ، وثيقة القضاء على المشروعية الداخلية لأصل الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، ومبادئ التشريعية الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة 1993 ص 39.

5- المرجع السابق ص 40.

6- د. عبد الرزوف هيثم سعوبي، نظرية الضبط الإداري، المرجع السابق ، ص 14.

فردية تصدرها أو أن تنطلبه وكذلك باستعمال القوة لكي توقف الاضطراب الذي يبدأ<sup>(1)</sup>.

وهكذا تستنتج مما سبق أن الطابع القومي لوظيفة الضبط الإداري قد تأكّلت وفقاً للمفهوم الحديث لهذه الوظيفة نتيجة لانتشار النشاط الضبطي في كافة ميادين الحياة ونواحي النشاط الفردي.

## الفقرم الثاني

### تعريف الضبط الإداري

لقد عرف الضبط في اللغة بأنه الضبط ضبطه - ضبطاً و ضباطه، حفظة بالحزم و رجل أضبطة: يَعْمَلُ بِيَدِهِ جَمِيعًا، وهي ضبطاء و تضبطة: أخذ على حبس و قهر<sup>(2)</sup>.

ولقد عرف كذلك بأنه الأحكام والإنتقام وإصلاح الخلل والتصحيح<sup>(3)</sup> وأختلف الأمر في وضع مفهوم محدد لمعنى الضبط فقد حددها البعض على أنه دقة التحديد - بمعنى ضبط الأمر ووضعه على وجه الدقة وهو يعني ثانية وقوع العينين ثم إلقاء البدين على شخص كان خافياً ويجري البحث عنه، فيقال أنه قد ضبط ذلك أو هذا الشئ أو قد ضبط فلاناً أو ثم ضبط الشخص الوارب ، وفي معنى ثالث أعرب على أنه التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدل معالمها ويزول أثرها من ذكرأة من عاينها وشاهده<sup>(4)</sup>.

والمعنى الرابع للضبط يفهم منه العودة الأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها منحرفاً بها عن حكم هذا القانون<sup>(5)</sup>. وبعض الفقهاء عرفه على انه لفظ البوليس الإداري للدلالة على وظيفة البوليس، ولفظ الشرطة للدلالة على الهيئة القائمة بوظائف البوليس الإداري<sup>(6)</sup>.

١- د. حسني عبد العزوز الندوقي ، المرجع سلفـ، ص.39.

٢- كتاب مختار التلمسـ، مرتب على طريق مختار الصحاح و مساجـ المغير، الأمثلـ، الطاهرـ، أحمد الزوابـ، العربية للكتابـ، سنة ١٩٨١ مـ، ص. 369.

٣- كتاب مختار الصحاح، للشيخ الإمام محدثـ ابن بكرـ عبد القادرـ الرازيـ، دار المعرفـ، مصرـ، بيـونـ سنةـ، ص. 367.

٤- مقتاحـ محمدـ سعيدـ المصطفـيـ، حلةـ الفتوـريـ وأصلـ الضـبطـ الإـدارـيـ فيـ لـفـيـ، مـرـجـ سـلـفـ، ص. 12.

٥- رمـوسـ يـهـنـامـ، علمـ النـفـسـ الـقضـائـيـ، الإـسكنـدرـيـةـ، مـسـنةـ المـعـارـفـ، بيـونـ سنةـ، ص. 15.

٦- دـ. سـليمـانـ الطـمـلـوـيـ، الوـجـورـ فـيـ القـاـنـونـ الإـادـارـيـ وـ درـاسـةـ مـقـلـنةـ، دـارـ الـذـكـرـ العـرـبـيـ سنةـ ١٩٨٦، ص. 569.

ونقد عرف الفقهاء المسلمين الضبط الإداري بمعنى الحسبة<sup>(1)</sup> عند الكلام عن الولايات الإسلامية<sup>(2)</sup> فعرفه الماوردي<sup>(3)</sup> بأنه " الأمر المعروف إذا أظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله" وعرفه ابن خلدون بأنه وظيفة فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك<sup>(4)</sup> وعليه فإن وظيفة الضبط الإداري في الإسلام (الحسبة) وظيفة وقائية هدفها وقائية المجتمع من الجرائم والحوادث والأخطار والكوارث المحدقة به قبل وقوعها، والأخذ على يد كل من تُولى له نفسه الخروج على نظام المجتمع، وهدفها أيضاً المحافظة على صحة المواطنين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير السكينة العامة، وحتى في الأمور التي لا يكون هناك فاعل للأذى باختياره، يصح لهيئة الضبط أن تتحرك لتحمي المجتمع وتعمل على وقايته من هذا الأذى الطبيعي مثل ذلك ما قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من إبعاد نصر بن حجاج لبقاء نفته نساء المسلمين به<sup>(5)</sup>.

فقد أورد الفقه عدة تعاريفات له تدور في مجملها، على أن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تتخذها السلطات العامة لتحقيق النظام العام في المجتمع - الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة - ويتربّ على هذه الإجراءات تقييد الحريات بالقدر اللازم للمحافظة على النظام العام.

ففي الفقه الفرنسي يعرف دي لو بادير DE LAUBADERE الضبط الإداري بأنه: "أحد صور التدخل التي تمارسها السلطات الإدارية المختصة، بقصد فرض قيود على الحرية الفردية" بهدف العمل على حماية النظام العام وكفالتها، ولا يقتصر تقييد الحرية الفردية على سلطات الضبط الإداري وحدها، فهناك قيود أخرى مفروضة من قبل المشرع، وهي التي يطلق عليها الفقه (البوليس الشريعي) لتنظيم بعض الحريات مثل حرية العقيدة وحرية الصحافة وحرية التجارة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد سالم مذكر، *القضاء في الإسلام*، دار النهضة العربية، 1964، ص 147.

<sup>2</sup> د. السيد عبد العليم أبو زيد، *الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي التربية الإسلامية*، رسالة دكتوراه، كلية التربية للتقويم، جامعة الإسكندرية، 1976، ص 2 وما يليها.

<sup>3</sup> تنظر الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري *بيان مقدمة الماوردي الشافعى*، الضبة الأولى، سنة 1380 هـ، 1960 م، ص 204.

<sup>4</sup> انظر مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، 1970، الجزء الثالث، ص 201.

<sup>5</sup> د. السيد عبد العليم أبو زيد، مرجع سابق، ص 7-8.

<sup>6</sup> د. محمد بدري، *مصنون لكرة القلم العلم ودورها في مجل الضبط الإداري*، دار النهضة العربية، بيون طيبة، السنة 1992 م.

ص 192، نقلًا عن: De Laubadere K Droit Administratif 1986 Para 1954 K p 629.

ففي القانون الفرنسي الصادر سنة 1884 الخاص بوضع اختصاصات البيرنات المحلية نصت المادة (97) على أنه "يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام العام والأمن والصحة العامة"<sup>(1)</sup>.

ويعرف بأنه مجموعة أوامر تشريعية وتنظيمية تهدف إلى المحافظة على نظام معين بالمدينة كما يراها "Teitceen" "بني جن" وقد أستهدى المرسوم الصادر في 14 ديسمبر 1789 م، المادة (50) تنص على أن "السلطات البلدية يقع على عائقها أن تجعل السكان ينعمون بمزايا ضبط حسن وخاصة النظافة والصحة والأمن بالشوارع والأماكن والمنشآت العامة"<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي "بأنه في حالة عدم وجود نص تشريعي، يجوز لسلطة الضبط أن تمنع ليس فقط المطبوعات المخلة بالأداب بل أيضا تلك التي تنشر الجرائم وتسرد حوادثها بشكل متثير"<sup>(3)</sup>.

ويعد من أحدث تعاريفات الفقه الفرنسي تعرف GA "جال بيتي" حيث عرفة بأنه "أحد أشكال التدخل للسلطة العامة لتنظيم الأنشطة الخاصة بقصد حماية النظام العام"<sup>(4)</sup>.

أما الفقه الإداري العربي:

يعرف الدكتور توفيق شحاته الضبط الإداري بأنه: "مجموعة من القواعد تفرضها سلطة الضبط عامة على الأفراد في عموم حياتهم العادلة، أو لممارسة نشاط معين، بقصد صيانة النظام العام، أي لتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً، وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة من جانبها وحدها، أو أوامر فردية صادرة من الإدارة، ويتربّ عليها تقييد الحريات الفردية، بل أن الطابع المميز للضبط الإداري تقييده للحريات الفردية"<sup>(5)</sup>.

1- د. عاذل السيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، حقوق بني سويف، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1992، ص 97.

2- د. عاذل السيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، ص 83-84.

3- د. عاثور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقترن (جناحها وإدارياً) دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة 2003، من 123.

4- د. محمد الوكيل، حلقة المروي وملفات الضبط الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مرسى 2003، نشر دار الهبة العربية، من 12.

5- المرجع السابق، من 163، ولمزيد من التفاصيل: د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجماعات المصرية، القاهرة الجزء الأول، 1955، ص 327 - 328.

والدكتور - محمود سعد الدين الشريف "عرفه بأنه وظيفة محاباة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون".<sup>(1)</sup>

ويعرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: " حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حريةهم يقصد حماية النظام العام".<sup>(2)</sup>

وفي تعريف آخر تنصير الدكتورة سعاد الشرقاوي اصطلاح الضبط الإداري بمفهومه الموضوعي على: مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة، بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام في حالة اضطرارية، من هنا فإن تعريفه يتحدد بالغاية منه وهي حماية النظام العام وصيانته.<sup>(3)</sup>

وفي سبيل هذه الغاية فإننا نرى أن الإدارة تتسلح بكل الوسائل والسلطات المخولة للهيئات القائمة على الضبط الإداري لتحقيق غاياته، في إطار من التنظيم القانوني والرقابة التي تكفل حماية الحريات الفردية والنظام العام للمجتمع.

#### تعريف الفقه الليبي للضبط الإداري :

1-الدكتور / السيد محمد المدنى ( يقصد بالضبط الإداري مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم أو لممارسة نشاط معين يقصد صيانة النظام العام ).<sup>(4)</sup>

2-الدكتور / صبيح بشير مسكونى - فيعرفه ( بأن الضبط الإداري أو البوليس الإداري مظاهر من مظاهر نشاط الإدارة العامة ، يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة اختصاصات فرضت قيود على حريات الأفراد حماية للنظام العام ).<sup>(5)</sup>

3-الدكتور / خالد عبد العزيز عريم - حيث يستخدم مصطلح البوليس الإداري بدلاً من الضبط الإداري فيعرفه ( البوليس الإداري هو مجموعة

1- النظرية العامة للضبط الإداري، مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة، السنة العاشرة عشر، 1962، ص. 112.

2- الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة دار الفكر العربي، سنة 1986، من 523.

3- التقونون الإداري، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، 1984، ص. 3.

4- انظر مرنقه - التقونون الإداري الليبي - دار النهضة العربية - طبعة سنة 1964 - 1965 - ص 348.

5- انظر مرنقه - المرجع السابق - ص 271.

العمليات التي تتدخل الإدارة بواسطتها لتحديد حريات الأفراد ونشاطاتهم لأجل فرض الضبط الذي تقتضيه الحياة الاجتماعية عليهم )<sup>(1)</sup>.

4- الدكتور / عاشور شوالي - عرفه بأنه (إجراءات من إجراءات الازمة لضبط النظام العام وللحد من حريات الأفراد بشكل لا يؤدي للأضرار بالآخرين، كالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) )<sup>(2)</sup>.

من هذا المنطلق فإننا نرجح هذا التعريف لأنه الأكثر موائمة لوجهة النظر القانونية، وتحقيق غاييات الضبط الإداري:

"الضبط الإداري هو نشاط إداري عام، تتدخل به الإدارة في نشاطات الأفراد، لتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا، بغرض إقرار الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة، والسكينة العامة، ويتربّ على تقييد الحريات العامة، على مقتضي أحكام القانون"

أما بنيّة لمفهوم الضبط الإداري قضائياً في كلاً من القضاء الليبي والمصري فإنه لم يضع تعريف دقيق ومحدد للضبط وذلك على الرغم من أن النظرية العامة للضبط الإداري هي في الأصل نظرية قضائية ، صاغ القضاء الإداري الكثير من ضوابطها وأحكامها، ولذا كان القضاء يقوم بتحديد أغراض الضبط الإداري دون تحديد مفهوم دقيق للضبط الإداري. )<sup>(3)</sup> .

كما أن هناك اختلاف بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، فالأولي هي ذلك الجهاز الذي يتولى التحري عن الجرائم المرتكبة وتعقبهم ولذلك فهو يعتبر جهازاً مساعداً للسلطة القضائية في أداء مهمتها.

على حين أن الضبطية الإدارية تحصر مهمتها في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وضمان الأمن ولذلك فإن وظيفة الضبطية الإدارية هي وظيفة وقائية. )<sup>(4)</sup>

1- انظر مؤلفه - مبادئ القانون الإداري - المراجع السابق - من 367 .

2 - انظر مؤلفه - مسوِّلية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري - المراجع السابق - من 85 .

3- د عاشور سليمان شوال، مسوِّلية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة منشورات كلية قاربونس ، الطبعة الأولى سنة 1997 من 84 .

4- د مطرن محمد سالم، الإجراءات العقابية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشور الجامعة الليبية، كلية الحقوق بنغازي، الطبعة الأولى سنة 1971 من 447 .

ونشير هنا إلى أن الضبط الإداري بهذا المفهوم يستمد شرعنته من القانون ومن الضرورة أيضا، والأصل أن المشرع يحدد نطاق الحريات العامة، وأوضاع الإخلال بالنظام العام، إلا أن ذلك لا يمكن أن يغلي بيد الإدارة عن التدخل بوضع التنظيم اللائحي، إما لوضع القوانين والتشريعات التي أصدرها المشرع موضع التنفيذ، وإما لسد العجز الذي يقيد التنظيم التشريعي بلوائح مستقلة، لا تستند إلى شريع قائم، وإما بتقويض من المشرع بخول الإدارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة برقة منه.

من خلال هذه التعريفات وصعوبة وضع تعريف جامعاً للضبط الإداري أدى كل هذا إلى التأثير على الفقه من تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري وهل هي سلطة إدارية محالدة، تقوم الإدارة فيها بممارسة سلطتها فيما حددتها لها الدستور والقانون، أو هل هي سلطة سياسية تكون مرتبطة بأداة الحكم ومدفها المحافظة عليه بكل الوسائل ويؤدي ذلك إلى التأثير على طبيعتها من ناحية العوامل الخارجية والداخلية والاعتبارات السياسية؟

وعليه لابد من دارسة طبيعة سلطة الضبط الإداري في العطلب القائم.

## **المطلب الثاني**

### **طبيعة سلطة الضبط الإداري**

**تمهيد وتقسيم:-**

من خلال التعريفات المختلفة لتحديد تعريف محدد للضبط الإداري يكون جامعاً ومانعاً، أثر ذلك بشكل مباشر في أراء الفقهاء حول تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري ، نتج عنه اختلاف الآراء حول هذه الطبيعة مما أثار عدّة تساؤلات بالغة الأهمية .

فمنهم من أعتبر الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة ومنهم من اعتبره سلطة سياسية وأخرين اعتبروا الضبط سلطة قانونية محابدة<sup>(1)</sup> ، وسوف نتناول في هذا المطلب طبيعة سلطة الضبط الإداري نخصص الفرع الأول للضبط الإداري كسلطة إدارية محابدة. إما الفرع الثاني ندرس فيه الضبط الإداري كسلطة إدارية سياسية.

#### **الفرع الأول**

##### **الضبط الإداري سلطة إدارية محابدة**

يعتبر الضبط الإداري وفقاً لهذا الاتجاه وظيفة ضرورية ومحابدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقايـة النـظام العام فـي المجتمع بـوسائل القـسر فـي ظل القانون.

حيث يرى الفقيـه Ulman بأنه وظيفة إدارية محابدة تمارس سلطتها في حدود القانون وهي لا يمكن أن تتحول إلى وظيفة سياسية إلا إذا ارتبطت بنظام الحكم<sup>(2)</sup>.

وكذلك كان رأـي الفـقه المـصرـي الذي حدد لها خـصـائـص مـميـزة مـنـها :

- أن وظيفة الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، فلا يمكن أن يوجد مجتمع منظم بدون ضبط، لأن وظيفة الضبط تهدف إلى حماية النـظام العام فـي المجتمع، وتقوم بـتنظيم الحـريـات العامة التي لا يجوز المـساس بها إلا إذا كانت هـنـاك ضـرـورة لـحـماـية النـظام العام.

- وأنه محابدة :

1- د. سعد ماضي على، الضبط الإداري وهـيـاته ، دراسة متـأـثلـة لنـظم الشرـطة فـي إنـجلـترا فـي فـرنسـا و مـصر رسـلة دكتـورـاه فـي كلـيـة الحقوق ، جامعة الإسكندرية سـنة 1992 فـ، صـاـ32-3.

2- د. محمد سعد الدين الشريف ، النـظرـية العـلـمـة لـضـبـطـ الإـادـارـي ، سـلـيـقـ الاـشـرةـ إـلـيـهـ ، صـ112.

إذا انه لا تتأثر بالطابع السياسي إلا في الأحوال التي يرتبط فيها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم، كونه تهدف إلى حماية السكينة والأمن والصحة في المجتمع، فلا ترتبط فلسفة عقائدية أو قيم سياسية معينة تنسليخ عن النظام العام المجتمعي<sup>(1)</sup>.

- اعتماد الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة :

فلسلطة الضبط الحق في استخدام القوة في تنفيذ التدابير والقرارات الازمة لحفظ النظام العام، والأمن وإكراه المحكومين على احترام نظام الدولة حيث أن أي إخلال بذلك يؤدي إلى فوضى جسمية وبضر بالنظام العام.

وهذا ما انتهي إليه د/ محمود سعد الدين الشريف

بما أن سلطة الضبط الإداري هي سلطة تخضع إلى القواعد القانونية وإلى سلطة الدولة على اختلافها سواء أن كانت سلطة شرعية أو تنفيذية أو قضائية وأساسها مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وتحقيق مبدأ المشروعية إذا أن الدولة وحدها تحكر وسائل الإكراه على الأفراد وعليهم احترام القانون.

إذا أن تعريف الدستور هو مجموعة القواعد الصادرة من مشروع دستوري والتي تنظم عمل السلطات العامة في الدولة، وتتناول الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين وأدبيات حمايتها<sup>(2)</sup>

وعليه فالقاعدة المنصوص عليها هنا هي قاعدة عامة ومجردة وملزمة واجتماعية واجب الانصياع لها.

وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة وقائية محاذية ، هدفها حماية النظام العام في المجتمع، وعدم تجاوز مبدأ المشروعية، فإذا تحولت وظيفة الضبط الإداري إلى وظيفة سياسية، فإنها تؤدي إلى انحراف السلطة وانتهاك الدستور والقوانين وحقوق الإنسان، وبالتالي تخضع لأهواء الحاكم وشهوانه بما يعتقده أن حكمه وحده هو الأحسن في حماية النظام العام به، تحقيق المصالح العليا للدولة، وذلك بنظرته الثاقبة في تقدير الأمور، وهذا يبرر كل ما يفعله نظام حكمه من خراقات و اعتداء على الحريات، ولهذا أن سلطة الضبط تسخر أساساً في النظم الديمقراطية من أجل مصلحة الجماعة وسلامتها وأمنها وليس لمصلحة الحاكم وأمنه<sup>(3)</sup>.

1- د. عبد الرحمن بسيوني ، المرجع السابق ، ص29.

2- د. إبراهيم أبو خرام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 فص 29.

3- د. إبراهيم أبو خرام ، مرجع سابق ، ص22.

وهذا ما تؤكده الوثيقة الخضراء الكبرى<sup>\*</sup> لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في مادتها الثانية حيث تقول (أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحترمونها ويحرمون تقييدها فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو فساداً للأخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع، ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد. كما يحرم المجتمع الجماهيري إلهاق الضمير بشخص السجين مادياً ومعنوياً، ويدين المتجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جراء فعل مجرم موجب لها، ولا تصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه<sup>و</sup> ولا تزر وزرها وزر أخرى<sup>و</sup> وبالتالي تؤكد هذه الوثيقة على الحيادية سلطة الضبط في ليبيا.

فالضبط سلطة قانونية محاباة، تمارس في حدود القانون فهي لا تتجاوز الفكرة القانونية وهي تهدف لحماية النظام العام من خلال استخدام الوسائل القسر التي تتصل عليها القانون، وهي وظيفة هامة وضرورية من أجل حفظ كيان الدولة فلا يوجد دولة أو مجتمع بدون ضبط يحافظ على تحقيق النظام العام.

وخطورة الضبط لمبدأ المشرعية، يعني أن كل تصرف الضبط الإداري تجراه سلطة الضبط، يجب لا يكون مخالف للقانون ولا يكون باطلأ غير نافذ مما يجعله جديراً بالإلغاء، فضلاً عما يتزتّب عليه من مساعدة الإدارة بالتعويض عنه ...) وهذا ما انتهت إليه المحكمة (إنه ليس ثمة أحد أو جهة أو جماعة خارج الالتزام بالقانون .....).

\* صدرت بمدينة البوباء يوم الأحد 27 من شوال 397 / هـ الموافق 12 من شهر الصيف (يونيو) 1988.

## الفروع الثانية

### الضبط الإداري سلطة سياسية

لقد اتجه الفقه الفرنسي على رأسه الفقيه جوليوباسكو Juliu Pascu إلى وضع اطابع السياسي على وظيفة الضبط الإداري إذا بعد أحد الأركان الأساسية لسيادة الدولة وهو أساس السلطة التنفيذية ، وأهم ركزاها إذا كان حق الإدارة هو حق التنظيم والتوجيه فإن الضبط هو حق الرقابة وحق الدفاع عن الدولة، وهو أيضاً وسيلة الإكراه بالقوة، فالضبط هو الوسيلة التي تستعين بها الدولة للدفاع عن وجودها ولفرض إرادتها .

ولقد دعم رأيه إلى حد أنه كاد أن يقرر أن الضبط الإداري هو سلطة رابعة تملك صفة سياسية بحثه إلى جانب السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية والسلطة القضائية<sup>(1)</sup> .

ولقد تعرض هذا الرأي إلى الانتقادات، ولقد أكد على أن إدراك فكرة الضبط الإداري في مظهرها السياسي دون مظهرها القانوني الذي يهدف المحافظة على النظام العام بالمعنى المادي يجعل من الصعب بلورة وظيفة الضبط كنظام قانوني له قواعد قانونية خاصة .

وأن اصياغ وظيفة الضبط الإداري بالطابع السياسي ينطوي على كثير من الخطير، وذلك أن السلطة التنفيذية تختص بنوعين من الولاية في مجال تنفيذ القوانين :

أحداهما ذو الطابع إداري والأخرى ذو الطابع سياسي، وذلك يفسح المجال واسعاً لفكرة مصالح الدولة العليا وأعمال السيادة والأعمال السياسية بما ينطوي عليه من إضفاء صفة المشروعية على صور الحكم المطلقة<sup>(2)</sup> .

أما في الفقه المصري فقد رأى د/ محمد عصافور " أن فكرة الضبط الإداري هي فكرة سياسية تهدف لحماية النظام العام الذي يبدو في ظاهرة الأمن العام في الشوارع، إلا أنه في حقيقة الأمر هو الأمن الذي تشعر به سلطات الحكم ،

1- د. محمود سعد الدين الشريف ، النظرية المثلثة للضبط الإداري، مرجع سابق ، ص 78.

2- د. محيى أحمد فتح الله حسن ، ناطحة الأداء الضبط لرجل الشرطة ، دراسة مقارنة، (ب-ن) ، (ب-خ) سنة 2002. ص 49.

وحتى الأمان في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمان السياسي الذي ينشد الحكم<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإن سلطة الضبط الإداري تعتبر أحدى السلطات القانونية المترعة عن السلطة التنفيذية إذ يعتمد الضبط الإداري على القوانين واللوائح التي تصدرها أداة الحكم في النظم الديموقراطية التقليدية من الحكومات سواء كانت نيابة كالنظام السويسري أو حكومة برلمانية ، كالنظام البريطاني أو حكومة رئاسية كالنظام الأمريكي أو النظام المختلط كالنظام الفرنسي ، وهي جميعها تكشون في بونقة واحدة، وهي سيطرة الحزب الواحد أو الفرد على السلطة باسم الديموقراطية وبالتالي تخضع جميع مقومات الدولة لأفكاره ومعتقداته بما فيه سلطة الضبط الإداري، كما يحدث الآن في هذه الدول بتطبيق قانون ما يسمى (مكافحة الإرهاب).

وخلاصة القول فإن الضبط الإداري هو أحد وظائف السلطة التنفيذية وهذا ما يشير إليه المعنى الاصطلاحي العضوي للضبط لأن سلطات الضبط ما هي إلا مكنة من مكنات السلطة التنفيذية تستخدمها بقصد المحافظة على النظام العام الذي هو ضرورة اجتماعية في المقام الأول، وذلك لضمان الاستقرار في المجتمع من أجل سعادة جميع أفراده.

## **المطلب الثالث**

### **غایات الضبط الإداري**

يجمع الفقه الإداري على أن أهداف الضبط الإداري ، تحصر في المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله ، حيث لا يكون مشروعًا إلا إذا كان يهدف إلى حماية النظام العام ، لذلك تتدخل السلطات من أجل دفع وتوفيق كل ما يهدد أمن الجمهور بصفة عامة وليس فرداً بذاته ، فتدابير الضبط الإداري لا تستطيع أن تتخذ بقصد تحقيق مكاسب مادية أو لتأمين أحد العقود ، وفي سبيل تحقيق ذلك تمنع سلطات الضبط الإداري وسائل متنوعة ، وهذه الوسائل وتلك الأساليب تتدرج في العمومية ، وفقاً لنوع الحرية المراد تنظيمها من أجل حماية وصيانة النظام العام ، وهذا ما يميز تدابير الضبط الإداري عن الأنشطة الإدارية الأخرى التي تبدو قريبة الشبه بالضبط الإداري .

#### **الفرع الأول**

##### **تعريف النظام العام**

من الصعب الحصول على تعريف جامع وشامل لمفهوم مثل مفهوم "النظام العام" خاصة أن هناك الكثير من العوامل التي ربما قد تؤثر على هذا التعريف وكيفية تطبيقه.

وفي مفهوم الفقه التقليدي الذي يرى أن المعيار الوحيد لتحديد مفهوم النظام العام يعتمد على العمل الذي يهدف إلى حفظ النظام وإعادته<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب البعض إلى أن النظام العام فكرة مبهمة وتميز بالغموض، لهذا فلا بد من وضع غائية النظام العام والطابع الظرفي له في مقتضيات ما يواجهه الضبط الإداري، حيث أنه يوكل إليه حماية الدولة من الأخطار إضافة إلى حماية الأفراد، أيا ما كان مصدر هذه الأخطار للطرفين – الدولة والفرد – وهي حقيقة أدركها القضاء أيضا.

١- د. عاثور سليمان شوايل، سرجع سبق، ص 140.

وبرأي فقيهي آخر يرى انه لإدراك مفهوم النظام العام فلا بد لنا من وضع تغير  
الزمان والمكان في اعتبارنا<sup>(1)</sup>.

لابد من الإشارة الى انه لا يجب علينا الخلط بين ما يعطيه هذا المعنى وما  
ورد في المواد (135) من القانون المدني الليبي:

إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الأدب العامة كان  
العقد باطلًا<sup>(2)</sup>

وأيضاً ما ورد في نصي المواد (135-136) من القانون المدني المصري في  
ذات الموضوع<sup>(3)</sup>.

من هذا المنطلق فان مفهوم النظام العام من وجهة نظرنا هو حالة مادية  
ومعنوية للمجتمع تعتمد على أفكار سياسية أو قانونية أو اجتماعية للمجتمع، وإذا  
أوكل إلى سلطات الضبط الإداري الدور الأكبر في متابعة الحفاظ عليه بالإضافة  
إلى القضاء الإداري وقد أحال الأخير تعريف النظام العام للفقه.

لذلك فقد قررت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن:  
”النظام العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع  
مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية  
أو اقتصادية أو خلقية....“<sup>(4)</sup>.

عناصر النظام العام التي يستهدفها الضبط الإداري  
التشريعات المختلفة في ليبيا أو في مصر أو في فرنسا لم تتناول أغراض  
وأهداف الضبط بصورة واضحة لهذا لابد من الوقوف عند موقفى المشرع والفقه:

## 1- موقف المشرع:

- المشرع الليبي: من واجب سلطات الضبط الحفاظ على الأمن والنظام العام  
والقيام بكافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم وحماية المجتمع من الأضرار

1- د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سلبي، ص 185.

2- انظر القانون المدني الليبي، بدون تأثر، 1988، ص 25.

3- د. عاشور سليمان شواهين، مسؤولية الدولة عن اصل الضبط الإداري، مرجع سلبي، ص 140.

4- المرجع سلبي، ص 141، نقلًا عن مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية لقسم الاستشاري لفتوى والتشريع  
بحضن الدولة - مجموعة الاستاذ احمد سمير - الجزء الأول - بيادر 1960، بيادر 1970، ص 73 وما بعدها.

التي قد تهدد الأمن والسكينة العامة، ومن ذلك فقد خول المشرع سلطة الضبط  
السلطنة التقديرية لمنع التراخيص بحمل الأسلحة وأيضاً لمجدي التراخيص أو  
إلغاءها<sup>(1)</sup>.

- المشرع المصري: في المادة (102) من القانون الحالي (رقم 109 لسنة 1971 ) والتي ورد فيها:

ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس يجب طاعته، ويراعي في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة...<sup>(2)</sup>

ويلاحظ من استقراء موقف المشرع الليبي والمصري إلى أن المشرع قد اتجه أساساً إلى تنظيم شئون هيئة الشرطة، من حيث تنظيم حمل وحيازة السلاح وخلافه، ولم يقصد تحديد أغراض أو أهداف الضبط الإداري أو وسائله، لهذا من الضروري الوقوف على الرأي الفقهي لتحديد مقاصد عبارة النظام العام.

الفروع الثاني

عناصر النظام العام

أجمع الفقه أن عناصر النظام العام التقليدية تنطوي على عناصر ثلاثة وهي:  
الأمن ..... السكينة العامة ..... الصحة العامة وتنتجه وقائمه في هذا  
المدى إلى حماية الأفراد من الاضطراب الحسي الملموس، وكل ما من شأنه أن  
يس طمأنينة الجماعة، ويتم ذلك بالحد من جميع مظاهر والخوف، وعليه فإن ما  
يتعذر ذلك من حالة معنوية أو جمالية لا تعد من ضمن أعراض الضبط الإداري  
ولكن نتيجة للتطور في دور الدولة، فهي تتطور دائماً لتلائم ظروف المجتمعات

٤- الجريدة الرسمية، المراد من 478، 479، 480، المتنعة بصنع وحيلة الأسلحة والذخائر وذلك لخط وصيغة الأمان العام،  
منشور بمجموعة التدريجات الجنائية - الجزء الأول - عمريات - ص ١٩.

<sup>2</sup>- ديفيد العطلي، مرجع سابق، ص 335.

الحديثة وتنوع نشاطها واسع مجالاتها، فإن كل هذا أدى إلى التوسيع في أهداف الضبط الإداري ليشمل على أعراض أخرى غير مادية منها: الحفاظ على الآداب العامة وكذلك النظام العام الاقتصادي وحتى يحقق الامتيازات الجمالية المتعلقة بجمال الرونق والرواء والنظام العام الخلقي أو الأدبي .

## أولاً:- النظام العام "التقليدي"

### 1- الأمن العام:

يقصد بالأمن العام كما يجمع جمهور لفظ القانوني، طمأنينة المواطنين على أرواحهم وأموالهم ومصالحهم العامة والخاصة ضد أي خطر يمكن أن يقع عليهم أو يهدى أنفسهم<sup>(1)</sup>. وعرفه رأي آخر بأنه تأمين الفرد على حياته وماليه من خطر الاعتداء أيًا كان مصدره سواء كان بفعل الطبيعة كالزلزال والفيضانات والحرائق، أم بفعل الإنسان كالقتل والسرقة وحوادث السيارات والمظاهرات، أن بفعل الحيوانات الخطيرة أو المفترسة<sup>(2)</sup>.

وكذلك تنظيم المرور لمنع الكوارث وحوادث التصادم هو مجال التطبيق الأساسي لتدخل سلطات الضبط بغية المحافظة على الأمن العام<sup>(3)</sup>.

وهذا ما يعرف في الشرعية الإسلامية بمقاصد الشرعية، هي المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، كما يعبر عنه بالنظام داخل الشارع فـأي مجتمع لا يستطيع أن يزدهر بدون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط ، واحترام أمن المواطنين يعبر عنه بالوفالية من الأضرار سواء الناتجة بفعل الطبيعة كـكوارث الطبيعة أو الناتجة بفعل الإنسان ، كالقتل والسرقة وحوادث السيارات وأية اضطرابات أو بفعل الحيوانات الخطيرة أو المفترسة . ولأهمية أمن وسلامة المواطنين قام المشرع الليبي بإصدار عدة قوانين تتضمن عدة تدابير وقائية للأمن العام في الدولة كـقانون العقوبات الليبي في مادته ( 477 ) "منع صنع الأسلحة أو الاتجار بها دون ترخيص"<sup>(4)</sup> ، حيث كان للإسلام قصب السبق في إرساء قواعد

1- في هذا راجع د. فؤاد المطراني، القانون الإداري، القاهرة، مطر النهضة العربية، (بــن) ص 355، ولি�صادر عبدالغفار مختار القانون الإداري ، دراسات تحليلية متقدمة في تنظيم وتشريع الإدارة العامة ، الصورة الأولى ، مكتبة عن شمس ، 1978، 1-16.

2- د. عبدالرؤوف هاشم بوسوني، نظرية الضبط الإداري، مرجع سابق ص 78.

3- د. ماجد راغب الخطيب، القانون الإداري، مرجع سابق ص 44-442.

4- مجموعة التشريعات الحديثة ، الجزء الأول - المطبوعات - إعداد إدارة القانون - 1424 ميلادية - ص 135 .

الفضيلة وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، بغية إقامة مجتمع يسوده الأمن والنظام العام، وتجنب الرذيلة وكل ما من شأنه أن يمس حقوق وحرمات العباد. يقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذَنُونَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»<sup>(1)</sup>.

ومن التطبيقات السلطة التقديرية لسلطات الضبط الإداري في منع التراخيص حكم محكمة القضاء الإداري الذي جاء به رفض طلب التراخيص المقدم من أحد الأفراد بناء على التحريات التي دلت على رعنونه وأن حمله السلاح ما يقدّر بعرض الأمن العام للخطر<sup>(2)</sup>.

والتدابير التي تتخذ ضد مدمنو المخدرات الواردة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته وقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة وقانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥ ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة وقانون رقم ١٠ لسنة ١٣٦٩ ور. بتعديل أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥ ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة وقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨/٤ بشأن المرور على الطرق العامة وقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ الخاص بإبعاد الأجانب صيانة لأمان الدولة في مادته العشرين «يجوز في أي وقت إلغاء تأشيرة وإبعاد الأجنبي عن البلاد» في الأحوال التالية<sup>(3)</sup>:

- أ-إذا كان في وجود الأجنبي ما يهدد أمن الدولة وسلمتها في الداخل والخارج واقتصادها القومي، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة.
- ب-إذا حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام.
- ج-إذا خالف الشروط التي فرضت عليه منحه التأشيرة أو إطالة مدتتها.
- د-إذا زال السبب الذي من أجله منحت التأشيرة.

ولقد اهتم المشرع المصري بالمحافظة على أمن المواطنين فأصدر عدة قوانين تتضمن تدابير للحرص على الأمن العام منها ما تقرر في القانون رقم ١٤١

١- سورة الأحزاب الآية رقم ٣٨.

٢- مجموعة القضاء الإداري، في قضية رقم ٨٧٢-٨٧٣-١٣١٣ لسنة ١٩٨٥.

٣- د. انتاج محمد حسين الشنطي، حالة الطوارئ واعتل الضبط الإداري في تقييمه، مرجع سابق ص ٢٩.

لسنة 1944 بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية، إذا كان من شأن هذه الأمراض الإخلال بالأمن، وبالنظام العام أو التي يخشى منها على سلامة الأفراد من أخطار انهيار المبني والحرائق ومن أخطار الحيوانات الضرة ومن الأخطار الطبيعية كالفيضانات أو أخطار الفتن والمؤامرات والاضطرابات الداخلية، وغيرها<sup>(1)</sup>. التدابير التي تتخذ حيال المجرمين الأحداث وفقاً للقانون رقم "31" لسنة 1974، والتدابير التي تتخذ حيال مدمنو المخدرات الواردة بالقانون رقم "182" لسنة 1960 المعديل بالقوانين "40" لسنة 1966، "16" لسنة 1973، "61" لسنة 1977<sup>(2)</sup>.

## 2- السكينة العامة:

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، ومنع إفلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج لمحاربة الضوضاء واستعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدام الأجراس في الكافس وتنظيم استعمال المذيع أو منع استخدام أبواب السيارات في أماكن معينة<sup>(3)</sup>.

ولقد نص المشرع الليبي في كلاً من المادتين "471، 472" من قانون العقوبات الليبي، مضايقة الناس بالضجيج وإفلاق راحتهم "كل من حصل منه لفظ أو ضجيج أو أساء استعمال آية وسيلة من وسائل نقل الصوت أو تكبيره أو حرض الحيوانات على إحداث ضجيج وكان من شأن ذلك مضايقة الناس في أعمالهم أو إفلاق راحتهم أو التشويش على الحفلات أو المحلات العامة أو منشآت الترفيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات"<sup>(4)</sup>، وكذلك المادة (472) مضايقة الناس أو إفلاتهم "كل من تسبب في مضايقة الغير أو إفلاتهم في محل عام أو مفتوح أو معرض للجمهور أو ضايقهم أو ألقهم باستعمال التليفون أو استعمله لأي سبب ذميم آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها"<sup>(5)</sup>.

١- د. طبيعة الجرف، القانون الإداري، مرجع سابق ص 423.

٢- مثل د.محمد شريف إسماعيل، مجلة الأمن العام، العدد "١٣٨" ، السنة "٣" ، يونيو ١٩٩٢، ص ٧٢.

٣- مثل د.محمد شريف إسماعيل، مرجع سابق، ص ٧٤.

٤- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، التعريب الليبي، المرجع السابق ص ١٣٣-١٣٤.

٥- المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

أما المحكمة العليا في ليبيا فقد قضت بـ"الالتزام المتنسب في الضرر من الضوضاء والازعاج والمضايقه من اتخاذ تدابير وقائية لازالة الأضرار أو احکم بــتدابير معينة من شأنها أن تمنع الضرر في المستقبل مع الحكم بالتعويض للمضرور"<sup>(1)</sup>. ولقد أصدر المشرع المصري مجموعة من القوانين تهدف إلى حفظ السكينة العامة منها قانون رقم "45" لسنة 1949 المعديل بالقانون رقم "209" لسنة 1980 بتنظيم استعمال مكبرات الصوت، والقانون رقم "106" لسنة 1976 المعديل بالقانون رقم "209" لسنة 1980 في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء والقانون رقم "49" لسنة 1933 بشأن التسول<sup>(2)</sup>.

ولقد أجاز القضاء لسلطة الضبط الحق في إصدار قرارات عامة منظمة لحظر تشغيل المطاحن ليلاً متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلقاً وإزعاجاً للسكان<sup>(3)</sup>.

وفي دراسة أعدتها منظمة الصحة العالمية أجزمت على أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي، بل أكثر من ذلك فإن للضوضاء آثارها الضارة البالغة بالأطفال واتجاههم إلى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض، ولاسيما مع تقلص دور المدارس بل وانعدامه تجاه تربية وتكوين الطلاب من الناحيتين النفسية والأخلاقية<sup>(4)</sup>.

### 3- العحة العامة

ويقصد بها حماية الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإداره إلى تعليم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها وتقوم كذلك بالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع وإعداد المجرى، وجمع القمامه والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم المحافظة على صحة الجمهور.

1- المحكمة العليا الليبية، دائرة التقاضي المدني، بجلسة 12/3/1990 فــ الحكم غير منشور، اشارة إليه د. عاصم شوال، مسئولة الإداره عن اعمل وقرارات الضبط الإداري، مرجع سابق ص 141.

2- انظر مقال د. محمد شريف إسماعيل، مرجع سابق ص 75-76.

3- المحكمة العليا في القضية رقم "37" لسنة التقاضي، جلسة 26/4/1960 فــ، مجموعة احكام السنة الخامسة، ص 780 تلا عن د. عاصم شوال، مرجع سابق ص 146.

4- د. سعدى احمد فتح الله حسن، فاعليه الاداء الضبطي لرجل الشرطة، مرجع سابق ص 118.

ويقصد بها حماية وسلامة شبكات الصرف الصحي، ونظافة الشوارع والقيام بإجراءات ضبطية كمراقبة المذبح والمسالخ، ذلك بفرض قيود كضرورة وجود شهادات صحية والتطعيم الإجباري.

ويقول د. ماجد رغب الحلو يعتبر تلوث البيئة - في أي عنصر من عناصرها البلاستيك أو المائية أو الغازية - الناشئ بفعل الإنسان ووسائل مدنه الحديثة، من أهم العوامل التي تضر وتصيبه بالأمراض.

لذلك فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة<sup>(1)</sup>. ونحن نؤيد رأيه فيما أشار إليه، حيث أن عالمنا يعاني مشكلة التلوث ومحاربة مصادرها، نتيجة لذلك يوجب على الدولة مكافحته للمحافظة على صحة المواطنين.

ولقد أصدر قانون خاص في فرنسا سنة 1902 "قانون الصحة العامة" ومرسوم 5 أكتوبر سنة 1953 ف ويكمله مرسوم 30 نوفمبر سنة 1961 ينظم ضبطاً صحياً خاصاً يتدخل بإجراءات أكثر عدداً وشدة سواء في مجال الصحة الفردية بإصدار لوائح تتدخل في مجال الإسكان بتحديد صارم للتجهيزات الصحية للمساكن الخاصة أو التطعيم الإجباري للأطفال لتجنب الأوبئة أو تأمر بإجراءات عزل سواء في مجال الصحة الجماعية وتتصدر بها خطة مركزية ولم تعد الجبود قاصرة على المجال المحلي<sup>(2)</sup>.

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي للعدمة أن يأمر بإغلاق أي مكان يضر بالصحة، أو أن يضع السكن فيه أو يقرر إزالته<sup>(3)</sup>.

أما المشرع المصري فقد أصدر مجموعة من القوانين للمحافظة على الصحة العامة، منها قانون الإدارة المالية رقم 43 لسنة 1979 - المحافظ هو المسؤول عن سلامة الصحة العامة بالمحافظة وله أن يصدر لوائح الضبط الازمة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ومعاقبة المخالفين لوائح الصحة العامة:

1- القانون الإداري، مرجع سلسلة 442.

2- د. حسni عبدالعزيز النقوفي، رسالة المفاضلة على المشروعية في خطوة لأصل المسط الإداري دراسة مقارنة "فرنسا، مصر".

3- د. عبد الرزق هاشم بيسوني، نظرية الصبط الإداري، مرجع سابق ص 23.

3- د. عبد الرزق هاشم بيسوني، نظرية الصبط الإداري، مرجع سابق ص 82.

والقانون رقم 10 لسنة 1966 المعديل بالقانون رقم 30 لسنة 1976 المعديل بالقانون 123 لسنة 1980 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها<sup>(1)</sup>.

أما في التشريع الليبي فإنه هناك العديد من القوانين والتي أثّر بها لمحافظة على الصحة العامة منها القانون رقم 17 لسنة 1962 المنظم لدخول وإقامة الأجانب في الجماهيرية وخروجهم منها بأنه لا يجوز منح أي تأشيرة دخول للغيرات التالية:

أ- كل من صدر قرار بإعاده وذلك لسبب قيامه بأعمال ضارة بالمصلحة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة .....<sup>(2)</sup>.

وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 247 لسنة 1989 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 87/6 في المادة الأولى منها بشأن جواز إبعاد الأجانب الذي يهدّد الصحة العامة وأيضاً غلق أو تحديد المنافذ البرية والجوية والبحرية بالأراضي الليبية وذلك لمراقبة الداخلين للأراضي الليبية والمعادرين لها<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول فإن الصحة العامة تعد من أهم عناصر النظام العام الذي يهدف إلى القضاء على الأمراض التي تصيب الأشخاص والحيوانات ويحد من التلوث وذلك للوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ومراقبة الأطعمة.

## ثانياً:- مفهوم النظام العام في القضاء والفقه الحديث

اتجه فريق من الفقهاء وسايرهم في ذلك القضاء الإداري إلى التوسيع في فكرة النظام العام، وعدم قصرها على العناصر التقليدية الثلاثة السابقة ذكرها، ويدعم هذا الاتجاه رأية بالقول بأنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام وحيها في قالب جامد لأن هذه الفكرة تأتي التحديد بسبب مرونتها ونسبيتها، فهي تتتطور دائماً لتلائم ظروف المجتمعات الحديثة، وتتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته، ولتحقيق غالياتها، ولهذا امتدادات مفهوم النظام العام ويشمل هذه المجالات الجديدة.

1- مثل د. محمد شريف إسماعيل، مرجع سابق من 76-78.

2- د. محمد العبروك الائبي، القانون الدولي الخاص الليبي، دراسة الشركة العامة للطرق والطبيعة، الطبعة الثانية، 1993 ص 336.

3- انظر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 247 لسنة 1989 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 87/6 بتنظيم دخول وتنمية الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، المادة الأولى منه عن أ. عمر عصرو، المجموعة المتمرة لكافة العيادي الدستورية والإدارية والإنذابية والشرعية والعلقانية للجماهيرية الليبية المجزء الثاني دار النور دون سنة نشر، ص 144.

## ١-النظام العام الخلقي أو الأدبي:

لقد اختلفت أراء الفقهاء حول ما إذا كان حماية الأدب العامة والأخلاق تعد عنصراً مستقلاً بذاته عن عناصر النظام العام التقليدية.

ففي المرحلة الأولى رفض أن يتعرف القضاء الإداري الفرنسي أن الأخلاق العامة تعد هدف مستقل تسعى من أجله اللوائح الضبط الإداري في حالة أنه لم يترتب على الخلل بالنظام الأخلاقي إخلال بالنظام المادي ولهذا فرر مجلس الدولة اعتبار قرار الإدارة بخطر الملاكمة قرار غير مشروع لتجاوزه أغراض الضبط الإداري.

ولكن في المرحلة الثانية أقر مجلس الدولة الفرنسي منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي بأن المحافظة على الخلاق العامة تعد بذاتها هدفاً من أهداف الضبط الإداري تبرز الإجراءات والتدابير الضبطية، لهذا يحق لرؤساء، المجالس البلدية بصفتهم من رجال الضبط المحلي خطر عرض الأفلام غير الأخلاقية التي حظرتها الرقابة الحكومية سابقاً ولذا أصبحت الخلاق العامة من بين الأهداف التي يسعى الضبط الإداري للمحافظة عليها<sup>(١)</sup>.

ومن أهم الأحكام التي صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي وأقرت قيام نظام عام خلقي مستقل عن النظام العام التقليدي حكم شركة أفلام "لوتيبيا" والنفابة الفرنسية لمنتجي ومصدري الأفلام الصادر في 18 ديسمبر 1959 والذي أجاز سلطة الضبط الإداري أن تحظر عرض أفلام سينمائية إذا كان من شأن هذا العرض أثر ضار على الخلاق العامة بسبب الصفة غير الأخلاقية للفيلم والظروف المحلية مما يؤدي إلى الأضرار بالنظام العام<sup>(٢)</sup>.

أما المشرع المصري فقد أكد على أن حماية الأدب العامة من ضمن اختصاصات النظام العام، وهي من أهم أغراض الضبط الإداري بحيث نصت المادة "184" من الدستور وكذلك قانون الشرطة المادة الثالثة رقم "109" لسنة 1971<sup>(٣)</sup>، والتي تنص على أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن والأدب....

١-١. على خطر شططوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار والل للنشر سنة 2003، ص 382-383.

١-٢. عذار زوف هاشم سويفي، نظرية الضبط القانوني، مرجع سابق ص 91.

١-٣. د. ماجد الخط، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية سنة 1985، (بـ) ص 443.

كما نص قانون الشرطة في ليبيا باختصاص الشرطة بالمحافظة على الآداب العامة وذلك في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الأمن والشرطة<sup>(١)</sup>. وعلى العموم فإن معيار الآداب العامة يجب أن يكون معياراً موضوعياً، بمعنى أن التصريح لسلطات الضبط الإداري لا يسمح بالتدخل في الحريات الشخصية، وكذلك يجب لا يكون معيار ذاتياً، يعطي القاضي الحق في التقدير الشخص وإنما يجب أن يأخذ في تقييم التصرف بعناصر الموضوعية، كاتفاق أو سلط الناس على قبل لتصرف في وقت ما، كما يجدون أنفسهم ملزمين باتباعه من قواعد أخلاقية أساسية حتى ولو لم ينص عليها القانون، أي أنها تتبع من الرأي العام وما يستقر له ضمير المجتمع<sup>(٢)</sup>.

## ٢- النظام العام الاقتصادي:

لم تعد الدولة كما كانت في الماضي مجرد دولة حارسة، بل أصبحت الآن تتدخل في كثير من المجالات ومن أهمها المجال الاقتصادي باعتبار أن الاقتصاد والسياسة في العصر الحديث هما صنوان لا يفتران إذ لا يمكن أن ينمو الاقتصاد ويزدهر، إلا في ظل الأمن العام والاستقرار.

ونتيجة لما حدث من تطور اجتماعي أصاب الدولة الحديثة، أدى إلى نشوء نظام عام جديد عُرف بالنظام العام الاجتماعي وهو تدخل الإدارة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك لأن شأن إقامة الحرية المعلنة للأفراد من مجال النشاط الاقتصادي أن يعرض الدولة واقتصادها لمشاكل اقتصادية واجتماعية من شأنها أن تعطل حركة تطور المجتمع، وقد أصبحت النظريات الاقتصادية التقليدية ذات التزعة الاستقلالية والمؤمنة بالحرية الفردية، عاجزة أمام الأزمات الاقتصادية الطاحنة والتي يمكن أن تتعرض لها الدولة المختلفة، كل ذلك أدى إلى تدخل الدول بالتنظيم القانوني في العديد من المجالات الاقتصادية وأوجه النشاط التجاري<sup>(٣)</sup>.

ونظراً للتأثير الحيوي للمسألة الاقتصادية في العصر الحالي، الخاصة من خلال اتساع نطاق مفهوم النظام العام، يشمل ضمن هذا الامتداد مفهوم النظام العام الاقتصادي، وهذا ما يُعد إضافة عنصر جديد داخل نطاق اتساع هذا المضمون،

١- امتحان محمد حسين القميسي، حلقة المواريث، مرجع سلق ص.33.

٢- د.محمدي أحمد فتح الله حسن، فاعلية الأداء الضيق لرجل الشرطة، مرجع سلق ص.141.

٣- د.محمدي أحمد فتح الله حسن، مرجع سلق ص.142.

خاصة من بدء انحسار أفكار المذهب الفردي، وكان من شأن ذلك أن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وظهور علم الحديث بهم بتنظيم المنظمات الاقتصادية التي تقوم بالإدارة في المجال الاقتصادي وسائر المجال التدخل الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

وقد جرى التشريع المصري والفرنسي، وشاعهما في ذلك القضاء الإداري في الدولتين، على أفراد كثير من النصوص التشريعية أو اللائحاته التي تتصل بالنظام وتنظيم عملية التصدير والاستيراد والتعامل بالعملات الحرة والاتجار فيها<sup>(2)</sup>.

في باسم النظام العام تخول سلطات الضبط اليوم الحق في أن تضع في الاعتبار بعض غذاءات اقتصادية معينة كال الأجور والأسعار والتمويل وهذه مواد أو متطلبات جديدة للنظام، ففي نظام اقتصادي ترك الليبرالية التقليدية مكاناً متزايداً للتوجيه، يكون من الطبيعي أن يغدو الاقتصاد السياسي عاملاً قوياً للنظام والأمن ويستفيد من الجزاء القانوني الخاص الذي يرتبط بصفة النظام العام<sup>(3)</sup>.

ولكن لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل في مجال النظام الاقتصادي إلا في حدود إطار النصوص، المشروع وحده هو الذي يشير إلى النظام العام الاقتصادي، ولا يجوز لها التدخل أيضاً إلا إذا هناك تهديد للنظام العام قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي.

الآن هذا لا ينكر على الإدارة الحق في نطاق النظام العام الاقتصادي.

ولقد صدر في مصر بعض قوانين التي تشير إلى النظام العام الاقتصادي مثل القانون رقم "101" لسنة 1939 و "95" لسنة 1945 بشأن التموين والقانون رقم "96" لسنة 1945 بشأن التسعير الجبri.

وقد ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم "163" لسنة 1950 وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 31/3/1963م بأن القانون "163" لسنة 1950 والخاص بثنون التسعير الجبri ومن قبله القانون رقم "101" لسنة 1939م بشأن التسعير الجبri يمنع الإدارة سلطة تقديرية لتحديد الأسعار وتعيين الأرباح في السلع الواردة بالجدول المرفق وما دام القرار الصادر

1- محمد عصافور، اليونان وللدولة، القاهرة، مرجع سابق، ص34.

2- د. مهني محمد ربيع، ضمانات الحرية لمواجهة سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص84.

3- محمد عصافور، المراجع السابق من 97-97.

من اللجنة قد حدد سرّاً .. عاماً بالنسبة للكافة فأنه يكون مستنداً إلى مبدأ المشروعية ولا سبيل بعد ذلك للطعن عليه طالما لم يثبت أنه يstem بـإساءة استعمال السلطة<sup>(1)</sup>.

### 3- جمال الرونق والرواء<sup>(2)</sup>:

يرى بعض الفقه بأنه "المحافظة" على جمال الرونق والرواء في الشارع والإحياء السكينة تدرج في فكرة النظام العام.

في حين يرى رأي آخر بأن جمال الرونق والرواء يقصد به الاهتمام بجماليات الشوارع ومرافقها وبهانها، بحيث تبعث الهدوء والراحة النفسية، سواء بـتجميل الشوارع، أو وضع مواصفات معينة في المباني، بحيث يأتي منظر المدينة والشوارع متنساً<sup>(3)</sup>.

فيري دوبيز أن حماية الجمال هي غاية للضبط على نفس مستوى الأمن والسكينة، وقد أيد بعض مفوضن الدولة هذا المذهب<sup>(4)</sup>.

وأساس هذا الرأي أن الإدارة مسؤولة عن حماية مساعر الجمال لدى المارة في ذات الوقت مسؤولة عن ضمان حياتهم وسلامتهم.

ولم يأخذ بهذا الاتجاه في القانون الوضعي، إذا أنه لم يكن يعتبر جمال الرواء من غايات الضبط الإداري إلا في حالات جاءت في نصوص خاصة، غير أنه قد صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراخه في حلتها الاعتبارات الجمالية، مثل القوانين المتعلقة بحماية الآثار والقوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها<sup>(5)</sup>.

ولقد أكد القضاء الإداري الفرنسي إذا اعتبر حماية جمال الرواء من أغراض الضبط الإداري واحد شعب النظام العام الجديدة بالحماية<sup>(6)</sup>، فحاجة الإنسان لحماية يقدر حاجته إلى حماية آمنة وصحّته كلها تدخل في التكوين الإنساني وتطوره وضع مستقبلة بشكل أفضل وتؤثر في شعوره وإحساسه.

1- د. عبد الرزوف هاتم بسبولي، نظرية الضبط الإداري، رجع سلق ص 97-98.

2- د. تغنى كلمة الرواء "المنظار الحسن"، لنظر المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1992، ص 283.

3- د. محدثي أحمد فتح الله حسن، مرجع سلق ص 145.

4- د. محمد صافور، مرجع سلق ص 88.

5- د. محمد عطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مرجع سلق ص 549.

6- د. عتبر شيمان شوال، مسؤولية الدولة، المرجع سلق ص 149.

من القوانين الفرنسية قانون رقم 29 ديسمبر 1979 بالرقابة على لصف الإعلانات ومرسوم 28 مايو 1970 المنظم لتصاريح البناء.

وفي مصر فقد أجازت نصوص بعض القوانين لهيئات الضبط أن تستخدم سلطتها لتنسيق المدن والمحافظة على مظهرها وروائتها ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون رقم "656" لسنة 1954 بشأن تنظيم المباني في المادة الثامنة منه من أنه يجوز أن يحدد بقرار وزاري طابع خاص أو لون معين أو مادة خاصة بمظهر البناء الذي يجب إتباعه في بعض الشوارع المناطق ومن ذلك ما كان يقضى به المرسوم الصادر في 27 نوفمبر 1949 "استناداً إلى القانون رقم "93" لسنة 1948 من أن تكون المباني الواقعة على جانبي شارع الأهرام بالجيزة من طراز الفيلات وبارتفاع معين.

طرح على محكمة cassation الإداري طعن بالإلغاء في قرار إداري صادر في 20 من يونيو سنة 1984 من مدير الجيزة برفض الترخيص.

وقد جاء بحثيات الحكم ما يلي " بما أن الإدارة من ناحية أخرى بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراقبة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمان والصحة والمظهر ، وبما أنه لحسن أداء الوظيفتين إذا قامت الإدارة بوضع برنامج ومشروع تنسيقي من شأنه التوفيق بين صيانة الإحياء السكنية من احتياجها بالمحال المخصصة للمتاجر والحرف ، وبين أمداد هذه الأحياء بأسواق أو شوارع تركز فيها تلك المحال ، وجعلت الإدارة هذا المشروع التنسيقي مرجعاً تعود إليه عند دراسة حالة كل ترخيص دون أن تستصدر به لائحة ، فإن الإدارة بذلك لا تكون قد خالفت القانون بل عملت على حسن تنفيذه ولا تعتبر متعدفة في استعمال حقوقها<sup>(1)</sup>.

وهذا الحكم قد استحدث هدفاً جديداً من أهداف الضبط الإداري يضاف إلى الأهداف التي أشرنا إليها من قبل ، فقد أقر حق هيئات الضبط التدخل لحماية مظهر الأحياء السكنية.

1. انظر حكمه الصادر في 26 أبريل سنة 1949 في القضية رقم "571" لسنة 22.

## **المطلب الرابع**

### **هيئات الضبط الإداري**

لم يرصد التشريع الليبي أو المصري بصورة حاسمة للهيئة القائمة على سلطات الضبط، لكنه خصها في سلطات: المركزية واللامركزية ممثلة في الشرطة الإدارية لحفظ النظام العام وذلك في مصر والنظام الفرنسي والليبي .

حيث أنه لم يعدد بصورة قاطعة للهيئة القائمة على سلطات الضبط الإداري ولكنها خص السلطات المركزية واللامركزية ممثلة في الشرطة الإدارية لحفظ النظام العام<sup>(1)</sup>.

وقد ترك النظام الليبي تحديد نظام الضبط الإداري للفلسفة التي يرسمها المؤتمر الشعوب العام.

وبالنسبة للشرطة وهيكلها التنظيمي فيختلف باختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، ففي بعض الأنظمة تتوزع وظيفة الضبط الإداري ما بين ضبط قومي وضبط محلي كالنظام في فرنسا، وبين ضبط إداري قومي تمارسه السلطات المركزية للدولة جميعها كالنظام في مصر، حيث يكون طابع الضبط الإداري قومي تمارسه السلطات المركزية، على مستوى الدولة كلها، مركز في يد وزارة الداخلية تمارسه عن طريق الوزير في العاصمة ومديري الأمن العام في المحافظات<sup>(2)</sup> وبين تركيز السلطات جميعها في يد هيئة مركزية إدارية ينص عليها القانون واستثناء لهيئة لا مركزية يتم منحها صلاحية الضبط الإداري كالنظام الليبي.

ولابد لنا من التفريق بين الهيئة التي تقوم بإجراءات الضبط الإداري، والأشخاص القائمين على تنفيذ إجراء الضبط الإداري.

فسلطة الضبط تمنح الهيئة التي تقوم على إجراء الضبط الإداري سلطة إصدار قرارات لاتحية أو فردية بهدف المحافظة على النظام العام، بينما الهيئات أو

1 - د. محمد البروك الباقي، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق، ص 351.

2 - د. محمد احمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في محل ممارسة العربية الاجتماعية العامة، دراسة مقارنة، رسالة تكروه، كلية الحقوق، جامعة عن�نس، 1993، ص 30.

الأشخاص القائمين على تنفيذ الإجراء الضبطي فهي هيئات خاضعة لمرافق كالشرطة، تخضع بذلك لقوانين وقرارات تنظيمية، تنظم عمل هذه الهيئات. لهذا لابد من العرض في الفرعين لهيئات الضبط الإداري:

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري في ليبيا.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري في مصر.

## الفرع الأول

### هيئات الضبط الإداري في ليبيا

القاعدة الأساسية العامة أن تتركز سلطات الضبط الإداري في الجماهيرية الليبية في يد سلطة مركبة إدارية منصوص عليها في القانون، ويستثنى القانون بعض الهيئات الالامركية يتم منحها صلاحية الضبط الإداري لكي تقوم ببعض الأعمال الموكول لها القيام بها.

وقد قسمها القانون كالتالي:

- 1- الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام.
- 2- اللجنة الشعبية العامة.
- 3- الأمين.

4- رجال الأمن العام (الشرطة).

5- الشعبيةات (البلديات).

6- الشعبسلح (القوات المسلحة).

ونعرض لهم بالتفصيل....

#### 1-الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

نصت المادة رقم (6) من القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر(2007) بشأن

عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية بـان:

”مؤتمر الشعب العام هو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية والاتحادات والنقابات والرابطة المهنية – وتحدد العضوية في مؤتمر الشعب العام بقرار يصدر عنه“<sup>(1)</sup>

1 - جريدة التشريعات، العدد 1، السنة السابعة، 1375/3/4، 2007، من 3.

بذلك فقد حدد التشريع ما هو المؤتمر العام بهيئاته، ثم حدد في نص آخر عمل المؤتمرات واللجان الشعبية حيث نصت المادة السادسة عشر من القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ، في فقرتها الأولى بأن:

”لأمانة مؤتمر الشعب العام صلاحية الإشراف والمتابعة والضبط الإداري على أمانات المؤتمرات الشعبية التابعة لها، ويكون ما تصدره من قرارات وتعليمات ملزماً لها في حدود اختصاصاتها، وبما لا يتعارض مع القانون.“

ونصت المادة الثامنة، الفقرة رقم (10) من نفس القانون:

”بإحاله الموضوعات التي تستوجب الإحالة إلى الجهات الرقابية والقضائية“ ونصت المادة رقم (2) من قانون رقم (2) لسنة 1375 و.هـ، بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية:

”ينشأ جهاز يسمى جهاز التفتيش والرقابة الشعبية ويعتبر الأداة الفنية للمؤتمرات الشعبية على أدواتها التنفيذية وهو هيئة مستقلة يتبع مؤتمر الشعب العام ويمارس التفتيش والرقابة وفقاً لأحكام هذا القانون.“

والقانون رقم (10) لسنة 1423 بشأن التطهير وتعديلاته والتي تم إلغاءها لاحقاً، كما نصت المادة رقم (1) من ذات القانون حيث يكون لعضو التحقيق بالرقابة الشعبية صلاحية المقررة للنيابة العامة وفقاً للقانون<sup>(1)</sup>.

من هنا فإن مؤتمر الشعب العام وهو المؤسسة العليا ذات السيادة ويتم من خلالها إصدار القرارات وصياغتها، كتعبير عن السياسة الوطنية، لهذا فإن المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة السيادة وأداة للتشريع، لكن ما تقوم به بصورة منفردة لا يأخذ الشكل النهائي إلا بعد اعتماده وصياغته من قبل مؤتمر الشعب العام.

أما أمناء اللجان المختلفة فإن مؤتمر الشعب العام هو صاحب السلطة في إعطاءهم الصفة القانونية والتي لا يتحقق إلا بناءً عليها أن يتم اعتمادهم من خلاله، من أمثلة ذلك:

1 - دعوة التشريعات، مرجع سابق، ص 12.

{قرار مؤتمر الشعب العام رقم (8) لسنة 1376 ور. بشأن اختيار أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام<sup>(1)</sup>، وقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (27) لسنة 1375 ور. بشأن إنشاء محكمة ونيابة أمن الدولة<sup>(2)</sup>}.

ولقد أصدرت المحكمة العليا الليبية إن:

"اللجنة الشعبية العامة، وهي المسئولة بحكم اختصاصها الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة بحكم مسؤوليتها التضامنية أمام مؤتمر الشعب العام، وإن جميع الأمانات تشكل الهيكل العام لها...".<sup>(3)</sup>

## 2- اللجنة الشعبية العامة.

حدّتها المادة العاشرة من قانون رقم (1) لسنة 1375 ور. حيث قالت أن:

• اللجان الشعبية هي أداة المؤتمرات الشعبية في تنفيذ قراراتها - وتمارس مهامها وفقاً للائحة التنفيذية - وتكون مسؤولة أمام المؤتمر الشعبي عن تنفيذ ما يوكّله إليها القانون من اختصاصات وصلاحيات - وتحدد اللائحة التنفيذية لها القانون وتكون اللجان الشعبية وكيفية اختيارها واحتياطاتها التفصيلية - وصلاحيات أمانتها<sup>(4)</sup>.

من هنا فقد ورد في المادة (19) من الإعلان الدستوري المؤقت، حيث أوكلت لمجلس الوزراء مهمة تولي تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفقاً لما يقدمه ويرسمه مجلس قيادة الثورة، وهو المسئول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة، وقد آلت هذه الاختصاصات إلى اللجان الشعبية العامة التي تمارسها كسلطات ضبط إداري عن طريق إصدار اللوائح والقرارات التنظيمية<sup>(5)</sup>.

وذلك لأن اللجان الشعبية أعلى جهاز إداري شعبي داخل الدولة والمسئولة عن تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، ولقد نصت حول هذا الشأن المادة السادسة عشر، الفقرة الثانية من القانون رقم (1) لسنة 1375 ور. والتي سبق ذكرها على انه:

1 - مدونة التشريعات، العدد 2، السنة الثالثة، 1376/3 ور. 2008، من .87

2 - مدونة الإجراءات، العدد 10، السنة السابعة، 1375/12 ور. 2007، من .511

3 - المحكمة العليا، طعن رقم 36/21، 1990/12/23، جلسة 26 ف، العدد 3 و 4، من 7، مجموعة انسان القانون للمحكمة العليا، مرجع سلق، من .518

4 - مدونة التشريعات، مرجع سلق، من .5

5 - الإعلان الدستوري، مرجع سلق، من .7

” يكون للجان الشعبية العامة صلاحية الإشراف والمتابعة والضبط الإداري، على اللجان الشعبية واللجان التابعة لها، ويكون ما تصدره من قرارات وتعليمات ونشرات ملزماً لها في حدود اختصاصاتها، وبما لا يتعارض مع القانون“<sup>(1)</sup>.

### 3-الأمين.

نصت المادة (11) من قانون رقم (1) لسنة 1375هـ والتي نسقت عمل الأمين حيث ورد فيها بان:

” تدار القطاعات العامة التي يحددها مؤتمر الشعب العام بلجان شعبية عامة، تتكون من أبناء اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية غير الأساسية، ويختار مؤتمر الشعب العام أميناً للجنة الشعبية العامة للقطاع، ويجوز بقرار من مؤتمر الشعب العام تحديد كيفية إدارة بعض القطاعات دون التقيد بأحكام الفقرة السابقة“<sup>(2)</sup>.

وقد حددت الأمانة الشعبية العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية، القطاعات التي يتم اختيارها على مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الشعبية للشعبيات في القانون رقم (1) لسنة 1372هـ، في مادته الأولى حيث قسمتهم إلى:

(قطاع التقىش والرقابة الإدارية والمالية ) قطاع العدل ) قطاع التعليم ) قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل ) قطاع المالية ) قطاع الاقتصاد والتجارة ) قطاع الإسكان المرافق والمواصلات ) قطاع الصحة ) قطاع الشباب والرياضة الجماهيرية ) قطاع الأمن العام ) قطاع الثقافة ) قطاع الصناعة والطاقة ) قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية ) قطاع التخطيط ) قطاع السياحة ) قطاع الاتصال الخارجي والتعاون الدولي )<sup>(3)</sup>.

أما بشأن الأمن والشرطة، فقد نص قانون الشرطة رقم (6) لسنة 1973 في مادته الثالثة قبل صدور القانون الحالي، بشأن الأمن والشرطة رقم (10) لسنة

1 - مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص 7.

2 - مدونة التشريعات، مرجع سابق، المد 5، السنة الثالثة، ص 212.

3 - مدونة التشريعات، مرجع سابق، ص 212.

1992، على أن اختصاص هيئة الشرطة بصورة عامة هو المحافظة على الأمن والنظام العام.

وفي ذات القانون، نصت مادته الخامسة على أن:

الوزير هو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة، ويضع القرارات الازمة لتنظيم شؤونها والتفتيش على أعمالها، ويستكمل في مادته الرابعة على أن قرارات إصدار الأمر بإطلاق النار تنظم بقرار من الوزير بالوسائل التي يمكن أتباعها في جميع الحالات<sup>(1)</sup>.

وبعد صدور قرار مؤتمر الشعب العام والذي فصل بين قطاع العدل وقطاع الأمن، بحيث يدار القطاعين بلجنتين شعبيتين أوتينما: اللجنة الشعبية العامة للعدل والثانية هي اللجنة الشعبية العامة للأمن<sup>(2)</sup>، بذلك أصبحت تابعة "الشرطة" للجنة الشعبية العامة للأمن العام، حيث أصبحت سلطات الضبط الإداري تدار من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن بالإضافة إلى سائر أماء اللجان الشعبية.

وبذلك أصبحت اختصاصات اللجان الشعبية العامة والتفصيلية كما نصت عليها المادة (14) :

ثالث عشر - اللجنة الشعبية العامة للأمن العام وتحتخص بما يلي<sup>(3)</sup>:

- 1- تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال الأمن العام.
- 2- المحافظة على الأمن العام والنظام العام والنظام الجماهيري واتخاذ كافة ما يلزم من الإجراءات والتدابير التي تضمن تحقيق ذلك.
- 3- إعداد وتحطيط ووضع برامج تنفيذية لمنع الجرائم وضبطها والمحافظة على الأرواح والأعراض والأموال.
- 4- إعداد الدراسات عن اتجاهات الجريمة ومتابعة ورصد الظواهر الإجرامية.

1- مفتاح محمد حسن العقاض، حلقة المفروض وأصل الضبط الإداري في ليبيا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، سنة 2009، العماهيرية للطباعة، مرجع سبق، ص 95.

2- مدونة التشريعات، العدد الأول، السنة الرابعة، 1372/15/30 اوبر 2004، ص 26.

3- مدونة التشريعات، العدد 5، السنة 7، 1375/15/30 اوبر 2007، لفرع لجنة المؤتمرات الشعبية غير الإسلامية، ص 216.

#### 4- رجال الأمن العام (الشرطة).

الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة للجنة الشعبية العامة للأمن العام، بعد أن فصلتها قرارات المؤتمر العام الشعبي عن العدل، حيث تولى هيئة الشرطة تنفيذ الخطط المتعلقة ببرامج الأمن الشعبي، والمحافظة على أمن الجماهيرية.

ولرجال الشرطة من رؤساء الإدارة العامة و مدير و الأمن، التمتع بسلطة الضبط الإداري، ولعضو هيئة الشرطة استخدام القوة دون استعمال السلاح وذلك إثناء تأدية واجبه بشرط أن يكون قد استنفذ كل الوسائل المتأتية ولم يبقى سوى هذه الوسيلة، وفي الأحوال التي حددها القانون<sup>(1)</sup>.

وقد أجاز القانون الاستعانة بهم في الأحوال والمهام التي تتطلب ضرورة تنفيذ أحكام القانون إذا احتاجتهم القطاعات الأخرى للدولة لحفظ الأمن وتنفيذ الأحكام<sup>(2)</sup>.

وقد أجاز قانون تنظيم المجتمعات العامة والمظاهرات الصادر في 30 أكتوبر 1956 في المادة السادسة على أن:

"يجوز للبولييس أن يحضر الاجتماع العام الذي يعقد للكلام في موضوع عام ويدخله... على أن يتخذ البولييس مكانا بعيدا عن مكان المتكلم في الاجتماع، ويجوز لشرطة "البولييس" فض الاجتماع إذا حصل اضطراب شديد يخل بالأمن والنظام العام أو يتضمن تهديدا خطيرا"<sup>(3)</sup>.

في القانون الصادر في تشرين الأول / أكتوبر 1956 ف، بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات حيث نصت المادة الأولى منه على أن:-

(للأفراد حق الاجتماع في هدوء وسکينة، وليس لأحد من رجال الشرطة أن يحضر اجتماعهم، ولا حاجة بهم إلى إخباره، أما الاجتماعات العامة فإنها حرة في حدود التنظيمات والأحكام الواردة في ذلك القانون)<sup>(4)</sup>.

أما لمانة مؤتمر الشعب العام إعادة بناء المؤتمرات الشعبية الأساسية بالجماهيرية بحسب موقعها الجغرافي وكثافتها السكانية - مؤتمرا شعبيا غير أساسى يسمى المؤتمر الشعبي للشعبية - ويكون من مجموع أمانات المؤتمرات الشعبية

1 - المادة الثالثة عشر من قانون (10) بشأن الأمن والشرطة، مرجع سلوق، ص 14.

2 - مدونة التشريعات، العدد 2، السنة السابعة، 1375هـ/1956م، المادة رقم (5) 2007م، ص 179.

3 - مجموعة التشريعات الجنائية، مرجع سلوق، ص 140.

4 - قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات، سنة 1956، المادة 6 والمادة 10، مجموعة التشريعات الجنائية، مرجع سلوق، ص 141.

الأساسية المكونة له، ويصدر بإنشائها وسميتها ورسم حدودها الإدارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام<sup>(1)</sup>.

حيث وضعت للشعبات هيكلية جديدة تضم عشرون شعبية<sup>(2)</sup> وقد تم منحها بعض الصلاحيات لتسير أعمالها الإدارية، وتم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) حيث نصت على أن أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبية بما يلي:

الفقرة رقم (5) والإشراف والمتابعة والضبط الإداري على أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالهم وتقييم العقوبات التأديبية وفقاً للتشرعيات النافذة".

## 5- الشعب المسلم "القوات المسلحة"

حرصت قيادة الثورة منذ لحظتها الأولى على إعطاء الشعب المسلم "القوات المسلحة" دور هام لحماية الناس داخل الدولة، حيث جاء في بيانها الأول: "انه يسرنا في هذه اللحظة أن نطمئن إخواننا الأجانب بأن ممتلكاتهم وأرواحهم سوف تكون في حماية القوات المسلحة..."<sup>(3)</sup>.

بالنالي فإن القوات المسلحة "الشعب المسلم" يمكن أن يستخدم للمحافظة على النظام والأمن الداخلي حيث نص القانون على أن:

"يجوز استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن إذا طلبت ذلك السلامة العامة للجمهورية أو أي جزء منه عجزت الجهات المختصة عن حفظ الأمن ويكون استخدام القوات المسلحة بقرار من مجلس قيادة الثورة ويجوز أن تستخدم هذه القوات بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء في الحالات الخطيرة التي لا تحتمل التأخير، على أن يرفع فوراً تقريراً إلى مجلس قيادة الثورة موضحاً فيه الإجراءات التي اتخذت وأسباب التي دعت إليها".<sup>(4)</sup>.

1 - قرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية رقم 1 لسنة 1375، المادة رقم (5)، 2007، ص 179.

2 - حيث طبق القرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (101) لسنة 1374 وبر. 2006 ب شأن إعادة بناء المؤتمرات الشعبية الأساسية - الشجاعات التالية (البطنان - درنة - الجبل الأخضر - بنغازي - الواحات - الكفرة - سرت - مرزق- سيبها - وادي الحدة - مصراته - المرتفع طرابلس - الجفرة - الزاوية - القنطرة الخمس - الجبل الغربي - مالوت - غات) تقلياً عن مدونة الاجراءات - العدد 6 - السنة الخامسة - 1374 وبر. من 267.

3 - إعلان قيادة الثورة، البيان الأول لمجلس قيادة الثورة 1969، الموسوعة التشريعية، مرجع سابق، ص 12.

4 - قانون رقم 38 لسنة 1974، المادة الأولى، الموسوعة التشريعية، تشرعات الشعب المسلم، مرجع سابق، من 352.

وفي مادته الثانية "إذا تولت القوات المسلحة طبقاً لهذا القانون حفظ الأمن، انتقلت إليها المسئولية وتختضع قوات الشرطة في هذه الحالة لسلطة الأمر المسئول في القوات المسلحة وعليها تقديم ما يطلب إليها من معونة"<sup>(1)</sup>.  
ونصت المادة الثالثة:

"يجب على الأمر العسكري عند توليه مسؤولية حفظ الأمن في آية منطقه أن يتخذ من الإجراءات ما يراه لازماً لإعادة النظام، على أنه يجوز له إصدار الأمر بإطلاق النار إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا وقع اعتداء على أفراد القوة.
- 2- إذا امتنع المتمردون عن العودة إلى النظام بعد إنذارهم وتحديد مهلة لهم.
- 3- إذا وقع من المتمردون اعتداء بالسلاح على النفس أو المال.

وفي المادة الرابعة من ذات القانون:

"تسحب وحدات القوات المسلحة بعد استباب الأمن وتعود مسؤولية حفظه إلى الجهات المختصة، ويحرر محضر يثبت فيه ما اتخذ من إجراءات يوقعه الأمر العسكري ومدير الشرطة في المنطقة ورئيس اللجنة الشعبية، ويرفع الأمر العسكري صورة من المحضر إلى رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، كما تحل صورة منه إلى مديرية الأمن المختصة، لإحالتها إلى أمين الداخلية"<sup>(2)</sup>.

ويفهم مما سبق أن الشعبسلح له استخدام آخر غير أوقات الحرب، حيث يمكن أن يستخدم عند الضرورة لحفظ النظام والأمن العام للدولة.

وبعد أن عرضنا لهيئات الضبط الإداري في الجماهيرية الليبية علينا أن نستعرضها في النظام الإداري المصري كنظام مقارن وذلك في الفرع القادم.

---

1 - قانون رقم 38 لسنة 1974، العدد الأولي، الموسوعة التشريعية، تشريعات الشعب المسلح، مرجع سابق، ص 353.

2 - المرجع السابق، من 353

## الفقرم الثاني هيئات الضبط الإداري في مصر

سلطات الضبط الإداري في مصر تكون للسلطات المركزية ولا تمارسها السلطات المحلية إلا على سبيل الاستثناء وبنص قانوني صريح، وأهمية التفرقة هنا لتحديد المسئولية عن الأضرار التي قد تنتج عن سلطة الضبط الإداري، حيث تكون المسئولية على الدولة إذا ما وقع الفعل عن طريق السلطة المركزية وعلى المحافظة أو البلدة في حالة ممارستها عن طريق السلطة المحلية<sup>(1)</sup>، و لا تمارسها السلطات المحلية إلا على سبيل الاستثناء وبنص قانوني صريح<sup>(2)</sup>.

أما هيئات الضبط الإداري في مصر فهي:

- 1- رئيس الجمهورية.
- 2- هيئة الشرطة.
- 3- المحافظ.
- 4- العمد والمشايخ.

### 1- رئيس الجمهورية

خمن الدستور المصري الدائم لسنة 1971 في مادته 145 لرئيس الجمهورية في مصر سلطة إصدار لوائح الضبط بقصد المحافظة على النظام العام ولا يجوز توسيع هذه السلطة لأحد رجال الإدراة<sup>(3)</sup>.

ويصدر رئيس الجمهورية هذه اللوائح الضبطية دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون يمنحه هذه السلطة لإصدارها، وهذه السلطة الاستقلالية للوائح الصادرة عن رئيس الجمهورية وليس لغيره من السلطات التنفيذية الأخرى ولا الإدارات أن تصدر لوائح ضبطية دون الاستناد إلى نص شرعي أو قرار من رئيس الجمهورية يعطيها الحق في إصدار هذه اللوائح<sup>(4)</sup>

1 - د. محمد الوكيل، حلقة المعاشرى: وسلمات المعاشرة الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، المطبعة الأولى، سنة 2003، ص: 91.

2 - د. عبدالرؤوف هشتم، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية . مرجع سابق، ص: 67.

3 - د. سليمان الطموي، النظرية المعاشرة لقوانين الإدراة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، المطبعة المعاشرة ، 1991، ص: 493.

4 - عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري، مكتبة الحياة الجديدة، المنصور، ط: 1979، ص: 511.

## 2- هيئة الشرطة

بنص الدستور المصري في مادته 184 على أن:

"الشرطة هيئه مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتوادي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتকفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والأدب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، وأفراد هيئة الشرطة والتي منحهم المشرع سلطات الضبط الإداري هم:-"

1- ضباط الشرطة.

2- أمناء الشرطة.

3- مراقبو ومندوبي الشرطة.

4- ضباط الصف والجنود.

5- رجال الخفر النظمي.

وقد أذلت المشرع لهيئة الشرطة مهمة منع وقوع الجرائم، والمحافظة على النظام العام والأمن الداخلي للدولة<sup>(1)</sup>، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة الأماكن والظروف والأوقات.

وقد يمارس أفراد هيئات الشرطة أعمالهم في بعض القطاعات النوعية، حيث يكون لوزارة الداخلية سلطات الضبط الإداري الخاص، مثل الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات، الإدارة العامة لشرطة الكهرباء، الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية، الإدارة العامة للهرب الضريبي، الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأدب العامة<sup>(2)</sup>.

1 - د. قرني عبد الفتاح الشهابي، السلطة الشرطية وسلطات شرعيتها جنائية وإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1973، ص 79.

2 - د. ممدوح احمد فتح الله، فاعلية الأداء الضبطي لرجل الشرطة، دراسة مقارنة، بيون ناشر 2002، مرجع سبق، ص 90.

### 3- المحافظ

أوضح القانون المصري المنظم لعمل الإدارة المحلية في نص مادته 26 من القانون رقم 43 لسنة 1979، والتي أوضحت دور المحافظ في مجال الضبط الإداري<sup>(1)</sup>.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها، حيث قضت بان: "تدابير الضبط الفردية في مجال المحافظة على النظام والأمن أصبحت في ظل قانون هيئة الشرطة، وقانون الإدارة المحلية من اختصاص مديرى الأمن في المحافظة بصفة أصلية، يتخدوها تحت إشراف وزير الداخلية المباشر، ومن ثم لم بعد للمحافظ سلطة إصدار التدابير الفردية في هذا المجال، وذلك على اعتبار إن مهمة الأمن مهمة قومية يؤثر المشرع أن يعهد بها إلى الإدارة المركزية، متمثلة في وزير الداخلية"<sup>(2)</sup>.

### 4- العمد والمشايخ.

يعتبرن موظفين عموميين في الدولة لنهوضهم بوظيفة إدارية تحكمها القوانين واللوائح العامة وإن كانوا لا يتقاضون مرتبًا<sup>(3)</sup>.

تنص المادة 17 من القانون رقم 58 لسنة 1978 المعدل بمقتضي القانون رقم 147 لسنة 1980، على دور العمد والمشايخ في مجال الضبط الإداري، فالعمد والمشايخ لا يعتبرون من هيئة الشرطة، وقد أوكل لهم المشرع مسؤولية حفظ الأمن بالقرى وذلك بالعمل على منع الجرائم وضبط النظام دون إصدار للوائح<sup>(4)</sup>.

١ - مرجع السابق، ص 90.

٢ - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1967/12/2، مجموعه العدلاني القانونية، السنة الثالثة عشرة، ص 179.

٣ - الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 320 لسنة ٣٥ نقلاً عن د. عبدالفتاح بيضوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 246.

\* تم تعيين العمد والمشايخ بطلبات مقدمة للإدارة العامة للشئون الإدارية التابعة لوزارة الداخلية، وتعيينهم بقرار صادر من وزير الداخلية، ومدى شغل الوظيفة من خمس سنوات قليلة للتجديد أو التجديد.

٤ - القانون رقم 58 لسنة 1978 في شأن العمد والمشايخ، الجريدة الرسمية، العدد 36، في ١٩٧٨ المجلد ١٧، المعديلاً بالقانون رقم 147 لسنة ١٩٨٠، ننشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر(ب) في ١٤/٧/١٩٨٠.

## **المبحث الثاني**

### **وسائل الضبط الإداري وأساليبه**

**تمهيد وتقسيم:**

لكي تقوم هيئات الضبط الإداري بممارسة سلطتها في المحافظة على النظام العام، يكون لها أن تستعين ببعض الأساليب "الوسائل" لتحقيق هذه الغاية وبلغة هذا الهدف.

و تلك الوسائل والأساليب تختلف عن الوسائل والأساليب الأخرى التي تستخدمها السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصها، حيث تهدف إلى حماية وصيانة النظام العام لا إلى حماية المصلحة العامة في قطاعاتها العديدة<sup>(١)</sup>. و تمارس سلطات الضبط الإداري نشاطها عن طريق الوسائل و تبدأ في ذلك إلى لوانح الضبط والأوامر الفردية أو التنفيذ المباشر، و تستخدم في ذلك أساليب الحظر أو الأذن السابق أو الأخطار أو الجزاء الإداري<sup>(٢)</sup>.

وعليه تقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول :- وسائل الضبط الإداري.**

**المطلب الثاني:- أساليب الضبط الإداري.**

١- محمود سعد الدين الشريف، **أساليب الضبط الإداري والتزوير** (رواية عليه)، وهو مكمل لكتاب المعون، **النظرية لعملة الضبط الإداري**، مجلة مطرن الدولة، السنة الثانية عشرة، سنة ١٩٦٤، عر ١٣٤-١٢.

٢- د. محمد أحمد فتح الباب، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الحرية الاحترافية العامة**، مرجع سابق ، ص ٨٧.

## **المطلب الأول**

### **وسائل الضبط الإداري**

تستخدم سلطات الضبط الإداري وسائل تتمثل فيما تملكه هيئات الضبط من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة سواء كانت تنظيمية ("لوائح ضبط" أم قرارات فردية كما تملك الاتجاه أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر).

ويضيف البعض إلى الأساليب الثلاثة السابقة أسلوباً رابعاً هو أسلوب الجزاء الإداري<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الأولي**

#### **لوائح الضبط و القرارات الضبط الفردية**

##### **أولاً:- لوائح الضبط.**

الأصل أن يتم تنظيم ممارسات الحريات عن طريق التشريع، صوتاً لهذه الحريات من عصf السلطة الحاكمة إذا لم تقيد بالتشريع غير أنه قد ثبت من التطبيق العملي استحالة قيام التشريع وحده بمهمة تنظيم ممارسة الحريات نظراً لجمود التشريع وعدم إمكانية ملاحقة للتطور الذي تلحق بالمجتمعات ومن هنا بدت الحاجة ماسة إلى وسيلة أخرى تكمل النقص التشعري. بذلك ظهرت فكرة لوائح الضبط كأسلوب وقائي تجأله هيئات الضبط لتنظيم ممارسة الحريات العامة، بهدف وقاية النظام العام في المجتمع.

وتعتبر لوائح الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري وتتمثل في مجموعة القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تتضمنها السلطة التنفيذية لمحافظة على الأمن و السكينة وحماية الصحة العامة<sup>(2)</sup>.

حيث إنها تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل صيانة النظام العام، وهي بذلك تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم لأنها تتضمن أوامر ونواهي تقرر في

1- د. عبد الرزق هشم سيفونى، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 119.

2- لذلك إذا وضعت هيئة الضبط الإداري لائحة ولم تكن تتضمن لائحة عامة ومحررها بل كانت قراراً ضبطياً فردياً، وضع لائحة فردية بذلك كذلك باطلة لخروجها عن طبيعة الائحة ولأنها محررها مجلس الدولة وليس إلغاء اللائحة لأن الطابع عليها أنها تضر في الواقع قراراً فردياً ينطلق على المعنزع الذي يسكنه، و عندما يبحث المجلس في هذا الوجه من أوجه بناء الطابع عليه أنه عدم صحته. انظر Rec lebon.p1106,sieurs catelund et laulagen,C.E.I.D.Dec 1926

الغالب عقوبات توقع على مخالفتها وتأتي لوائح الضبط ضمن اللوائح المستقلة التي تصدر عن السلطة التنفيذية ولا تستند إلى تقويض شرعي<sup>(1)</sup>.

على سبيل المثال حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر 18 مارس من سنة 1939 والذي جاء فيه "السلطة التنفيذية حق تنظيم شؤون البوليس المتعلقة بالأمن العام والصحة العامة بإصدار لوائح مستقلة لا تستند إلى قانون معين بشرط أن تتعارض هذه اللوائح مع اللوائح القائمة"<sup>(2)</sup>، ومثال الأولى لوائح المرور ومثال الثانية اللوائح الخاصة بالمحال المفتوحة للراحة، ومثال الثالثة اللوائح الخاصة بمراقبة المواد الغذائية والمحال العامة، وقد خولت المادة (145) من الدستور المصري "حق إصدار هذه اللوائح لرئيس الجمهورية وليس له أن يفوض غيره في ذلك حيث أنه لا يجوز التقويض في الاختصاصات المقررة في الدستور ذاته إلا ينص دستوري يسمح بذلك ومع ذلك يجوز أن تصدر لوائح الضبط عن طريق قرارات تصدر من مجلس الوزراء وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (156) من الدستور التي تنص على اختصاصات مجلس الوزراء ومن بينها المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، وهي أمور تدخل في نطاق النظام العام<sup>(3)</sup>. ويلاحظ أن هذا النوع من اللوائح - كما هو معلوم - تضع قيوداً على حريات الأفراد وتقرر عقوبات على من يخالفها. لذلك فإن المشروع فيد حق السلطة التنفيذية في تقرير هذه العقوبات.

من الجدير بالذكر أن دساتير العهد الملكي لم تكن تتضمن لنص مشابهاً المادة "145" من الدستور المصري لسنة 1971 والسابق الالاماع إليها، ومن هنا فقد انقسم الرأي حول حق السلطة التنفيذية في إصدار هذه اللوائح في حالة سكون الدستور فرأى البعض جواز إصدارها مستنداً إلى وجود عرف دستوري بشأنها بالإضافة إلى القرارات العملية التي تستلزم سرعة المحافظة على النظام العام<sup>(4)</sup> وأنكر فريق آخر حق السلطة التنفيذية في ذلك لما فيه من اعتداء على الحريات

1- د. سليمان الطنزي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة سنة 1991، ص 589.

2- د. سليمان الطنزي، مرجع سابق، ص 492.

3- انظر، د. سليمان جمال الدين، تدرج التراويد التقونية ومدى الشرعية الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بيرون سنة نشر 61.

4- د. السيد صوي، مبدئي القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، ٩٤٠ مكتبة عبد الله وده، ص 470.

ومخالفة للدستور الذي كفلها<sup>(1)</sup>، وقد أقرت محكمة القضاء الإداري الرأي الأخير في حكمها الصادر في 26 يونيو 1951 في قضية جريدة مصر الفتاة<sup>(2)</sup>.

وتعتبر لوائح الضبط الإداري من أفضل الوسائل التي يمكن عن طريقها المحافظة على النظام العام إذا هي تفضل كثيراً التدبير الضبطي الفردي الذي ينافي له الأفراد حدوث ظروف عارض يقتضيه، ذلك أنه خير للأفراد أن يعرفوا سلفاً الأوضاع التي يمارسون بها حقوقهم وحرياتهم ليعلموها فيقروا عند حدودهم، كما أن لوائح الضبط تعد ضماناً لعدم اتساع هيبات الضبط، ومانعاً من تحكمها في حريات الأفراد إذ بفضل هذه اللوائح تبرأ تدبيرها الضابط في الغالب من معيب التحيز والمجاملة.

الشروط الواجب توافرها في لوائح الضبط<sup>(3)</sup>:

1. يجب ألا يخالف لوائح الضبط نصاً تشريعياً:

وهي أن السلطات الإدارية لا يحق لها أن تصدر تنظيمياً ضبطياً ألا إذا كان القانون يخولها صراحة ضمناً حق إصدار تلك اللوائح، باستثناء لوائح الضبط الصادر عن رئيس الجمهورية في مصر وفقاً لنص المادة (145) من الدستور المصري الحالي وهذا بائي وفقاً برأي الدكتور عبدالله الكاديكي - بقوله "ألا أنت لا تقر وجهة النظر هذه وذلك من شأنه إعطاء الحق في إصدار لوائح الضبط دون تقويض من الجهة المختصة بموجب الدستور يعتبر خروجاً على قواعد الاختصاص، أما ما أشارت إليه المادة (156) فالمقصود منه تغيف القوانين ولوائح المتعلقة بالضبط الإداري والتي تصدر عن السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية، أي أن مجلس الوزراء في هذه الحالة ليس له سوى سلطة إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية دون اللوائح المستقلة والتي من بينها لوائح الضبط<sup>(4)</sup>. وبقتضي كذلك عدم مخالفة اللائحة للنص التشريعي سواء من الناحية الموضوعية ألم من الناحية الشكلية، وذلك لأن لوائح الضبط شرعت لإكمال النص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق، لهذا وجوب ألا تعارض اللائحة

1- د. محسن خليل، *نظم المهامية والسلطة الدستوري*، 1971، ص 851. والدكتور محمد نوادر منها، *القانون الإداري العربي* 1967، ص 693 وما بعدها.

2- د. محمود سعد الشريف، *المقال السابق*، لسنة الثانية عشر، ص 17-18.

3- انظر رسالة د. محمد الشريف اسماعيل عبدالالمجد، المرجع السابق، ص 79-81، ومقالة د. محمد سعد الدين الشريف، المرجع السابق، السنة الثانية عشر، ص 16 وما بعدها.

4- د. عبدالله زياد الكاديكي، مجموعة محاضرات في النظرية العامة للقرار الإداري، مرجع سابق، ص 64.

التشريع لأنها تأتي في مرتبة أدنى منه وهذا هو منطق تدرج القواعد القانونية، وبالتالي يتحتم على اللائحة تطبيقاً لمبدأ المشرعية أن تحترم القواعد القانونية الأعلى منها بأن تعمل في دائرة لها دون أن تخالفها<sup>(1)</sup>.

ويقصد بعدم مخالفة اللائحة للتشريع من الناحية الموضوعية، أن تتفق اللائحة مع مضمونه، وبالنسبة لعدم تعارضها معه من الناحية الشكلية هو أن تتفق إجراءات وضعها مع إجراءات وضع التشريع فإذا تجاوزت اللائحة هذه الحدود المرسومة لها أُقلبت إلى عمل غير مشروع لخروجه على مبدأ المشرعية وبالتالي تصبح محلأً للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

وتوسع القضاء الفرنسي في هذا الشرط حيث لم يكتف بعدم تعارض لائحة الضبط للتشريع وحده بل أوجب أيضاً عدم تعارضها مع أي قاعدة تنظيمية أعلى منها، حتى لو صدرت بعدها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "الدائرة الجنائية" في حكمها الصادر في 22 يونيو سنة 1928 بأنه إذا صدرت لائحة ضبط بلدية تنفيذاً لقانون تنظيم سير المركبات في الطريق العام تم صدر في وقت لاحق مرسوم ينفذ هذا القانون تنفيذاً شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية الفرنسية ولكنه جاء في تنظيمه متعارضاً مع أحكام لائحة بلدية كان قد أصدرها عدمة البلدية فإن صدور هذا المرسوم المشار إليه ينسخ هذه اللائحة نسخاً ضمنياً بحكم هذا التعارض<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك فقد قضى بأنه يجوز لهيئات الضبط في الأوقات غير العادية اتخاذ تدابير تنظيمية عاجلة لو كانت متعارضة مع قواعد تنظيمية عليها أو مجاوزة حدود اختصاصها أما في ليبيا، فإن الدستور الملكي الملي 1951، لم يتازل حق السلطة التنفيذية في إصدار لوائح الضبط، كما أن الإعلان الدستوري 11/12/1969 لم يرد به نص في هذا المجال، إما ما يجري عليه العمل، سواء في العهد الملكي، أو الجمهوري، والجماهيري فإن المسائل التي تدخل في مجال الضبط الإداري، سواء منها ما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو المكينة العامة أو غيرها من لوائح الضبط الإداري، فإن تنظيمها يتم بقوانين صادرة عن السلطة التشريعية، وبعد إعلان قيام سلطة الشعب 1977 فـ فإن المؤتمرات الشعبية

١- سفي حمل الدين، تدرج القواعد القانونية ومبدأ الشرعية الإسلامية، مرجع سبق، ص.52.

٢- د.عزبة التشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1989، ص.96.

الأساسية أصبحت هي أداة الحكم والتشريع حيث تصدر المؤتمرات الشعبية الأساسية القوانين، بعد مناقشتها ويتم صياغتها، في مؤتمر الشعب العام وذلك حسب فلسفة النظام الجماهيري، وهي مؤتمرات تقرر ولجان تنفذ، فالقانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية قد نص في المادة (10) منه فقرة (5) على أن تتولى اللجنة الشعبية للمحطة المحافظة على الأمن والنظام العام داخل نطاقها الإداري" ولقد جاء قانون رقم (1) لسنة 1375 وبر بشأن عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية في المادة الثانية عشرة بخصوص اختصاص اللجنة الشعبية العامة - الفقرة رقم (8) بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، كما أعطت اللائحة التنفيذية لقانون رقم "1" لسنة 1375 وبر على أن تتولى اللجان الشعبية لقطاع الأمن العام في المادة الثالثة عشر "المحافظة على الأمن العام، النظام الجماهيري، واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات وتدابير التي تضمن تحقيق ذلك"<sup>(1)</sup>.

كما جاء عدة قوانين تؤكد على حماية النظام العام منها قانون رقم (5) لسنة 1427 بشأن حماية الطفولة، وقانون المرور على الطرق العامة رقم (1) سنة 1984، على أن لا يمنع من حق الإدارة إصدار قرارات، وأوامر بقصد المحافظة على الأمن العام والصحة العامة استناداً لنص المادة (467) من القانون العقوبات الليبي والتي تقابل المادة (395) من قانون العقوبات المصري كل من خالف أمراً مشرعاً أصدرته السلطة حفظاً للعدالة أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات" علاوة على أن قانون العقوبات قد نص على تجريم الأفعال، التي من شأنها مضايقة الناس وإلقاء راحتهم، المادة (471) من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

2. يجب على نص لواح الضبط في صورة قواعد موضوعية مجردة :  
ومقتضى هذا الشرط بديهي حيث أنه شرط من شروط اللائحة، فإذا نقصت لانفت عنها صفة اللائحة وإنقلبت إلى تدابير ضبطي فردي إذا توافرت أركانه.  
فيقصد بعمومية أن لائحة الضبط لا توجه إلى شخص معين بالذات ولا تحكم واقعه معينة بالذات وإنما تحدد الشروط التي يلزم توافرها لكي تطبق

1- مدونة التشريعات، العدد 1 " السنة الميلادية 1425 / 3 / 1375 وبر - 2007 نـ، من 1 وما بعدهـ .  
2- د. عبدالله زيد الكليبكي، مجموعة محاضرات في النظرية العامة للقرار الإداري، مرجع سبق، ص 64.

اللائحة في شوارع معينة ومنع سيرها في شوارع أخرى ساعات معينة من اليوم إذ أنها تعد مخاطبة لشخص معين بالذات، وأن كان ذلك يعبر عن صفاتها بأنها لائحة موقوفة<sup>(1)</sup>.

### 3. يجب تحقيق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللائحة عليهم.

ومن مقتضى هذه المساراة أن هيئة الضبط لا تملك تنظيم مختلف النشاط المتماثلة على نحو متقاول مadam يتحقق في كل صورة منها الخطر المهدد للنظام العام، أو بمعنى آخر يجب أن تطبق اللائحة على كل من توافرت فيه شروطها، ولهذا وطبقاً لهذه المساواة يتمتع على لائحة لضبط أن تقييد نشاط لذاته باعتباره مهدداً للنظام مع إطلاق الحرية لنشاط آخر، لا يقل عنه تهديداً لهذا النظام له لو حدث ذلك لاختالف قاعدة المساواة، ولهذا ففي مجلس الدولة الفرنسي في حكمة الصادر في 10 يونيو 1931 ببطلان لائحة مرور لأنها اقتصرت على أنواع من القيود أخصت لها حرية سير المراكب الدينية وحدها<sup>(2)</sup>.

ومن مقتضى المساراة أيضاً أنه لا يجوز لهيئات الضبط أن تسامح أحد الأفراد الذي خالف أحكام اللائحة، بينما تحاسب الآخرين على ذلك فهي لا تملك أن تستثنى أحداً من أحكام هذه اللوائح<sup>(3)</sup>.

## ثانياً:- القوارات الضبط الفردية.

القرارات الفردية، يقصد بها القرارات الإدارية التي تخاطب أفراد بذواتهم، أي باسمائهم وعليه<sup>(4)</sup>، قد تلجأ الإدارة إلى ممارسة سلطة الضبط الإداري عن طريق أوامر فردية والمقصود بالأوامر الفردية التي تصدرها بقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته أو على مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم<sup>(5)</sup>.

وتعد الأوامر الفردية الوسيلة الأكثر شيوعاً في مزاولة النشاط الضبطي، حيث تمثل اتصالاً مباشرأً بين سلطات الضبط الإداري وبين فرد أو أفراد معين بذواتهم، خلافاً للوائح الضبط التي تمثل قواعد عامة مجردة، ويشترط أن تشتمل على شروط المشروعة من حيث حدودها من جهة الاختصاص قانوناً وفي شكل

1- د.محمد الشريف اسماعيل، مرجع سلبي، ص80، للعلم منه وسلة مكتوار،

2- د.محمود متني حمل الدين الشريف، المرجع سلبي- لسنة الثانية عشرة، ص.21.

3- د.محمد الشريف اسماعيل، المرجع سلبي، ص.81.

4- د. عباس الكافيكي، المرجع سلبي، ص.36.

5- د. إبراهيم عبد العزيز شوحة، مبانٍ وإحكام القانون الإداري اللبناني، براسة متكونة، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1983، ص.339.

المطلوب وتكون هناك حالة قانونية توجب أخذ القرار وينتج عنه أحداث اثر قانوني ويكون الغرض منه تحقيق المصلحة العامة فقط.

ويرى رأي اخر بأن الأمر الإداري الفردي هو القرار الإداري الذي تصدره الإدارة بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعينين بذواتهم<sup>(1)</sup>.

وازاء عدم كفاية لوائح الضبط عن تغطية جميع صور الإخلال بالنظام العام، فإن الأوامر الفردية تمثل الصورة الغالية لنشاط الضبط الإداري ومرد ذلك إلى أن لوائح الضبط الإداري تصدر سابقة لممارسة النشاط لكي تتولى رسم حدوده، وتنظيم ممارسته بالنسبة لكافة الأفراد، في حين تصدر أوامر الضبط الفردية لاحقة لممارسة النشاط أو مصاحبيه لكي تمنع النشاط الذي أقل أخلاً بالنظام العام والذي وقع من شخص معين بالذات<sup>(2)</sup>.

ولا تختلف هذه الأوامر الفردية عن سائر الأوامر الإدارية الأخرى إلا فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها، ولهذا فإنها تخضع للإحكام العامة للقرارات الإدارية، غير أن قرارات الضبط تعتبر قرارات مخصصة للأهداف، فإن ما خرجت عن أهدافها شابها عيب الانحراف بالسلطة<sup>(3)</sup>.

ولقد ثار تساؤل عن مدى وجوب استناد الأوامر الفردية إلى قواعد تنظيميه عامة<sup>(4)</sup>.

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى وجوب اعتماد القرار الإداري على لائحة ضبطية أو إلى قواعد تنظيمية عامة، ومن ثم لا يجوز لهيئة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية مستقلة إلا تطبيقاً لقاعدة عامة مجردة سواءً أن كانت قانون أو لائحة وهذا ما يؤيد الفقه الفرنسي قدیماً، حيث يرى العميد (هوريو Hauriou)، بأن كل قرار إداري خاص بمادة معينة يجب أن يسبقه نص عام تشريعي أو لائحي صادر في نفس الموضوع نحو يخضع الخاص للعام<sup>(5)</sup>.

1- د. عبدالرؤوف هاشم بسواني، نظرية الضبط الإداري، مرجع سلبي، ص38.

2- د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري ، دراسة فقيرية تقطيم ونشاط الإدارة العامة، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، 1981، ص337-336.

3- د. سليمان الحلوى، ملخص القانون الإداري، الكتاب الثالث، أصول إدارة العدالة ومتغيراتها دار الفكر العربي، 1979، ص.90.

4- انظر، د. عبدالرؤوف بسواني ، المرجع سلبي، ص16، ود. أحمد حافظ نجم، المرجع سلبي، ص35 و د. طعمة للحرف، المرجع سلبي، ص332.

5- د. سعيد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، القبضة الأولى، 2003، دبر النهضة العربية، ص12.

وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للفقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، وأن تكون محكمة بها. وجاء مخالفة هذا التطبيق بين الأمر الفردي والقاعدة التنظيمية العامة التي يستند إليها هو البطلان وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الرأي في حكمها الذي جاء فيها بأن حظر تشغيل مطحنة بدانها ليلاً قد ثم بقرار فردي قبل أن يكون مسبوقاً بهذا التنظيم المر الذي يرتب بطلان هذا القرار الفردي لانتروائه على مجاوزة السلطة<sup>(1)</sup>.

هذا وقد أخر القضاء الفرنسي بشرعية قرارات الضبط الفردية التي لا تستند إلى قاعدة لاتحته وذلك في حالة الضرورة للحفاظ على النظام العام، حيث أمر بوجه خاص بحق العمدة أن يتخذ قرار ضبط فردي يخطر القيام بمظاهرة معينة، وكان هذا القرار الفردي لا يستند إلى تنظيم خاص للمظاهرات في البلدة لأنه تنبع عن الظروف المحلية طبقاً للأوضاع المعروفة في الدعوى بأن هذه المظاهرات كانت بطبيعتها تهدد بحدوث اضطراب في النظام<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن الفقه الفرنسي أعطي للإدارة الحق في أن تقوم بإصدار قرارات فردية لا تكون مستند على نص شريعي أو لاتحي ولكن اشترط عليها الآتي:

- 1-ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية.
- 2-أن يكون الأمر الفردي داخلاً في نطاق الضبط الإداري العام أي محققاً لأحد أغراضه، وهي الأمن السكينة والصحة.
- 3-أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
- 4-أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.
- 5-يجب أن يكون القرار الضبطي من سلطة مختصة بإصداره.
- 6-يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق الشريعة القانونية<sup>(3)</sup> وترى المحكمة في ليبيا اتجاه ذات السياق أن للدولة الحق في السماح للأجنبي بدخول أراضيها والإقامة فيها أو عدم السماح له بذلك ولها أن تبعد من ترى إبعاده ولا ترغب في بقائه دفعاً لخطره وذلك مما لها من حق المحافظة على أمنها وصيانته

1- د. عبد المنعم مختار، علاقة الفرد بالسلطة والحربيك وضمادات ممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الثالث، "بن" الطبعة الأولى، "بن" مصر 1959-1969، ص 241.

2- د. عادل سعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص 241.

3- المحكمة العليا، ضمن إداري رقم (11)، لسنة التاسعة عشر، جلية 16 سنة 1964 منشر محكمة العدالة في ليبيا.

كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها ومن كل ما يضره ولا قيد على هذا الحق إلا عدم إساءة استعمال السلطة بمعنى أن يكون الإبعاد صائراً عن باعث سليم وبحسن نية لا بسبب شخص أو يقصد الانتقام.

في غير أنه قد ترحب سلطة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية مخالفة لقاعدة تنظيمية عامة، وفي هذه الحالة يتشرط في هذه القرارات الاستثنائية الشروط الآتية<sup>(1)</sup>:

- 1- أن تكون القاعدة التنظيمية نفسها قد أجازت هذا الاستثناء.
- 2- أن لا يرخص بالاستثناء لأغراض تعسفية، بل ينبغي أن يبيحه إلى تحقيق غرض يبيحه النظام العام.
- 3- أن يكون من حق الأفراد التمتع بهذه الاستثناءات على قدم المساواة وبدون أية تفرقة أو تمييز من جانب الإدارة.

ويرى الدكتور محمود حلمي<sup>(2)</sup> أن الظروف الاستثنائية هي التي تبيح للإدارة الخروج على قواعد المشروعية العادلة وتسمح باتخاذ قرارات فردية في مسائل الضبط الإداري لا تستند إلى قواعد عامة، وقد جاء لفظ هذه الظروف الاستثنائية في كثير من الحكم.

#### التكييف القانوني لتدابير الضبط الإداري الفردية<sup>(3)</sup>.

حيث ثار جدل فيما بين الفقه والقضاء الإداريين سواء في فرنسا أم في مصر حول الطبيعة القانونية لتدابير الضبط الفردية إذا ساء اتجاه فرنسا مؤداته أن التدابير الفردية المتخذة في ظل النظام العرض تعتبر من إجراءات البوليس العليا أي من أعمال السيادة ومن تم إخراجها من نطاق الرقابة القضائية، وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي لم يعتبرها من أعمال السيادة وتعدى لموضوع الدعوى وإن كان في نهاية الأمر قد أبد تصرفات هيئات الضبط الإداري ولكن الأمر اختلف في مصر حيث أجمع الفقه والقضاء الإداري على أن هذه التدابير لا تعتبر من أعمال السيادة ونتيجة لذلك فهي خاضعة لرقابة القضاء.

1- د. حسني عثمان أبو النعوق، رقيقة انتصارات على المشروعية الداخلية لسلن الضبط الإداري ، مرجع سلف ص160.

2- د. حسني النقوق، المرجع السابق، ص90-89.

3- د. محمد شريف بنصالح، المرجع السابق، ص91-92.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ..... الأجنبي إذا كانت إقامته مؤقتة ترخص للإدارة تقدير مذنبها بسلطة مطلقة، في حدود المصلحة العامة بأوسع معاناتها، وإذا كانت إقامته خاصة أو عادية فللإدارة رفض الترخيص لها أو رفض تجديدها، إذا كان في وجوده ما يهدى الأمان أو السلامة في الداخل والخارج<sup>(1)</sup>.

## الفهم الثاني التنفيذ المباشر

تعتبر هذه الوسيلة من أخطر الوسائل الممنوعة لسلطات الضبط ذلك أن الإقرار للإدارة بسلطة التنفيذ القسري المباشر ينطوي على خطر كبير يهدى الحريات العامة ويصيّبها في مقتل لأنه يخشى أن تسيء الإدارة استعمال سلطتها في ذلك، ومن هنا فقد أحاط القضاء التنفيذ المباشر بقيود وشروط يخفف من غلوائه ويكتّب جماع هيئات الضبط عند استخدامه<sup>(2)</sup>.

ويعرف التنفيذ المباشر على أنه "حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها بنفسها تنفيذاً جبارياً دون الالتجاء إلى القضاء"<sup>(3)</sup>.

في بواسطة هذه السلطة تستطيع الإدارة في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها اختيار أن تحصل على مالها من حقوق قبليهم مباشرة وبالقوة إذا لزم الأمر، وهذا الحق يدعم ما لقرارات الإدارة في ذاتها من قوة تنفيذية تتمثل في أنها يمكن أن ترتب أثاراً في حق الأفراد، بصرف النظر عن إرادتهم<sup>(4)</sup>.

استثناء من الأصل العام الذي يقرر أنه لا يجوز تنفيذ القرارات الإدارية أياً كان نوعها إلا بعد اللجوء إلى القضاء، شأنها في ذلك شأن الأفراد حيث لا يجوز لهم أن ينتزعوا حقوقهم جباراً دون استصدار حكم له طبيعة احتياطية واضحة<sup>(5)</sup>.

1- د. عبد الرزوف هاشم سعوني، المرجع السابق، ص145.

2- د. عبد الرزوف هاشم سعوني، نظرية الضبط الإداري، مرجع سابق، ص146.

3- د. محمد محمد علي الشرقاوى، إستراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة، رسالة دكتوراه كلية للدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1999، ص112.

4- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص646.

5- د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص748.

## **حالات التنفيذ المباشر<sup>(1)</sup>**

سوف نتناول حالات التنفيذ المباشر في فرنسا ثم في مصر ولبيبا وهي على النحو التالي:

ففي فرنسا حصر الفقه والقضاء حالات التنفيذ في ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى: وبقصد به وجوب نص وافض وصريح.**

سواء كان موجود في القانون أو لائحة يصرح للإدارة الحق في استخدام هذه السلطة.

ويعنى ذلك أن المشرع قد يخول جهة الإدارة سلطة تنفيذ قراراتها جبراً، دون أن تلتزم إلى القضاء سلفاً، وذلك بالنظر إلى خطورة بعض الموضوعات وضرورة الإسراع بشأنها<sup>(2)</sup>.

---

1- انظر د. سليمان الطساوي، النظرية العامة للتراخيص الإدارية، مرجع سابق، ص 574، ود. محمود حلمي، موجز مجلد القانون الإداري، الطبعة الأولى ، 1977، (بسم) ص 92.

2- د. محمود حلمي، مرجع سابق، ص 92.

## **الحالة الثانية: حالة مخالفة الأفراد لقانون أو لائحة.**

لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها فقد أباح القضاء الفرنسي للإدارة أن تلجأ إلى تنفيذ المباشر في هذه الحالة لتكفل احترام النصوص القانونية، وألا تعطل تنفيذ القانون<sup>(١)</sup>.

وعليه يشترط على الإدارة في حالة لجوئها إلى تنفيذ المباشر في حالة أعمال حكم القانون وليس لتحقيق أغراض خاصة.

ويفيد القضاء حق الإدارة في هذه الحالة استناداً إلى حالة الضرورة لـ عدم وجود وسيلة منظمة لتنفيذ القانون يجعل الإدارة أمام حالة ضرورة تخولها الالتجاء إلى التنفيذ المباشر.

## **الحالة الثالثة: حالة الضرورة.**

ومن مقتضى حالة الضرورة أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم يستوجب منها أن تتدخل فوراً دون إبطاء للمحافظة على الأمان أو السكينة أو الصحة العامة.. الخ حيث لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة، ففي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري المباشر حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من الالتجاء إليه، فالقاعدة أن الضرورات تتبع المحظوظات.

أما في مصر فقد أخذ غالبية الفقه لتحديد حالات التنفيذ الجيري على حالتين فقط تكمن في الأتي:

**الأولى: حالة وجود لحر تشرعي في القانون** يبيح لهيئة الضبط استعمال حق التنفيذ المباشر، منها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٤ الذي يخول للإدارة أن تحجز المصابين بأمراض عقلية وإعادتهم إلى المستشفى إذا هربوا منها.

## **الثانية: حالة الضرورة:**

فإذا ثبتت لهيئة الضبط أن هناك خطراً جديماً يهدد الأمان والسكينة والصحة العامة.. الخ في الدولة بحيث إذا لم يتخذ إجراء على وجه السرعة لترتب

١- د. سليمان الطبلوي، مرجع سابق، ص ٥٧٥ وما بعدها.

على ذلك أضراراً جسيمة، ففي هذه الحالة يحق لها أن تتجأ إلى أسلوب التنفيذ المباشر<sup>(1)</sup>.

نظراً لأن الإدارة قد تتذرع بحالة الضرورة وهي غالباً ما تفعل ذلك للالتجاء إلى إجراء التنفيذ الجبري لتدابير الضبط الإداري ولا يخفى ما في ذلك من تهديد للأفراد في حرياتهم وأشخاصهم وأموالهم بأكبر خطر فقد عمل القضاء والفقه في مصر على تحديد الشروط الواجب توافرها لقيام حالة الضرورة التي تبرز اتخاذ إجراءات التنفيذ الجيري<sup>(2)</sup>.

### شروط التنفيذ المباشر:

يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي :

**الشرط الأول :** النص صراحة في القوانين واللوائح على حق الإدارة في الالتجاء للتنفيذ المباشر .

أن أساليب وتصرفات سلطات الضبط الإداري لابد وأن تكون مشروعة وأساس مشروعتها يستند إلى استقادها إلى القوانين واللوائح، ومن هنا فإنه يشترط حتى تتجأ الإدارة إلى استعمال امتياز التنفيذ المباشر أن يوجد نص سواء قانوني أو لانحي، فإذا لم يكن هناك نص، كان تصرف الإدارة مشوباً بغير التuff في استعمال الحق<sup>(3)</sup>.

على أنه إذا كانت التنفيذ المباشر مسلماً بها في فرنسا بعدة شروطه فإن سبيل التنفيذ المباشر في ليبيا أضيق نطاقاً، لشمول نظام حكم القانون فيها، وهو القائم على فرض عقوبات جنائية على الذين يخالفون أوامر الإدارة، وهذا ما يوضح في نص المادتين "467 و 507" من قانون العقوبات الليبي<sup>(4)</sup> حيث:  
1- تنص المادة 467 على أن "كل من خالف أمراً مشرعاً أصدرته السلطة حفاظاً للعدالة أو السلامة العامة أو النظام أو الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات".

١- د. عبدالرؤوف هاشم سيفولي، نظرية الضبط الإداري، مرجع سلبي، ص 150.

٢- د. محمود حلمي، مرجع سلبي، ص 94-95.

٣- د. محمد كامل الله، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دراسة مقارنة، التشريع والقضاء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عن شمس، 1962، ص 13.

٤- د. السيد محمد العطلي، مرجع سلبي، ص 387 وما بعدها.

2- تنص المادة "507" على انه كل من خالف أحكام لواح البوليس الصادر من جهات الإدارة العامة أو البلدية أو المحطة بجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللواح بشرط أن لا تزيد مدة الحبس على أسبوع والغرامة على عشرة جنيهات، فإن كانت العقوبة المقررة في اللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إلزالها بليها، فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة عوّقى من يخالفها بغرامة لا تجاوز جنيه واحداً.

ومن ثم فإنه لا يكون للإدارة في ليبيا من سبيل في الالتجاء إلى تنفيذ المباشر في حالتين: (١)

الأولى: أن يرخص لها بذلك صراحة في القوانين.

الثانية: قيام ضرورة ملحة تدفعها على التوصل بالتنفيذ المباشر لدفع خطير أو تحقيق مصلحة عامة لا تحتمل الإبطاء.

#### ويشترط لمواجهة حالة ضرورة:

أ. وجود خطير جديد يهدد النظام العام.

ب. تعذر درء هذا الخطير بالوسائل القانونية العادية.

ج. أن تهدف الإدارة من إجراءاتها المباشر إلى مجرد تحقيق الصالح العام.

د. ألا تضحي بمصالح الأفراد ألا بقدر الضرورة الملحة<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: صدور مخالفة من الأفراد لقانون أو لائحة لم تحتوي على جزاء على مخالفتها يجب على الإدارة في حالة صدور مخالفة من الأفراد لقانون أو لائحة، وإن هذا القانون أو تلك لم يتضمنا جزاءاً على المخالفة فهنا يجوز للإدارة للجوء إلى التنفيذ المباشر لإزالة هذه المخالفة بهدف كفالة احترام القانون، ولضمان أعمال أحكامه<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث: أن يرفض من يمسه القرار بتنفيذ اختياراً بعد أن يطلب إليه ألا إذا تعذر لسبب أو لأخر، وهذا الشرط يعد شرطاً بديهيأ، أن السلطة التنفيذية من اختصاصاتها الأصلية تنفيذ أحكام القانون قسراً إذا لم يمتثل لها الأفراد طوعية، في حالة رفض الشخص - اختياراً - عن تنفيذ قرار ما وتم إثاره من جانب جهة

١- د. السيد محمد مدني، مرجع سلق، ص388.

٢- د. السيد محمد مدني، مرجع سلق، ص388.

٣- د. محمد أحمد فتح اليلب، مرجع سلق، ص57.

الإدارة بضرورة التنفيذ، ورغم ذلك لم يمثل، ففي هذه الحالة يجوز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر<sup>(1)</sup>.

**الشرط الرابع:** عدم تجاوز الإدارة ما يلزم اتخاذه لتنفيذ حبرياً القرار بالاعتداء على حقوق من ينفذ القرار في مواجهته.

**الشرط الخامس:** حالة الضرورة ويقصد بها وجود خطر داهم يهدد النظام العام ويتذرع تداركه بالطرق القانونية العادلة، الأمر الذي يتيح للإدارة التدخل لاتخاذ كل إجراء تبين ضرورته لدفع الخطر ولو كان القانون يحرمه في الأوقات العادلة، بناء على ذلك يحق للإدارة في حالة الضرورة دون حاجة لانتظار حكم من القضاء إلى أن تلجأ إلى استعمال الفوة المادية لرفع الخطر ولم لم يوجد نص في القانون يتيح استعمال هذه الوسيلة بل حتى لو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمناً من استعمال التنفيذ المباشر، ذلك لأن الضرورات تتيح المحظورات<sup>(2)</sup> كما وضحتنا ذلك في السابق في كلاً من الفقه الفرنسي والمصري.

١- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، من 647.

٢- د. محمد عاطف الينا، الوسيط القانون الإداري، المرجع السابق، من 407.

## **المطلب الثاني**

### **أساليب الضبط الإداري**

تشعّن هنات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من أجل تحقيق غرضها في وقایة النظام العام، هذه الوسائل والأساليب يسودها غرض واحد وتقوم على عنصر إداري واحد لتحقيق هذا الغرض، وتلك الوسائل والأساليب تتميز عن غيرها بسائر الأساليب المشابهة في أنها تهدف إلى غرض مخصوصه وهو وقایة النظام العام في عناصره المترافق عليها لا حماية المصلحة العامة<sup>(1)</sup>، وهي ذات درجات مقاومة من حيث مدى تقييدها لحرية ممارسة النشاط الفردي، بدءاً من مجرد وضع توجيهات عامة ووصلاً إلى حظر ممارسة النشاط حظراً نهائياً<sup>(2)</sup>.

فهي مهمة وقائية مانعة لا عقابية وعلى ذلك يمكن حصر مظاهر تقيييد النشاط الفردي في لوائح الضبط في الآتي:

#### **الفرع الأول**

##### **تنظيم النشاط والخطأ السابق.**

###### **أولاً:- تنظيم النشاط.**

تكتفي لائحة الضبط الإداري هنا بتنظيم ممارسة النشاط الفرد من حيث وضع توجيهات معينة للمواطنين بشأن ذلك ضمناً لحماية النظام العام، أو بمعنى آخر تكتفي بتنظيم النشاط الفردي من ناحية كافية وحدود ممارسة هذا النشاط مثل لوائح تنظيم مرور السيارات بالطرق العامة ولوائح تنظيم المظاهرات السلمية في حدود القانون<sup>(3)</sup>.

فمثلاً ما نص عليه قرار وزير الداخلية رقم (67) سنة 1972 بخصوص اللائحة المنظمة لقواعد المرور وإشارته وأدابه المادة (13) والذي جاء فيها "لكون سرعة المركبات الخاصة والأجرة والدرجات النارية داخل الدينـة 55 كم في

1- تحسين عبدالله قيد، حرية المصلحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منسقة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993 ، ص 236 وما بعدها.

2- د. أحمد حافظ نجم، التقويم الإداري، دراسة تحليلية تقييم ونشاط الإداري العلة انتفاضة الأولى دار الفكر العربي 1981، ص 362.

3- د. نظر، د. أحمد حافظ نجم، المراجع السليق، ص 362، ود. توفيق شحاته، ملادن التقويم الإداري مرجع سليق، ص 341.

4- وقد عمل بقرار الجنة التضييق العلة للعمل والأمن العام رقم 247 لسنة 1423 هـ مدة 12 اشهر الى التكثير عثور شوالد في مرجع مسوية الإذاعة عن أصل الضبط الإداري، المراجع السليق، ص 174.

الساعة" ولقد حددت المادة (44) أماكن الوقف ونص المادة (30) من قانون المرور رقم (11) لسنة 1984 على أن تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل إصدار القرارات اللازمة لبيان أحكام وقواعد المرور وإشاراته وأدابه"

لذلك يجوز للإدارة أن تكلف الأفراد بمعالجة مصادر تهديد النظم، الناتجة عن أسلوب ممارستهم للحرية سيد أنه لا يحق لها أن تلزمهم باتخاذ وسيلة محددة، لتجنب الحظر إذا كان بأمكان الأفراد اختيار إحدى الطرق المجرية لتجنب هذا الحظر، والحرص على حرية الأفراد في اختيار أقل الوسائل مثوفة، مادامت النتائج التي تقضي إليها الوسيلة، تدر أما يختل به النظام، هو السبب في عدم تخويف الضبط سلطة التعلغل إلى الحد الذي يفرض معه الوسائل، ويعتبر التهديد بالعقوبة هو الضابط لمن يتلزم باتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتفادي وقوع الخطر والإخلال بالنظام بإلزام المخاطبين بأحكامها بإتباع ما رسمته من تنظيم وقائي ويكون العقاب لمن خالف ذلك<sup>(1)</sup>.

وبفضل الفقهاء هذا المظاهر على غيره من مظاهر تقييد النشاط الفردي الأخرى وبصفة خاصة الحظر لأنه بعد أقلها أعاقة للحرابات<sup>(2)</sup>،

ولهذا قضى بأنه "لو أجيئ فرض تدابير لاحته لوقاية سكان البلدة من مضار مجاوريهم لحظائر الحيوانات المستأنسة، لم يملك العمدة النهي عن تربيتها في نطاق البلدة بصورة مطلقة ودائمة؛ كذلك فإنه يتبع في التنظيم الصحي فرض التحوطات اللازمة لتأمين الناس مع مخاطر المساكن المقامة بالخشب بدلاً من خطر بنائها في دائرة البلدة"<sup>(3)</sup>.

وبناء على ما تقدم نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد أوضح أنه لقيام التزام قانوني على هيئات الضبط بإصدار لائحة لا بد من توافر شرطين.

1. عدم وجود تنظيم قائم بالفعل.

2. أن ينفياً - وضع خطير بهذه بصفة خاصة حسن النظام أو الأمان أو الصحة العامة وينذر بحلول أخطار جسيمة<sup>(4)</sup>.

1- د. سامي جمال الدين، الواقع الإداري وضمانة الرقابة الإدارية، المرجع السابق، ص 354.

2- مقل. د. محمود سعد الدين، الواقع الإداري وضمانة الرقابة الإدارية، المرجع السابق، ص 32-31.

3- د. عادل أبوالخير، الضبط الإداري وحدهـ، الهيئة المصرية للكتب 1995، ص 221.

4- د. محمد إسماعيل علم الدين، التزام الإدارة القانوني في ممارسة السلطة التقديرية في القضية والقضاء الفرنسي، مقالة منشورة بمجلة الشؤون الإدارية، العدد الثالث 1971، ص 43.

ومقتضى هذه السلطة المقيدة، أنه في غير تلك الأحوال يكون لسلطة الضبط تقديرية في إصدار القرارات التنظيمية الإضافية والتي يتطلبها حماية الأمن ونظام الصحة العمومية<sup>(1)</sup>.

وتعتبر لوان التنظيم هي الصورة الأعم للتدخل اللاائي لسلطة الضبط ولها أهمية كبيرة في تنظيم النشاط الفردي على أن يكون ذلك حدود ما يدخل في السلطة اللاائية<sup>(2)</sup>.

---

1- عاشر شوال، مسؤولية الإدارة عن أفعال وقرارات الضبط الإداري، المرجع السبق، ص 175.

2- مرجع سابق، ص 175.

## ثانياً: الإخطار السابق<sup>(1)</sup>

ففي هذا المظاهر يرتفع تقييد النشاط قليلاً إلى حد ضرورة أخطار السلطة الإدارية مقدماً قبل بدء ممارسة النشاط، وفي هذه الحالة لا يعتبر النشاط الفردي محظوراً، ولا يشترط الحصول أذن من السلطة المختصة قبل ممارسته، فالمطلوب هنا هو مجرد الأخطار فقط لكي تكون هبات الضبط على علم به، وهذا يمكنها من الاعتراض على النشاط المحضر عنه تارة أو من اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع من أضرار بالنظام العام تارة أخرى مثل إقامة سرداقات في الطريق العام ويشترط أن يحصل عندما تتطلب اللائحة، للمارسة نشاط معين، ضرورة إخطار السلطة الإدارية مقدماً، حتى تكون جهة الضبط الإداري على علم ب المباشرة النشاط<sup>(2)</sup>، وبعد الإخطار أمراً وسطاً بين الإجراءات الوقائية المانعة والنظم الرادعة، لأن الأخطار لا يقود مباشرة إلى اتخاذ وقائي محدد، بل يؤدي إلى أن تتخذ جهة الإدارة مؤقت المعارضة إزاء هذا النشاط في وقت معين، وبذلك يتجسد الجانب الوقائي لهذا الأسلوب، أحياناً تكتفي الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التي تقدر لزومها لمنع الإخلال بالنظام العام<sup>(3)</sup>.

ومن أمثلتها الواجهة التي تتطلب قبل عقد المؤتمرات أو الاجتماعات أخطار هبات الضبط التي لها الحق في الاعتراض على عدها إذا كان الأمر سوف يؤدي إلى الإفلال بالأمن .

وقد يكون الأخطار غير مفروض بالاعتراض، أنه يكفي فيه للفرد مجرد أخطار الإدارية، ثم ممارسة النشاط فوراً دون انتظار موافقة الإدارة وهذه الصورة -كما ترى- تمثل أقل الأساليب الوقائية أعاقة للحربيات العامة<sup>(4)</sup>.

وتوجد صورة أخرى للأخطار وهي صورة الإخطار - المصحوبة بحق الإدارية في الاعتراض عليه في ميعاد معين، وفي هذه الصورة يمكن ممارسة النشاط بعد الإخطار عنه مباشرة بحيث لا تمنع هذه الممارسة إلا عند الاعتراض عليه في الميعاد<sup>(5)</sup>.

1- د.محمد الطهطاوي عبد العطيف، نظام التزكيون والأخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية لحقوق جامعة القاهرة ، 1956، ص183.

2- د.صحيح شير مسكوني، ميلادى القانون الإداري للتهى، المرجع السابق، ص17.

3- د.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العامل الإداري، القاهرة: مطبوع الطبعي 1993، ص164.

4- متقى د. محمد سعد الدين الشريف ، مرجع سابق، السنة الثانية عشر ص30.

5- مرجع سبق، ص31.

ومن التطبيقات في التشريع الليبي ما تنص عليه المادة الثانية من القانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات الصادر سنة 1956 ف حيث نصت على وجوب الإخطار على كل من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المنصرف كتابة وذلك قبل عقد الاجتماع بثمانية وأربعين ساعة على الأقل<sup>(1)</sup>.

وكذلك ما نصت عليه المادة (32) فقرة (1) من القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور، التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بضرورة الحصول على الأذن من الجهة المختصة، يجب على كل من يقوم بإجراء أي إنشاءات على طريق عامة، أو عمليات رصف أو تعبيد أو حفر، أن يخطر مقدماً مركز المرور المختص، وأن يضع لوحات تحذيرية وإرشادية واضحة، وإنارة كافية، ما بين غروب الشمس وشروقها، وفي جميع الأوقات التي تكون فيها الرؤية غير واضحة.." .

أما في القضاء المصري فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن سلطة وزير الداخلية في سحب الترخيص بإحراز السلاح وحمله في أي وقت طبقاً للمادة الثالثة من القانوني رقم (8) لسنة 1947 اف الخاصة بإحراز سلام وكان قد ثبت من التحريات أن الطاعن هو تاجر فاكهة كان قدanhem في قضية مشاجرة فرأى الوزارة سحب ترخيص البندقية اكتفاء بالمسدس لأن وجود سلاح ظاهرة معه يؤدي إلى استفزاز خصومة وإثارة شعورهم<sup>(2)</sup>.

وكذلك ما تضمنه نص المادة (54) من دستور 1971 من الدستور المصري التي نصت على أن "للمواطنين" حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى أخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاص<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة علينا أن توضح الحكمة من فرض نظام الأخطار، حيث أن هناك من الحريات ما لا يجوز للمشرع جعل ممارستها موقوفة على رحمة الجهات الإدارية نظراً لما لهذه الحريات من أهمية معنوية أو أدبية مرتبطة بالإنسان ومعالجة الجوهرية مما يتنا في معه تقييدها يفيد الترخيص مهما كان العوامل

1- المغربية الرسمية العدد 21" السنة السادسة، بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1956.

2- انظر محكمة القضاء الإداري الصادر 1948، السنة الثالثة، مقتضى في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة الثالثة ص 712، وما يليها.

3- محدثي أحمد بن الحسن، فاعلية الأداء الضبطي لرجل الشرطة، مرجع سابق ص 165.

والظروف المتصلة بها، لذا نجد المشرع يكتفي بفرض نظام الأخطار على ممارسة هذه الحريات<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لذلك نجد أن الغاية من وضع نظام الأخطار هو التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامة الدولة، وذلك بعدم أعاقبة ممارسة هذه الحريات أو محوها جزئياً فيما لو كان قد فرض عليها نظام الترخيص، وبغير أن تكون ممارستها في نفس الوقت مطلقة لا ضابط لها فيما لو أخفيت حتى من قيد الإخطار عنها، ونظهر الصورة العملية لهذا التوفيق في أنه بالإخطار عن ممارسة نشاط معين تستطيع الإدارة أن تتخذ بشأنه الاحتياطات الوقائية وغيرها التي تمنع من ضرورة وعدم ممارسة في الخفاء وأن تحافظ وبالتالي على مصالح الدولة والأفراد على السواء<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما تقدم فلأننا نرى أن الآثار المترتبة في حالة أن الأخطار غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة، فإنه للأفراد ممارسة النشاط بمجرد الإخطار، أما إذا كان مصحوباً بحق الاعتراض، فإنه يجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة التي حددتها القانون، لأن سكوت الإدارة خلال تلك المدة يعتبر عدم اعتراض على مزاولة النشاط<sup>(3)</sup> وهذا يترتب على عدم المعارضة أن يصبح النشاط المخطر عنه نهائياً غير قابل للتعديل أو الإلغاء<sup>(4)</sup>.

1- د. محمد عاطف البنا الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق ص392.

2- د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في قانون مصرى، مرجع سابق ، ص485.

3- د. محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق ص390.

4- د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، مرجع سابق، ص502.

## الفرع الثاني

### الإذن السابق (التراخيص) و الحظر

#### أولاً:- الإذن السابق (التراخيص).

تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة قبل مزاولة النشاط ومن الضروري أن يشترط القانوني المنظم للحرية الحصول على الإذن، إذاً أن القانون وحدة الذي يملك تقييد النشاط الفردي بإذن سابق وعكس هذا يسمح بالتمييز بين الأفراد.

وبعد هذا النظام أقل شدة من المنع المطلق، إلا أنه مع ذلك يعتبر نظاماً أكثر تقييداً للحرابيات، لذا فإن الفقه والقضاء يتجهان إلى التصريح من سلطة الإدارة في فرض نظام التراخيص<sup>(1)</sup>. فمثلاً في حالة التراخيص في قيادة السيارات فإن هذا التراخيص يتخلل فالإدارة إذا عرض عليها طلب يزعم فيه مقدمة توافر شروط التراخيص في شخصه فلا تملك إلا أن تتحقق من هذه الشروط فتعطى الأنذن أو ترفضه ولهذا كان الرفض مرتبطاً بحدود يرسمها القانون في العادة<sup>(2)</sup>.

ولقد عرف البعض التراخيص بأنه "قيام جهة الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب التراخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو المقتضيات، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع"<sup>(3)</sup>.

ويجدر لفت الانتباه هنا إلى أنه لا يجوز للائحة أن تشترط ضرورة الحصول على إذن سابق فيما يتعلق بممارسة الحرابيات العامة التي يكلفها الدستور والقانون، كما هو الحال في حرابيات القيام بالشعائر الدينية والاجتماعية، وعلى ذلك إذا نص الدستور أو القانون على ضمان حرية من الحرابيات دون أن يخضع النشاط المتعلق بهذه الحرية لنظام التراخيص "الإذن السابق" فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض هذا النظام<sup>(4)</sup>، وألا كان تعرفها غير مشروع.

أما إذا كانت الحرابيات لا يكفلها الدستور أو القانون والتي يطلق عليها حرابيات غير المعروفة أو المحددة وهي تتعلق في الغالب بالحرابيات التي لا تعتبر

1- د. عادل السعيد أبوالخير، الضبط الإداري وحدوده، مرجع سبق، ص222.

2- د. محمود سعد الدين الشريف، أسلوب الضبط الإداري واتباع الورقة عليه، مرجع سبق، ص27.

3- د. محمد الطيب عبد العظيم، حجر ملقط الضبط الإداري، مقال مشور في مجلة القانون الاقتصادي للمعهد البجومي للتربية

4- د. محمود عاصف اللهم، حجر ملقط الضبط الإداري، مقال مشور في مجلة القانون الاقتصادي للمعهد البجومي للتربية والاقتصادية (سبتمبر، ديسمبر سنة 1998) العددان الثالث والرابع، السنة الثالثة والأربعين ص480.

من الحريات الأساسية فإن الإدارة تستطيع أن تفرض نظام الأذن السابق بالنسبة لممارسة هذا النوع من الحريات وعلى ذلك فلا تستطيع الإدارة أن تفرض قيداً على ممارسة نشاط كفل الدستور أو القانون حرية ممارسة بلا قيد، أو يعني أدق أن الحريات المحددة أو المعرفة أي التي كلفها الدستور أو القانون لا يجوز تقيير نظام الأذن السابق بشأن ممارستها، طالما أن المشرع لم يفرض هذا النظام<sup>(1)</sup>.

على أنه قد جرى العمل - وهو ما أقره القضاء - على التوسيع في فرض نظام الأذن السابق استناداً إلى السلطة اللاحية في مجال الحريات التي نظمها القانون ومن قبيل ذلك حرية التجارة والصناعية، فالمجال الصناعية الخطرة والمقلقة للراحة والمضررة بالصحة يتطلب المشروع عادة حصول أصحابها على إذن سابق قبل بدء نشاطها والقانون هو الذي يرسم حدود هذا الأذن<sup>(2)</sup>.

كما يجوز للإدارة بمقتضى سلطتها اللاحية أن تفرض نظام الأذن السابق بالنسبة لممارسة النشاط الذي يتصل بحق استعمال المال العام استعمالاً خاصاً أو استعمالاً غير عادي وتبرير ذلك أن الإدارة باعتبارها مالكة للمال العام يجب أن تعمل وقائمة والمحافظة على نوع تخصيصه لتفع العام، فضلاً عن اعتبارات المحافظة على النظام العام، وهذا ما يفسر فرض الترخيص إدارياً على تسيير سيارات النقل العام، بل وعلى السيارات الخاصة<sup>(3)</sup>.

كما يجوز للائحة الضبط أن تفرض نظام الأذن السابق "الترخيص السابق" بالنسبة لممارسة النشاط الذي يتصل بالنظام العام بشكل مباشر وبطريقة قوية من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم(56) لسنة 1970ف بشأن حماية الأداب في المجال العامة من أنه "لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو الموسيقية والتمثيلية أو الراقصة أو الغنائية في الملاهي والمحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية والحكم المحلي" وكذلك عدم جواز إجراء سابق ، بواسطة أي نوع من أنواع المركبات الآلية قبل الحصول على تصريح بذلك من اللجنة الشعبية العامة للعدل<sup>(4)</sup>.

١- د. احمد حافظ لم يم مرجع سابق، ص363.

٢- عبد الروح هاشم سبوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص130.

٣- د. محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص481.

٤- وقت تقرير الأولى من المادة الخامسة والأربعين من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن المرور على الطريق العامة

ومع ذلك فإن إخضاع ممارسة الحرية للإذن المسبق يعتبر إجراء صارماً إلى حد ما، لذا فإنه لا يحق للإدارة أن تشرطه، أي الأذن المسبق، إلا بناء على نص الدستور أو القانون، فليس للإدارة إخضاع ممارسة الحرية، المحمية دستورياً أو قانونياً، للإذن المسبق<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958ف والمادة (2) التي تنص على حرية العقيدة والمادة (4) التي تتعلق بتكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، والمادة (64) بقصد كفالة استقلال القضاء والمادة (66) بقصد بطلان كل حبس تعسفي.

ومثال ذلك في الدستور المصري لسنة 1923، والمادة (4) التي تكفل الحرية الشخصية والمادة (7) بشأن حرية الإقامة والمادة (12) حرية العقيدة، والأمر كذلك في دستور سنة 1971ف، حيث ورد النص على العديد من الحقوق والحراء الأساسية، كالمادة (44) التي تنص على حرمة المساكن والمادة (45) بقصد حرمة حياة المواطنين، والمادة (46) التي تنص على حرمة العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والمادة (47) بشأن حرية الرأي (48) بشأن حرية الصحافة، ومن جانبه أشتمل الإعلان الدستوري الليبي المؤقت هو الآخر على العديد من المواد التي تنص على تلك الحقوق والحراء، منها مثلاً المادة (2) التي تنص على حرية أداء الشعائر الدينية والمادة (4) بشأن حرية العمل، والمادة (13) بقصد حرية الرأي والمادة (14) التي تكفل حرية التعليم ... الخ.

كما احتوت بنود الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، الصادرة في 12 الصيف سنة 1988ف<sup>(2)</sup>، على معظم الحقوق والحراء الأساسية، منها على سبيل المثال: البند "2" بشأن الحرية الشخصية، والبند "3" بخصوص حرية النقل والإقامة، والبند "7" بقصد الحق في الحياة، والبند "11" الذي يضمن حق العمل، والبند "18" بشأن الحق في التعليم، والبند "19" بخصوص حرية التفكير والبحث والابتكار... الخ، وأخيراً صدر القانون رقم "20" لسنة 1991ف، في الفاتح من شهر نوفمبر 1991، بشأن تعزيز الحرية<sup>(3)</sup>، وتضمنت المادة "8"

1- انظر في المعنى نفسه، د. محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد ، ص 48، ع 3، 4 سبتمبر 1978ف، ص 480.

2- منشورة بالجريدة الرسمية من 26 ع خلسن ، 01-08-1988 محرر 10.

3- الجريدة الرسمية ، ص 29، 11-11-1991، ص 726.

حرية الرأي، والمادة 19 حرمة المسكن، والمادة 20 حرية الفعل والإقامة، والمادة 22 حرية الاختراع والابتكار والإبداع ...الخ.

أما في الحالات التي تنص فيها القانون على ضرورة الحصول على أذن مسبق، أو في الحالات المتعلقة بحريات يرد نص في الدستور على حمايتها، فيجب على هيئة الضبط، في حالات منع الأذن المسبق أو رفض منه، أن تضع في الاعتبار أعمال المساواة بين الأفراد أو الجماعات أصحاب الشأن<sup>(1)</sup>، وتمكن الحكمة في نظام الأذن المسبق، كما في حالة الترخيص في قيادة السيارات، في ضرورة تمكن الإدارة من التدخل مقدماً في كيفية القيام ببعض الأشطة، وهي ترتبط بكفالة النظام العام، وذلك لتتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء الخطر، الذي قد يصيب المجتمع، ومراقبة سير النشاط المرخص به<sup>(2)</sup>.

### ثانياً:-الحظر.

في هذه الصورة يبلغ تقييد النشاط الفردي منتهاء، فقد تمثل بعض صور النشاط أخلاً جسيماً بالنظام العام، وهذا يحق لهيئة الضبط أن تحظر ممارسة هذا النشاط حظراً مطلقاً، ولكن الحظر المطلق - كما ترى - يعني تعطيل الحريات ومصادر النشاط، وهو ما لا يجوز لأنه يصبح عملاً غير مشروع، إذن المقصود بالحظر في هذا الصدد هو الحظر الجزئي المؤقت للنشاط، ويمكن تعريف أسلوب الحظر على أنه "المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري ويجب أن يظل هذا المنع إجراء استثنائياً في بلد يفهم فيه الضبط على أنه التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام، على ذلك فإن الحظر لا يجوزه القضاء إلا في حالة استحالة حفظ النظام باستخدامه إجراءات<sup>(3)</sup>، كما لا بد أن يرد على هذا الحظر استثناءات تلطف من إطلاقه<sup>(4)</sup>.

فالحظر المطلق للحرية غير جائز، لأنه يعادل إغاءها أو تحريمهما وليس سلطة الضبط الإداري أن تلغي الحرية أو تحرمنها بل أن المشرع نفسه لا يجوز

1-د. سليم حمل الدين ، أصول القانون الإداري ، مرجع سلبي ، ص 163.

2-د. عثوّر شوابي ، مسؤولية الإدارة عن أفعال وقرارات الضبط الإداري ، مرجع سلبي ، ص 171.

3-د. علاء الدين العزبي ، مرجع سلبي ، ص 228.

4-د. محمود سعد الدين الشريف ، أسلوب الضبط الإداري واقتباسه الوارثة عليه ، مرجع سلبي ، ص 26.

له إلغاء حرية قررها الدستور والمحظر الذي يمكن فرضه على ممارسة الحرية إنما هو حظر نسبي يتحدد بمكان معين أو وقت معين<sup>(1)</sup>.

وقد تلجم هنات الضبط تحت ستار المحافظة على النظام العام إلى حظر النشاط حظراً مطلقاً، ولكن القضاء إداري باعتباره قضاء المشروعية وقف لها بالمرصاد وأبطل أنواع الحظر التي لم تكن تدعى إليها ضرورة ملحة أو مبررة أو لم تجد سندأ من الواقع أو القانون<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه "إذا أحيى للعمردة أن يحافظ على سكينة سكان البلدة وراحتهم، فليس له أن يحظر بصورة مطلقة إدارة المحرّكات ليلاً في داخل المصانع دون مراعاة الوقت الملائم للحظر".

وقضى المجلس أيضاً بأنه إذا كان من حق العمردة منع النساء على الصحف في الصباح أو استعمال مكبرات الصوت في مكان معين أو منطقة معينة، حرضاً على راحة السكان وسكنيتهم، فلا يملك استعمال هذا الحق في جميع الأوقات وكل إتجاه المدينة<sup>(3)</sup>.

### الفروع الثالث

#### الجزاء الإداري

يعرف الدكتور محمد سعد الدين الشريف الجزاء الإداري بأنه التدابير الشديدة الوفر على الصالح المادي أو الأدبي للفرد، هذا الجزاء تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من فواحى النظام العام<sup>(4)</sup>.

وتمارس جهة الإدارة سلطتها في توقيع الجزاء بوضعها سلطة عامة قائمة على مهمة الضبط الإداري وليس بوضعها قائمة مقام القضاء في إيقاع العقاب<sup>(5)</sup>.

وتمكن الطبيعة الأصلية للجزاء الإداري في أنه تدابير وقائي يسعى إلى الجد التدابير بالتنفيذ وسمى جزاء لن فيه مساساً خطراً بحرية الفرد أو بماله أو بنشاطه وهذا المعنى وأن اشتراك فيه مع الجزاء القمع إلا أن الجزاء الإداري

1- د. محمود عاصف البنا، مرجع سلق، ص 385.

2- انظر p 52، 1960، Jean.singer: Le Maire et ses pouvoirs de police, Paris p. 546، Lebon-Ree-Nogues، 1938، 17 Juin.C.E

3-

4- انظر مقالة، مرجع سلق، ص 345.

5- انظر د. محمود سعد الدين الشريف، مرجع سلق، ص 345.

الوقائي ينطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الأضرار بالغير<sup>(1)</sup> و

للجزاءات الإدارية عدة صور: هي الاعتقال الإداري والمصادرة الإدارية وسحب الترخيص الخاص بممارسة النشاط وتعرض لتطبيقاتها فيما يلي:

### ١. الاعتقال الإداري الوقائي:

يعرف الاعتقال بأنه "صدر قرار إداري ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة وإنما لل اعتقاد بأن الشخص يعرض سلامة الدولة والأمن العام للخطر"<sup>(2)</sup>.

ويعُد الاعتقال من أكثر الجزاءات الإدارية القسرية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لتحقيق النظام العام، كما أن الاعتقال الإداري إجراء ضد الخطورة على الحرية الشخصية، لأنه يسلب هذه الحرية مؤقتاً دون صدور أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة، إلا أن الفلسفة المبررة للاعتقال تمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي يتعرّض لها فيها بالوسائل القانونية العادلة، مما يتيح لسلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراء الاستثنائي لمواجهة تلك الحالة<sup>(3)</sup>. ويعتمد مدى الالتجاء إلى الاعتقال الإداري على نوع النظام السياسي السائد في الدولة، فكلما كان النظام السياسي يميل نحو الدكتاتورية كثُر الالتجاء إلى أسلوب الاعتقال كجزاء إداري.

والاعتقال الإداري تأمر به سلطة غير قضائية استناداً إلى نصوص شرعية خاصة، ويلجأ إليه من أجل حماية أمن المجتمع وسلامته. ولا يعبر الاعتقال الإداري عقاباً، لأن الفعل الذي ارتكبه الشخص والذي يصدر ضده قرار الاعتقال لا يدخل في دائرة التحرير المنصوص عليها في القانون الجنائي، وإنما ما يمارسه في سلوك توحى أنه مقدم على ارتكاب جريمة في المستقبل، وبالتالي يتحمل المسؤولية التدبيرية الناتجة عن وضعه لمنعه من ارتكاب الجريمة<sup>(4)</sup>.

وأخذت فرنسا بنظام الاعتقال في الظروف الاستثنائية كجزاء وقائي ونظرًا لخطورة هذا التدابير وتهديده للحريات الشخصية فقد نظم هذا الجزاء الوقائي

١- د. عبدالرؤوف هاشم بسواني، مرجع سابق، من 154، 155.

٢- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري ونميري الاقتصاد، القاهرة، دار النهضة العربية سنة 1994، ص 133.

٣- د. فؤيل عبد المنعم حداد، ضمكبات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بجامعة الشرطة، القاهرة، 1988، ص 220.

٤- د. فتحي لكري، مسؤولية الدولة عن اصلها غير العقيبة، دار النهضة العربية، 1995، ص 143.

بالأمر الصادر في سنة 1944 حيث أحاطه المشرع ببعض الضمانات التي تكفل حدوثه ومشروعيته ففي الفترة لجأت فرنسا إلى نظام الاعتقال الإداري إثناء الصراع الذي دار في فرنسا بسبب حرب التحرير الجزائرية، ذلك حيث صدر مرسوم في 7 أكتوبر سنة 1958 أجاز اعتقال الأشخاص الذين يقدمون عوناً مادياً مباشر أو غير مباشر لثور الجزائر<sup>(1)</sup>

أما في مصر فلم تجر النصوص أو القوانين على جواز القبض على أحد أو اعتقاله على غير مقتض من أحكام القوانين وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم "162" لسنة 1958 إلا في الحالات الاستثنائية المتمثلة في حالة الطوارئ لكن ومنذ صدور القانون رقم "119" لسنة 1974 بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والمعدل بالقانون رقم "50" لسنة 1965، والقانون رقم "39" لسنة 1966 ثم القانون رقم "59" لسنة 1968، وأخيراً القانون رقم "37" لسنة 1972 بشأن الحريات العامة وضماناتها، أصبح من الجائز بقرار من رئيس الجمهورية عند قيام حالة تهدىء تهدىء سلامة النظام السياسي والاجتماعي أن يأمر بالقبض على أي شخص من فئات محددة<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن القانون رقم "37" لسنة 1972 بشأن الحريات العامة وضماناتها قد أوجب عدم اللجوء إلى أسلوب الاعتقال الإداري، إلا إذا كانت حالة الطوارئ معلنة وفقاً للقانون كما تطلب توافر عدة شروط لإمكان قيام سلطات الضبط الإداري باعتقال شخص ما.

ومن تطبيقات ذلك في القضاء الإداري المصري ما قضت به محكمة القضاء الإداري بأنه "الجهة الإدارية القائمة على تطبيق القانون رقم "245" سنة 1954، المعدل بالقانون "359" سنة 1956 الخاص بالمحال الصناعية والتجارية أن تسحب الترخيص بالطريق الإداري إذا ثبت لها أن في استمرار إدارة محل ما، خطراً داهماً على الصحة العامة أو على الأمن العام يتغير تداركه، ويستوي في ذلك نظراً لعموم النص وإطلاقه أن يكون الخطير الداهم ناشتاً عن إدارة المصنع ذاته أو عن السلعة التي ينتجها المصنع إذا بلغ سوء صنعها حدًّا يهدىء الصحة

١ - د. فتحي لكري، المرجع السابق، ص143.

٢ - انظر رسالة د. سيف محمد ربيع، مرجع سابق، ص118 وما بعدها

العامة والمن العام والخطر على الأمن العام والمصحة العامة، ويهدد الجمهور في الحالتين<sup>(١)</sup>.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " مما يجدر التنبية إليه أنه من المبادئ الثانية أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة، إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة، وسواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أم محدوداً باجل، فالترخيص لا يكشف أي حق يمتنع معه علي الإدارة سحبه أو إلغاءه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة، ويغير تعسف وسلطتها في ذلك سلطة تقديرية لا يقيدها سوى تسبب القرار في حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه".

أما في ليبيا فقد مرت البلاد بخصوص تدابير الضبط في الظروف الاستثنائية ثلاثة مراحل:

#### **الموحلة الأولى:**

في العهد الملكي في ما نصت عليه المواد 64 و 67 ، من الدستور الملكي الملغى الصادر سنة 1951 ثم إصدار مرسومين بقانون بتاريخ 5 أكتوبر 1955.

#### **الموحلة الثانية:**

بعد قيام الثورة كان مجلس قيادة الثورة يمارس سلطات الضبط الإداري في الأحوال الاستثناء استناداً إلى نص المادة "25" من الإعلان الدستوري الصادر 11/12/1969ف، التي تنص على أن "يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة وكلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية وتأمين سلامتها".

١- نظر حكمها الصادر في 1959/4/21 في الدعوى رقم 1266 لسنة 111ق، والنشر في مجموعة الدوائر، السنة الثالثة عشر والثلاثة عشر، ص 194 وأيضاً حكمها الصادر بجلة 11/9 1963 في الدعوى رقم 524 لسنة 77 في محررة السنة التاسعة، ص 5.. وحكمها في الدعوى رقم 1113 لسنة 29ق جلة 14/3 1978.

ثم آل هذا الاختصاص إلى الأمانة العامة لمؤتمر الشعب بحكم إنها هيئة دائمة تستطيع التصدي ومعالجة الظروف الاستثنائية وباعتبارها المسئولة الأولى عن حماية الثورة وأمن الدولة<sup>(1)</sup>.

### المراحلة الثالثة:

والتي صدر خلالها عدة قوانين كقانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ووثيقة الشرعية الثورية وقرار القائد الأعلى رقم "16" لسنة 1373هـ/2005م وذلك بإنشاء الهيئة العامة للتعبئة، وأيضاً جاء قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم "86" لسنة 1373هـ/2005م. بشأن التعبئة. وأخيراً تم صدور قانون رقم "1" لسنة 1375هـ/2007م بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية<sup>(2)</sup>، حيث المادة "1" ... الفقرة "5- بـث في شؤون السلام وال الحرب.

وقد منح المشرع والقضاء الليبي حق الرقابة على أعمال الإدارة وعلى صحة الاعتقال الإداري.

في حكم حديث حكمت محكمة استئناف بنغازي<sup>(3)</sup>. بتاريخ 19/4/2008م والمنظورة أمام الدائرة المدنية تحت رقم "1446" 2007، وذلك في الدعوى التي تتخلص وقائعاً "... أن المستأنين رفعوا دعواهم المبتدأ أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية ضد المستألف عليهم "اللجنة الشعبية العامة وأخرين" وذلك بسبب أن تابعي المستألف عليهم من رجال الأمن الداخلي قاموا باعتقال ذويهم، منذ سنة 1988، مما أدى إلى انقطاع الاتصال بهم، وعدم العلم بمصيرهم، ورغم محالة المستأنين معرفة مصير أبناءهم وأزواجهم والمساعي التي بذلوها، وأيضاً.

معرفة أسباب اعتقالهم وإمكان تواجدهم، إلا أنه لم يؤدي ذلك على نتيجة، مما دعى المستأنين لرفع دعواهم أما القضاء، في الدعوى رقم "5" لسنة 2007 الدائرة المدنية الكلية، حيث أنه بعد عدة جلسات متتالية وبتاريخ 24/6/2007 أصدرت حكمها، على جملة من أسباب بقولها "...أن المحكمة تؤمن بأن الحرية حق مقدس لا يجوز المساس به ألا في حدود القواعد المقررة قانوناً... أن جميع

1- د. سيف سكوفى، مرجع سابق، ص239. د. محمد الحراري، الوقلة على أعمال الإداري في القانون الليبي، الطبعة الرابعة، مركز الترميم للبحوث والدراسات العلمية، سنة 2003، ص305.

2- مدونة التشريعات، العدد 1 لسنة المجلة 375/3/4، 2007، ص1.

3- طعن مني، أدم حكمة استئناف بنغازي مقدم بالسجل العام تحت رقم "1446" 2007 بتاريخ 19/4/2008م، الحكم غير مشرور.

الشائع السماوية والوضعية ومبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية، تمنع الزوج بالناس دون سبب قانوني وشرعي في السجون... غير أن بحيث هذا الحق يوجب على المحكمة قبل الفصل في الدعوى معرفة الاختصاص أولًا لاتي من حيث توافرها.

وقد انتهت محكمة أول درجة في أسبابها، إلى أن اعتقال ذوي المدعين هو اعتقال إداري أمرت به السلطة التنفيذية دون تحقيق مسبق ودون تقديم مبررات وأسباب هذا الاعتقال، وبالتالي ليس للمحكمة ولاية الحكم فسي مسائل الاعتقال الإداري، فهو يعد قراراً إدارياً للقضاء، الإداري وحده غيره سلطة الرقابة عليه، من حيث الشرعية واللانحة، حيث انتهت المحكمة في حكمها بعدم اختصاصها ولاتي بنظر الدعوى... ، وحيث أن المستأنفين لم يقبلوا هذا الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف وذلك لعدة أسباب منها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك بقول محكمة البداية، أن امتناع الإدارة على عدم إخطار المستأنفين بمكان تواجد ذويهم بعد أن تم اعتقالهم منذ سنوات وهذا يُعد من قبيل القرارات الإدارية السلبية التي تخضع لدعوى الإلغاء، ويختص بها القضاء الإداري دون غيره.

ولقد ردت محكمة استئناف بنغازي بقوله "حيث أن القرار سواء كان إيجابياً أو سلبياً يختلف بالضرورة عن الأعمال المادية أو الأعمال التنفيذية لتصرفات الإدارية التي لا تشمل بالضرورة الأعمال المادية الناشئة عن إدارة المرافق العامة إذا ما ترتب عليها أضراراً تصيب الأفراد فحسب، وإنما تشمل أيضاً تصرفات الإدارة التي لا تتضمن التعبير عن سلطتها التقديرية وليس من شأنها تحقيق آثار قانونية معينة، ومن تلك الإجراءات التي تتخذها الإدارة تنفيذاً لحكم القانون، فهذه الأعمال لا تتوفر فيها مقومات القرار الإداري، لأن المشرع قد رتب آثار معينة على تطبيق نصوص القانون، وبذلك تعبير ولidea الإرادة المباشرة للمشرع، وليس ولidea الإرادة الذاتية، التي تفصح جهة الإدارة عنها، بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت في شأنهم، فهذه العمال لا ترتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التي تقبل الطعن عليها أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حيث أن طلب المستأنفين يستمد من المبادئ القانونية ووثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية، وأن طلب المستأنفين هو معرفة مكان

ذويهم لا يُعد سوء عمل مادي لا يرتب عليه مراكز ولا بعد قراراً إدارياً، فهو حقيقته لا يعود أن يكون مجرد إجراء تنفيذي، وبالتالي لا يرتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية، حيث تقول "المحكمة العليا"<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الاتجاه، حيث قضت "بان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير صحيح، فليس فيما قام به أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي، ما يعتبر قراراً إدارياً، مما يختص القضاء الإداري بازالة رقابة الشرعية عليه، وإنما هو إجراء تنفيذي لا يستقل بذاته، ينفرد بها، وهو محض تنفيذ لقرارات لجنة تخصيص العقارات وإجراء لمقتضاه وليس من قبيل الاعتماد لهذه القرارات، إذا كان مناط قبول دعوى الإلغاء هو وجود قرار إداري نهائي، ينسى لذوي الشأن مركز قانوني، وكان الإجراء محل الطعن العائلي لا توفر له هذه الصفة فما هو إلا محض إجراء قامت به جهة الإدارة تنفيذاً لقرارات لجان تخصيص العقارات، مما كان يتبعين معه القضاة بعدم قبول الدعوى" ... أن هذه الإجراءات التي كان على تابعي المستأنف عليهم اتخاذ تعدد من قبيل الأعمال التنفيذية التي مصدرها إرادة الإدارة الذاتية التي تصح جهة الإدارة عنها... لا تصل في مفهومها إلى ما يمكن اعتباره قرار إداري الذي يقبل الطعن عليه أمام القضاء الإداري، وبذلك فإن الاختصاص بنظر طلبات المستأنفين الواردة بصحيفة دعواهم ينعد للمحاكم العادية، باعتبارها محاكم القانون العام التي تختص بالفصل في كافة المنازعات، إلا ما استثنى منها بنص خاص، حيث حكمت المحكمة باختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، وبإعادة الأوراق للفصل إليها في موضوعها.

حيث تم إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، بالدائرة المدنية الكلية تحت رقم 507/2007 ف<sup>(2)</sup>. وبتاريخ 8/6/2008 فانتهت المحكمة بعد جلسات متالية، بقولها "... وحيث أن الأمر كذلك وكان ما قام به تابعي المدعي عليهم من اعتقال لذوي المدعين... هو عمل غير مشروع يوجب مسؤولية الدولة الأخلاقية والقانونية تجاه مواطنها، والذي تنتهي معه المحكمة إلى الاستجابة لطلب المدعين على النحو الذي سيرد بالمنطوق الحكم، حيث حكمت المحكمة حضورياً بإلزام المدعي

1- ملن إداري رقم "59,39" جلة "26,3,94" مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث والرابع السنة 29 من 62، في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم "90,52" المرجع السابق.

2- الدعوى قضائية، المتطرفة أمام محكمة شمل بالغاري الإبتدائية، بالدائرة الثانية الكلية، تحت رقم المقيدة بالسجل العام "2007/5" الحكم غير منشور.

عليهم الأول والثاني والثالث في مواجهة الرابع ببيان مصير المعتقلين الآتية  
اسمائهم وأماكن تواجدهم، وأسباب اعتقالهم، وإعلام المدعين رسمياً بما آلت إليه  
مصيرهم والمتعلقات به...”

## 2. المصادر الإدارية:

أ/ المصادر : - وهي أحد الجزاءات العينية، وتعتبر أحد الوسائل  
الاستثنائية لسلطات الإداري بموجب نص شرعي لشرع ملكية مال جبراً بغير  
مقابل<sup>(1)</sup>. والمصادر بصفة عامة نزع المال جبراً بغير مقابل وهي عينية دائمة وأن  
أنصبت على قدر معين من المال وقد ترد المصادر الإدارية على أشياء معروفة  
بذاتها مثل مصادر الأسلحة المضبوطة بعد انتقام الدعوى الجنائية، ولذلك ذهب  
من الفقهاء، إلى القول بأنه يجوز للإدارة أن تتخذ سائر الإجراءات المقيدة لحرية  
الصحافة ومن بينها المصادر<sup>(2)</sup>.

وفي مصر نجد أن من أهم المصادر المطبوعات والمنشورات المتضمنة  
لبيانات مثيرة يمكن من شأنها تكدير الأمن العام أو السلم العام أو تهديد الأخلاق،  
تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في حكم لها، بأن الإجراءات  
التي اتخذتها سلطات الضبط بمصادر جديدة الأهلالي الصادر في 16 يونيو 1978  
سليمة ومشروعة، وذلك نظراً لما تضمنته من موضوعات تثير الرأي العام  
وتحرص على مقاطعة الاستفهام<sup>(3)</sup>.

## ب/ سحب ترخيص مزاولة نشاط معين:

منح الترخيص بمزاولة نشاط بناء على قرار إداري يعطي الحق لهيئة  
الضبط الإداري سحبه أو تعديله في أي وقت وفقاً لمقتضيات النظام العام<sup>(4)</sup>.  
وهي تعد من تدابير الجزاء الإداري الوقائي المهنية التي تقوم بها سلطات الضبط  
الإداري لوقاية النظام العام<sup>(5)</sup>.

1- د. فتحى فكري، المرجع السابق، ص 143.

2- د. حسين عبدالله قلید، حرية الصحافة، المرجع السابق، ص 236.

3- حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادرة في 18/6/1982 حكم غير مشرور، مشار إليه د. مجدى حسن، المرجع السابق، ص 196.

4- مجدى أحمد فتحى الله حسن، المرجع السابق، ص 196.

5- عشرة ثوابات، المرجع السابق، ص 193.

ومن التطبيقات في التشريع الليبي ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات.. "يمنح الترخيص من وزير الداخلية وله رفض إصدار الترخيص.. وله في أي وقت سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاً...<sup>(1)</sup>". ولقد أكدت المحكمة العليا هذا الحق، فقد قضت "منذ كانت البلدية قد أقدمت على إلغاء الترخيص المنوه للطاعن بعد أن ثبت لها تنازله عنه ومخالفته لشرطة وتعهده بإزالة أسباب المخالفة ومع ذلك ظل في مخالفته وتنازله عن الترخيص لغيره... فإن قرارها الإداري بسحب الترخيص يكون قد اكتملت أركانه القانونية وقام على سبب مشروع، يبرر إصداره وهو مخالفة الطاعن لشروط الترخيص والإحکام لائحة السوق وكان مستهدفاً مصلحة عامة وهي تنظيم الانتفاع بالمال العام على الوجه الذي يتفق وأهداف التشريع"<sup>(2)</sup>. ولقد سحب التراخيص مؤقتاً وهذا ما نصت عليه الثامن والخمسون من القانون رقم ١١ لسنة 1984.

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم الخمر وإقامة حد الشرب يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة نارية وهو في حالة سكر أو تحذير بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات...<sup>(3)</sup>".

### ج/ إبعاد الأجنبي:

لقد قضت محكمتنا العليا لا يلزم لصدور قرار بإبعاد الأجنبي أن يكون قد ارتكب جريمة بل يكفي أن يزاول نشاطاً ضاراً بسلامة الدولة أو منها أو مجتمعها، من المقرر قانوناً أن للدولة أن تسمح للأجانب بدخول أراضيها والإقامة فيها أو بعدم السماح لهم بذلك وأن تبعد من ترى إبعاده منهم إذا كان مرغوب في بقائه لسوء سلوكه أو دفعاً لخطره للمحافظة على أمنها وصيانة كيانها وحماية

1- قانون الأسلحة والذخائر "المفردات" الصادر 1967م متضور بالجريدة الرسمية، رقم 31 لسنة 1967.  
2- ومن ذلك أيضاً، القانون رقم 21 لسنة 1969أو برقم بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، الصادر بتاريخ 28/1/1969أو برقم 1369أو برقم بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة التقنية لهذا القانون بقرار من الجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين الجنة الشعبية العامة للاتصال والتجارة، تتضمن على الأخص ما يلي: 1- تحديد الأنشطة التي يرخص للأفراد والشركات بممارستها ، 2- العدد الأدنى لرأس المال المطلوب بالنسبة للشركات، 3- صوابط الانتفاع بالمرافق العامة الازمة لمارسة الأنشطة الاقتصادية، 4- تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يرخص للعرب والأفراد ممارستها في شكل لشاط فردي أو سبعة أو شركات مساهمة وأصوات الازمة لذلك".  
3- مدونة التشريعات ، من 2، ع 1، بتاريخ 20/2/2002أو 2002، ص 49، 42.

2- المحكمة العليا، طعن إبطري 21/213 "جلة 13/2/1975م متضور في السنة الجلدية عشر، العدد الثاني، ص 57.  
3- انظر قانون رقم 13 لسنة 1423هـ مثل تعليق بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطريق العتيقة.

أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره على ألا يكون في ذلك إساءة لاستعمال السلطة<sup>(1)</sup>.

لقد نص القانون رقم "17" لسنة 1926 في شأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها في المادة 20 يجوز في أي وقت إلغاء التأشيرة ويعاد الأجنبي عن البلاد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان وجود الأجنبي ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة.
2. إذا حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام.
3. إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة أو عند إطالة مدتتها.
4. إذا زال السبب الذي من أجله منحت التأشيرة.

ثم عدل هذا القانون رقم 87/6 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخرجهم منها.

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على أنه للدولة الحق في السماح للأجنبي بدخول أراضيها والإقامة فيها أو عدم السماح له بذلك، ولها الحق في أن تبعد من ترى بإعاده دفعاً لخطر بقائه وذلك بما لها الحق في المحافظة على كيانها وأمنها وسلامة شعبها وحمايتها، ولا قيد على هذا الحق ألا عدم إساءة لاستعمال السلطة ممارسته، أي يجب أن يكون قرار الإبعاد صادراً عن باعث سليم بعبارة أخرى، ألا يكون الغرض منه الانتقام، والذي يلاحظ أن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في منح الدولة حق إبعاد الأجانب الذين يشكلون خطراً على سلامتها وجودها هو حق يستمد وجوده من أصول ملزمة في القانون الدولي.

1. متن 6/26، تاريخ الجلسة 19/2/1966 السنة 2، العدد 3 من 13 مجموعة المدنى التي فررتها المحكمة العليا في لرباعي عد من أرقى التشريعات فى 1953-1994، إعداد شحادة ضيف اليماني، ص 1.

## الفصل الثاني

### الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

#### تمهيد وتقسيم:

بما أن قرارات الضبط الإداري تتصادم مع الحريات الفردية، وتقيدها، لذلك فقد حرص القضاء الإداري على أن تخضع إلى رقابة قضائية واسعة، تفوق حد الرقابة العادلة التي تسرى على باقي القرارات العادلة في القضاء الإداري، حيث يخضع ملائمة قرارات الضبط الإداري لرقابته، ومن ثم فلا يعتبر القرار الضبطي مشروعًا إلا إذا كان ملائماً، ومعنى ذلك أن شرعية الأجراء الضبطي، إنما تتوقف على حسن تقدير سلطة الضبط الإداري وزنها للظروف التي تحبط بقرار الضبط، فلا يكون قرار الضبط مشروعًا إلا إذا كان ملائماً، أي جاء بالقدر إلى يكفل حماية النظام العام دون أن يتجاوز ذلك إلى الانتهاك من حريات الأفراد وتقييدها بلا مبرر<sup>(1)</sup> وهذا الدور لا يتوقف على الظروف العادلة فقط، بل يمتد ليشمل رقابة قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، وبما أن إجراءات الضبط الإداري في كل من مصر ولibia تخضع لقواعد المشروعية، فكما أوردنا سابقاً فإن إجراءات الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء من حيث صدورها من الجهة المختصة للإجراءات والإشكال المقرر، وأن ترد في محل جائز وممكن قانون ولسبب يبرره وأن تسعى الإدارة إلى تحقيق الهدف الذي أعطت سلطة الضبط الإداري من أجله، إلا أن تلك المشروعية تتوقف في ظل الظروف الاستثنائية بصفة عامة وحالة الطوارئ بصفة خاصة تحل محلها مشروعية استثنائية تناسب مع تلك الظروف وتنمّح سلطات الضبط الإداري سلطات استثنائية مؤقتة تجاه حقوق وحريات الأشخاص<sup>(2)</sup> ويوجب أن تنتهي بمجرد انتهاء تلك الظروف، لكي يرجع الوضع إلى ما كان عليه، وتخضع إجراءات الضبط الإداري للمشروعية في ظل الظروف العادلة.

1- د. محمد حسين عدالعل، المرجع السابق ، ص5-6.

وهذا الدور لا يتوقف على الظروف العادلة

2- د. محمد نور زيد محمد ، الضوابط التنظيمية للعribات العامة وضيقها ، حرية الانتقال والإقامة ، مقالة متشرة بمجلة كلية

الدراسات العليا ، الكلية الشرطة ، ع 2000، 3، ص 19.

ويقصد بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون، أو ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة من لكافة سلطات الدولة، تنتهي في ذلك سلطة التشريع وسلطة القضاء وسلطة التنفيذ، فتخضع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة موضوعة مقدماً<sup>(1)</sup>، وعليه فإن أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء سواء أن كانت في الظروف العادلة أو في الظروف الاستثنائية .

وعلى هذا الأساس سوف نتناول الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري في الظروف العادلة.

---

١- د. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، مرجع سلق ، ص ٥.

## المبحث الأول

### الرقابة القضائية لأعمال الضبط الإداري في الظروف العادبة .

- تمهيد :-

كما أوضحنا سابقاً بأن إجراءات الضبط الإداري مثل باقي الأعمال الإدارية تخضع لقواعد المشروعية، فأنها من الضروري وضع حدود لاختصاصات الإدارة في ممارستها لسلطات الضبط الإداري يتم من خلالها الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد، وقد درجت أحكام القضاء الإداري على منح الإدارة حرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط الإداري، غير أنها أحضعتها في ذلك لرقابة القضاء الإداري ويمكن تقسيم تلك الرقابة إلى صورتين هي :-

الرقابة على المشروعية الخارجية وهي رقابة محددة وظاهرية تتناول ركن الاختصاص والشكل، فهي لا تتطلب من القاضي الإداري أكثر من فحص العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري، وبمعنى آخر لا تمت هذه الرقابة إلى فحص العناصر الموضوعية ل القرار، ومثل هذه الرقابة لا تمثل آية صعوبة للقاضي الإداري، كما أنه من النادر أن يصدر قرار الضبط الإداري من سلطة غير مختصة، أو في غير الشكل المقرر له قانوناً في الأوقات العادبة.<sup>(1)</sup>

أما الصورة الثانية فهي الرقابة على المشروعية الداخلية حيث تكاد تتحصر في الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في محل القرار وسببه وغايته، ولما كانت دراستنا في هذا الفصل منصبة على الرقابة التي تمارسها الإدارة فأننا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :- المبادئ المنظمة لمسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط الإداري.

المطلب الثاني :- الرقابة على ركن الغاية لقرارات الضبط الإداري.

المطلب الثالث :- الرقابة على السبب .

١- د. محمد عبدالله العروبي ، المرجع السابق - 25.

## **المطلب الأول**

### **المبادئ المنظمة لمسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط الإداري.**

**تمهيد:-**

السلطة العامة أثناء ممارستها لإجراءات الضبط الإداري فإنها لا تمارس ذلك بعفوية وبشكل مطلق، لكنها ملزمة بقيود وضوابط، وإن دخلت في نطاق تنازع السلطات مع الإدارات الأخرى، وهي في ذلك قد تتخطى الدساتير والقوانين في المجتمع.

ومن ثم فإن السلطة العامة في ممارستها لعملها ومسؤولياتها تخضع لجميع إجراءات الضبط الإداري وضوابط المشروعية التي تحكم جميع القرارات الإدارية وتتفيد لواحة الضبط، ومن جهة أخرى فإن أغلب قرارات الضبط الإداري الصادرة عن السلطة العامة قد تمس الحريات بتنوعها: العامة والفردية، فلابد من تحديد إلى أي مدى يحق للإدارة أثناء ممارستها لمسؤوليتها أن تمس هذه الحريات. وتجدر الإشارة إلى أن صعوبة هذا الموضوع تكمن في أنها بين أمرين: الأول: هو كيفية ممارسة سلطات الضبط الإداري لإجراءات الضبط.

الثاني: تمكين الحريات الفردية وممارستها<sup>(1)</sup>.

والحديث حول المبادئ المنظمة لمسؤولية الإدارة عن الضبط لابد من عرض مطابق هامين:

الفرع الأول: القيود التي ترد تطبيقاً لمبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: القيود الخاصة بإجراءات الضبط الإداري.

## **الفرع الأول**

### **القيود التي ترد تطبيقاً لمبدأ المشروعية.**

برز بعد وقوع الثورة الفرنسية الحاجة إلى صدور إعلان ينظم حقوق الإنسان وتأسيس لفكرة خضوع الدولة لسيادة القانون، وذلك يعني وجود قواعد قانونية تلزم الدولة باحترامها دون أن يكون لها سلطة إلغاءها أو تعديلها، وهو ما

(1) د. عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري، لسنة وتطبيقات - دراسات تصصيلية في تنظيم ونشاط الإدارة، العدد، ط٤، 2002، دون دار نشر، ص 51.

بعد ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، لذ يمكننا ملاحظة رسوخ هذه الفكرة في ذهن أحد كبار رجال الثورة الفرنسية وهو (ميرابو) في جملة شهيرة أن (القانون هو سيد العالم).<sup>(1)</sup>

فما هي ماهية مبدأ المشروعية؟ وكيف تخضع لوراث الضبط لهذا المبدأ؟  
نستعرض في الآتي:

### **أولاً:- ماهية مبدأ المشروعية**

لكي تمارس الإدارة وظيفتها تحقيقاً للنفع العام، فإنها تتتمتع بقدر كبير من السلطات التي تعينها على أداء رسالتها في إشباع الحاجات العامة، وهي إذ تمارس هذه السلطات في حدود ما يسمى بقواعد مبدأ المشروعية.<sup>(2)</sup>

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات، وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، ومعنى ذلك أن كل تصرف تجراه السلطات العامة وتخالف به قواعد القانون المترمة يقع باطلًا، وغير نافذ شرعاً، مما يجعله يحتم بالإلغاء فضلاً عما يتسبب عنه من مساءلة الإدارة بتعويض الأضرار التي لحقت الأفراد من جرائه.<sup>(3)</sup>

عرف الفقه مبدأ المشروعية بأنه:

• أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، والقانون هنا يؤخذ بمتوله العام، أي جميع القواعد الملزمة في الدولة، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها، مع مراعاة التدرج في قواها الدستوري، القانون العادي، لائحة القرار الفردي، وأيا كان نوع تصرف الإدارة، أي سواء أكان عملها قانونياً أم مادياً.<sup>(4)</sup>

فالسلطة التنفيذية هي التي تتولى مباشرة الوظيفة الإدارية، وذلك بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام في المجتمع، ولتحقيق هذه المصلحة العامة فإن الإدارة تتتمتع بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الأفراد، إذ تستطيع الإدارة على سبيل المثال أن تلزم الأفراد بإرادتها

1- د. مرسي مسعد، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، (بسط) 1972، ص 48.

2- د. مفتاح أبو الليل، قضاء المشروعية، دراسة مقارنة، دار المنهضة العربية، 1988، ص 7.

3- د. طعيمة الهرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972، ص 235.

4- د. سليمان محمد الطهاري، الوجيز في القانون الإداري، (ب- م) دار الفكر العربي، (ب- ط) 1986، ص 8 وما بعدها.

المنفردة، ولها حرية إصدار القرارات التي تفرضها على الأفراد حتى دون موافقتهم، وقد تلجاً في ذلك للتنفيذ الجبري<sup>(1)</sup>.

ولا تلja الإدارة للتنفيذ الجيري إلا في حالة الضرورة، وهذا ما يعتبر تقدير لحقوق الأفراد ومساساً أكيداً بحرياتهم، وبما أن الهدف الأساسي من هذه الامتيازات وهذه القيود هي التمكين من مباشرة الإدارة لنشاطها وأداء رسالتها لكي تتمكن من تحقيق المصلحة العامة، إلا أنه قد تتجاوز الإدارة حدودها في استخدامها لهذه الامتيازات والقيود، لذلك وجب أن يوضع لها رقابة على أعمالها وذلك لضمان عدم خروجها عن أحكام القوانين التي تجسد مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها لقانون القائم.

وهو بالمفهوم الشامل، خضوع الحكم والمحكومين للقانون، وتتوافق تصرفاتهم القانونية، أو المادية مع مقتضيات الشرعية القانونية، وأصبح ذلك سمة جوهريّة وأكيدة للدولة المعاصرة<sup>(2)</sup>.

بحيث يلوم خضوع السلطة العامة بكل هيئاتها الحاكمة لقواعد القانونية السارية لكي تسمى الدولة دولة قانونية<sup>(3)</sup>.

ولقد حددت أغلبية التشريعات وسائل رقابة السلطات الثلاث في الدولة - السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مباشرة وظيفتها المحددة في الدستور بالشكل الذي يضمن خضوعها للقانون، وعليه لا يجوز للإدارة أن تصرف إلا داخل إطار القواعد القانونية النافذة حتى يكون التصرف الإداري مشروعًا والإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية الواجب تنفيذها، وتلتزم حدودها في أداء وظيفتها، وتخضع لرقابة السلطة القضائية في ذلك فيما يعرض عليها من نزاعات.<sup>(4)</sup>

ويجب أن تأخذ الإدارة موقفاً ايجابياً يجعل قراراتها وتصرفاتها في حدود القانون، ففي المجتمع الجماهيري تلتزم الإدارة بتحويل القوانين والقرارات التي

1- د.سلبي حمل الدين، التقاضي الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة بمبدأ المشروعية، تنظيم التقاضي الإداري، دراسة مقارنة، منشأة دار المعرفة، الإسكندرية 2003، ص 9.

2- درلقت فود، مصادر المشروعية الإدارية ومنعها، دراسة مقارنة، سنة 1994، ص 9.

3- د. عبد الفتاح سموسي عبد الله، التقاضي الإداري، الفائز منشأة المعرفة بالإسكندرية، 1996، 1996، ص 11.

4- د.نوفاف كعبان، التقاضي الإداري، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 2002 ص 4.

تصدرها السلطة السياسية إلى واقع ملموس وامتناعها عن ذلك يترتب عليه مسؤوليتها أمام الأجهزة الرقابية<sup>(1)</sup>.

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية متصلة بتطبيق القواعد القانونية وهي راجعة إلى موقف المشرع عند قيامه بين القواعد القانونية. إذ ربما يقوم بصياغتها في صورة حامدة، لا تعطي الإدارة سلطة تقديرية في التطبيق، ولكن قد تصاغ في صورة مرنة تسمح للإدارة في أن تباشر اختصاصاً تقديرياً وتعطيها قدرًا من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه، أو اتخاذه على نحو معين<sup>(2)</sup>.

وكما أوضحنا في السابق، فإن اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية تعد هي الوسيلة الأساسية لقيام الإدارة ب مباشرة نشاطها، ورغم ذلك فقد تؤدي هذه اللوائح إلى تهديد الأفراد وحقوقهم وحرماتهم في حالة تعسفها في استخدام هذه السلطة، ولهذا يجب أن يرتبط الأجراء الضبطي بضمانات تلزم بها الإدارة وتحترم بواجبها قواعد المشروعية عند استخدام سلطتها اللاحقة، وخير من قالت بهذه المهمة هي الرقابة القضائية في الأوقات العادية وهي إلزامية في الأوقات الاستثنائية، ومن المعروف لدينا أن اللوائح أقل مرونة من القانون، فلا يجوز لها أن تصدر إلا وفقاً للقانون ولا تقوم بالتعديل فيها أو تعطيل عملها جزئياً أو كلياً وفي حالة قيامها بذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى الإلغاء في شأنها. ورغم صلاحية هذا المبدأ، في الأوقات العادية إلا أنه صعب التطبيق في أوقات الأزمات أو الاضطرابات التي لا تخلو من حياة أي دولة كما في حالة الطوارئ وقانون التعبئة العامة وغيرها.

ويبدو مبدأ المشروعية مبدأً نظرياً فلسفياً إذا لم تكن هناك وسائل فعالة تكفل احترامه، فلا يكفي النص على أن تكون الحكومة قانونية أو تخضع جميع السلطات في الدولة لقواعد عامة مقررة سلفاً ما لم توضع ضمانات تكفل احترام السلطات لهذه القواعد، ومن مبادئ المشروعية ضرورة خضوع السلطة التشريعية

1- د.محمد عبد العالجوري، الرقابة على أعمال الإدارة برقابة لوائح التضامن الإداري، (اسم)(بšt) 1424، 2، (1995) ص 12.

2- د.سلمي جمال الدين، التضامن الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة مبدأ المشروعية، تنظيم التضامن الإداري، دراسة مقارنة، منشورات دار المعرفة، بالإسكندرية 2003، ص 215.

للقواعد المقررة بالدستور، وكذلك خصوصها لقواعد العرفية المستقرة في ضمير الجماعة والتي قد توضع في ميثاق أو في إعلانات الحقوق.

وتكتفى الرقابة الشعبية من الناخبين على أعضاء المجالس النيابية ورقابة السلطات بعضها على بعض، كما ينظر الدستور، وتكتفى هذه الرقابة وذلك الضمانة احترام السلطة التشريعية لقواعد الدستورية ولقواعد العرفية.

وكذلك من ناحية كفالة احترام الهيئات القضائية لمبدأ المشروعية، إذ أن الغرض الأساسي من تنظيم القضاء في الدول المختلفة هو ضمان احترام الأفراد والهيئات المختلفة لمبدأ المشروعية، فإذا خرج أحد الأفراد أو احدى الهيئات على القانون رده القاضي إلى نطاقه والذي التصرف المخالف للقانون (بمعناه الواسع). ويبحث النظام القضائي مدى رقابة الهيئات القضائية بعضها على بعض ضمن مباحث قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية.

وكما أوضحنا سابقاً فإن أعمال السلطة التنفيذية يجب أن تخضع لصور متعددة من الرقابة يمكن تقسيمها إلى: رقابة شعبية، ورقابة قضائية.

#### -رأي الفقه:

من جانب الفقه الليبي، فقد عرفا بأنها "المشروعية يجب أن تكون أعمال الإدارة متفقة مع القانون ولا تخالفه"<sup>(1)</sup>.

وعرفاً آخر بأنها: طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بمحاسبة ضد رقابة القضاء بجميع صورها سواء ذلك بالإلغاء أو التعويض<sup>(2)</sup>. وكذلك اعتبره بعض الفقه الليبي أنه من الأعمال ذات الطابع السياسي وإن كانت صادرة عن السلطة التنفيذية.

أما فيما يخص استقلال القضاء ومبدأ المشروعية ، فقد أكد عليه في ليبيا بأنه بعد قيام ثورة الفاتح ومنذ اليوم الأول للثورة وهي تؤكد على استقلال القضاء، فقد صادر الإعلان الدستوري للجمهورية العربية الليبية بتاريخ "ديسمبر 1969" والمنشور بالجريدة الرسمية في 15/12/1969 - السنة السابعة - فالمادة (28) "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير" .

1- محمد عدال العروبي، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص. 11.

2- د. عبد الله زيد الكعبي، مقالة حول مبدأ مشروعية تحصين مشروع بعض اقرارات الادارة من رقابة القضاء، دراسة مقارنة في التعليم المصري والليبي، مجلة الدراسات القانونية، المحكمة الرابعة، قياسة الرابعة، 1974، ص. 15.

وال المادة (30) نصت (لكل شخص الحق الالتجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون)،

المادة (31) نصت " لا جريمة ولا عقوبة لا بناء على قانون " .

كما نص الإعلان الدستوري على شخصية العقوبة " المتهم برى حتى تثبت

إدانته " <sup>(1)</sup> ، ولقد أكد قانون العقوبات الليبي هذه الحقوق في مواده والتي منها :

المادة الأولى " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " <sup>(2)</sup> .

كما أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

صدرت بمدينة البيضاء يوم الأحد 27 من شوال 1397 هـ ، الموافق 12 من

شهر الصيف " يونيور " 1988 فـ .

المادة (9) المجتمع الجماهيري يضمن حق القاضي واستقلال القضاء ولكل

متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيفة .

قانون رقم (20) لسنة 1991 " بشأن تعزيز الحرية " صدر في 22 صفر

1401 وبر الموافق (1) الفاتح 1991 فـ .

المادة (14) " لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو

استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة

قضائية مختصة وفي الأحوال والمدة المبينة في القانون .

ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم والأقصر مدة

لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

المادة (30) " لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون .

وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات الازمة بما فيها المحامي ، ول حق الاستعانة

بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقة " .

المادة (31) " القضاة المستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير

القانون " <sup>(3)</sup> .

1- الحرية الرسمية - عدد خاص - 6 نوال 1389 هـ - 15 ديسمبر 1969 - السنة السابعة - الإعلان الدستوري .

2- قانون العقوبات الليبي - المرجع السابق - ص 7 .

3- الموسوعة التشريعية - تسريرات الشعب المسلح وفقاً لأخر التعديلات والتصديقات ذات العلاقة - إعداد - مكتب الشؤون القانونية  
بإدارة الترجمة الثوري - الطبعة الأولى - 1373 وبر / 2005 ميلادي - بخصوص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر  
الجماهير - ص 500 .

ومن ثم صدر قانون رقم (5) لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير<sup>(1)</sup>.

وبهذا المعنى قضت المحكمة العليا بليبيا في قرارها الصادر بتاريخ 9/5/1964 م ، حيث قالت "الم مشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون معناه أن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون أ عملاً مشروعة لا تخالف القانون ... ن عمل الإدارة لكي يكون مشروعًا يجب أن يستند إلى قانون يجيزه ، وليس معنى هذا أن هناك نص تشريعي يجيز عمل الإدارة ، ونما يكفي أن يكون عمل الإدارة مستنداً إلى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية ، سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة ، ويترتب إذن على مخالفة مبدأ المشروعية أن عمل الإدارة يصبح باطلأ سواء كانت قانونياً أو فعلاً مادياً"<sup>(2)</sup>.

وهذه دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي ، تؤكد هذا الاتجاه ، حيث تقول في حكمها الصادر في الدعوى رقم 16 لسنة 7 ق جلسة 11/7/1987 ف :

"إن عيب مخالفة القانون يراد مخالفة القرار الإداري لقواعد القانونية الموضعية أياً كان مصدرها وسواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ، ذلك أن القرار الإداري يجب أن يكون مطابقاً للقانون واللوائح ومبادئ القانون العام ، كما يجب أن يكون مطابقاً للعرف الإداري"<sup>(3)</sup>.

ومبدأ المشروعية في الدولة المعاصرة باعتباره حداً أعلى على سلطان الحاكم وتصرفات الهيئات العامة ، يستقر على العناصر الآتية<sup>(4)</sup> :

1- الالتزام بالقانون بمفهومه الواسع وما يخزنه ، حسب ظروف الزمان والمكان .

1- نفس المرجع السابق - ص 507.

2- معلم إداري رقم 14/99ق - ج.م.ع - السنة الأولى - العدد الثالث - من 9 .  
3 - الدكتور - محمد عبد الله الحراري - الرؤالية على أعمال الإدارة في القانون الليبي - رسالة دوctorate في القضاء الإداري - انتطبعة الرابعة - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - السنة 2003 ف - من 12 .

4- الدكتور - طبيعة الجرف - مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون - المرجع السابق - ص 19 .

2-الالتزام بقاعدة القانون الأعلى في مجال تدرج النظام القانوني الوضعي

- المنظمة للاختصاص والضابطة لصحة التصرفات والقرارات - أيا

كان مصدر هذه القاعدة .

3-مبدأ المشروعية لا يغل يد المشرع كما لا يحرم القضاء من أن يقرر

كلامها لهيئات العامة بعض الامتيازات التي تسمح لها بالتمرد - جزئياً

وبشروط خاصة - من آلية لخضوع للقانون ، فقد يمتنع القضاء

لمبررات خاصة عن أن يمارس حقه في التعقيب والرقابة عن بعض

أعمال السلطة التنفيذية ، مما يدرج الفقه والقضاء على تعريفها بأعمال

السيادة .

4-مبدأ المشروعية لا يجعل السلطة التنفيذية مجرد آلة لتنفيذ القانون ، بل

يترك السلطة التنفيذية في كثير من تصرفاتها سلطة تقديرية حتى تتمكن

من حسن أداء وظائفها وحتى لا ينقلب نشاطها ألياً يعطى سير المرافق

العامة ويضم القواعد القانونية بالجمود والتخلف .

5-قد تلح الضرورة في الظروف الاستثنائية على الدولة وهيئاتها العامة

بالخروج وقتياً وبشروط خاصة على المشروعية المقررة للظروف

العادية حتى تتمكن من مواجهة الأزمة ومن تلافي الخطير الذي توقعها

به هذه الظروف الاستثنائية .

إذا كان مفهوم مبدأ المشروعية يعني خضوع جميع السلطات العامة

للقانون بمفهومه الواسع وهي سيادة القانون وتنفيذ القواعد القانونية

الساندة في المجتمع ، نجد أن هناك خاصتين لمبدأ المشروعية .

أما بالنسبة للفقه المصري فإنه أجمع على أن نظرية أعمال السيادة تعد

خروجاً على مبدأ الشرعية<sup>(1)</sup>، وهي سلاحاً خطيراً في يد السلطة التنفيذية في

مواجهة حقوق وحريات الأفراد، ولهذا هاجمتها فقه القانون العام بشدة وطالب

بإدخالها تحت رقابة القضاء وعدم تحصين هذه الأفعال ضد الرقابة القضائية.

1- دنواه المطرى، القانون الإداري، القاهرة مرجع سبق، ص 70

بيد أن مجلس الدولة الفرنسي اخذ في تطبيق نطاق تطبيقها وعمل على الحد من أثارها وخاصة في مجال تطبيق المعاهدات الدولية في الداخل وبالنسبة للأحكام العرفية<sup>(1)</sup>.

وفي رأينا فإن موقف الفقه الليبي والفقه المصري متقاربين، فكلاهما يرى ضرورة خضوع اللوائح وما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات لمبدأ المشروعية وإلا خضعت للدعوى بعدها أو الإلغاء.

ونحن نعتقد أن نظرية إعمال السيادة نشأت نتيجة لظروف سياسية خاصة بفرنسا، وإن مجلس الدولة الفرنسي قد استخدمها كدرع واق من قبام السلطة بالغائه.

### **ثانياً:- خضوع لوائح الضبط لمبدأ المشروعية**

من المتعارف عليه أن الوظيفة الأساسية للضبط الإداري هي حفظ النظام، وأنه يجب أن تخضع لسيادة القانون، فإنه إذا اعترضت السلطة الائحتية على مبدأ المشروعية فإنها تكون قد تجاوزت حدودها، مما يلزم إخضاعها للرقابة القضائية والغاوها، أو قد نضطر إلى استبعادها من التطبيق دون تردد من جانب القضاء.

وفي السابق أشرنا إلى أن مبدأ المشروعية يعني خضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات، وما تتخذه من أعمال وقرارات، وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، ومعنى ذلك أن كل تصرف تجراه السلطات العامة وتخالف به قواعد القانون الملزمة، يقع باطلًا وغير نافذ شرعاً، مما يجعله حريراً بالإلغاء، فضلاً عما يتسبب عنه من مساعدة الإدارة بتعويض الأضرار التي لحقت الأفراد من جرائه<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ من المسلمات، إلا أن هناك رأي من الفقه استبعد الرقابة على لوائح الضبط وأعتبرها من أعمال السيادة التي لا يجوز المساس بها، وأوضح أنها:

1- مرجع سابق، ص 70.

2- د.طعمة العزف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية ، دار النهضة العربية، 1987 ، ص 235

{إذا كان الضبط الإداري وظيفة قائمة على فكرة السلطة العامة، وعلى فرض مثابة السلطة على الأفراد بصورة أمراً وقائمة لنظام الجماعة، وهذا مظاهر من مظاهر السيادة الداخلية في علاقة الدولة بالمحكومين، فإن هذا الواقع من شأنه أن يجعل الإدارة أعلى مستوى من أفراد الذين تفرض عليهم تلك المثابة ولو حدث في حالة الصراع الناشب بينهما وهو كثير الحدوث أن طرح أمره على القاضي الإداري فتصير ما تنتهيهم الإدارة بسلطة التقديرية أو أعمال السيادة، وهذا يتجمس الصراع لصالح السلطة} <sup>(١)</sup>.

وملخص القول، فإن رأي هذا الفقه ينحصر في عدم قدرة الرقابة على لواقع الضبط، واعتبارها من أعمال السيادة، وعلى الإدارة أن تلتزم بذلك حتى ولو كان على مثابة الأفراد.

ولقد ذهب رأي آخر إلى أن كل القيود التي وضعت لاخضاع سلطة الضبط في إصدار لواقع ذاتية لبعض الضوابط إلا أن هذا لا يمكن أن يجرد هذه السلطة من صفتها الخارقة كسلطة لا تخضع دائمًا لسيادة القانون <sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرى أن الرأي الراجح هنا يري بأن لواقع الضبط لا تعتبر من أعمال السيادة <sup>(٣)</sup>، وعليه فإنه لا يسمح لهذه التدابير إذا صدرت مخالفة للقوانين، فليس هناك أي مبدأ قانوني يسمح لرئيس الدولة بإصدارها، كذلك فإذا أصدرها فلا توجد أي قاعدة قانونية تحول دون خصوتها للرقابة القضائية والطعن فيها يتجاوز السلطة، أما إذا صدرت موافقة للقانون أي مشروعة، فهنا لا فرق بينها وبين سائر الأعمال الإدارية الصادرة تنفيذًا للقوانين <sup>(٤)</sup>.

ولقد صدر عن القضاء الليبي حكم في هذا الشأن:

"على مجلس قيادة الثورة وهو أعلى سلطة في الجمهورية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز

1- د. محمد سعد الدين، العلاقة بين الضبط الإداري والعربيات، مجلة مجلس الدولة، 1969، ص. 8.

2- د. محمود عصافور، البوليس والدولة، ص 408، 409.

3- د. عبد الفتاح سالم داير، نظرية أعمال السيادة، رسالة دكتوراه، 1955، ص 393 وما بعدها.

4- د. عبد الفتاح سالم، مرجع سابق، ص 393، ص 395.

الطعن فيما يتخذ مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة<sup>(1)</sup> ومع صدور التعديلات بخضوع جميع سلطات مجلس قيادة الثورة وتحويلها لمؤتمر الشعب العام، وهو ما يعطي فرصة رقابة أكثر، وحق الشعب في مراقبة أداء سلطاته.

أما القضاء المصري، فقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري في 16 يونيو 1949 بان موضوعات الإجراءات البوليسية الصحية التنظيمية والإجراءات البوليسية الخاصة بالأمن والنظم العام في أوقات السلم والظروف العدائية (أي لواحة الضبط) سواء صدرت بناء على صفة الضبطية الإدارية أو بمقتضى نصوص خاصة، ليست من أعمال السيادة<sup>(2)</sup>.

والفاعدة العامة في أي نظام قانوني لتنظيم الدولة يجب أن يتدرج في شكل هرمي، أي التزام القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى منها، وهذا التدرج له صورتين هما:

الدرج الموضوعي: ومقتضاه أن تكون القاعدة العامة التنظيمية واجبة النفاذ في مواجهة القرارات الفردية، ومكانتها من تدرج الهيئات القضائية العامة في الدولة، وكذلك يعتمد على الإجراءات والإشكال المقررة قانوناً لإصدار هذه القاعدة بغض النظر عن فحواها، وطبيعتها الذاتية، وبالتالي تعتبر الهيئة القائمة على وضع الدستور في قمة الهرم، ثم تليها الهيئة التشريعية ثم الهيئة التنفيذية، ومقتضى هذا التدرج الهرمي في ترتيب السلطات العامة في الدولة، تدرج التصرفات القانونية التي تصدر تلك الهيئات، فإذا تصور على قمة هذه الأعمال ولا يجوز لقاعدة أدنى منه مخالفته وألا اتسمت بعدم الدستورية وتليه القاعدة التشريعية ثم أعمال السلطة التنفيذية، وترتيباً على ذلك لا يجوز للوائح مخالفة القواعد التشريعية وإلا اتسمت بعدم المشروعية، كما أن اللوائح الصادرة عن السلطات العليا تحكم كل ما تصدر الهيئات الدنيا من تصرفات وقرارات، لذلك لا يجوز للهيئات الضبط الإداري أن تخالف فيما تصدره من إجراءات قاعدة دستورية، أو تشريعية أو كانت لاحية صادرة من سلطة أعلى من السلطة التي تتخذ هذا الإجراء<sup>(3)</sup>.

1- د. عشور سليمان شوالي، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 78.

2- وحكم محكمة القضاء الإداري في 16 يونيو 1949 [ القضية 657 لسنة 2 ق، المحمرة سنة 3، من 1015]

3- د. ثروت بدري، تدرج القرارات الإدارية وماذا المشروعية ، مرجع سابق ، ص 72.

**الندرج الشكلي :** وهو يعتمد على صفة الهيئة العامة التي تصدر القاعدة القانونية ومكانتها من ندرج الهيئات العامة في الدولة<sup>(1)</sup>.

فإنه يتربّط على التزام السلطة عند وضع لوائح الضبط بكافة التبود والمبادئ التي ترد في القواعد القانونية التي تعلو اللوائح من حيث المرتبة والقوة القانونية، فإذا قام الدستور بكفالة بعض الحريات:

" باعتبارها مقدسات تتمتع على هيئات الضبط الإداري"<sup>(2)</sup>.

وعليه فإنه يتربّط على ذلك عدم قدرة لوائح الضبط المساس بهذه الحريات وكون هذه الحريات مطلقة ومقدسة ولا يجوز التعدي عليها، ولقد اعتمد كذلك على الإجراءات والإشكال المقررة قانوناً لإصدار هذه القاعدة، بغض النظر عن فحواها وطبيعتها الذاتية وبالتالي تعتبر الهيئة التأسيسية في القمة ثم تليها الهيئة التشريعية ثم من بعدها الهيئة التنفيذية التي تدرج بدورها في شكل هرمي رأسه عند رئيس الدولة وقاعته عند أصغر موظف في الحكومة ومصالحها وفروعها في الأقاليم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- د. مجذبة الحرف، المرجع سلق، من 235.

<sup>2</sup>- د. محمد سعد الدين، العلاقة بين الضبط الإداري والحريات، مرجع سلق، من 8.

<sup>3</sup>- د. مجذبة الحرف، القانون الإداري، مرجع سلق، من 235.

وتأسسا على ذلك لا يجوز في جميع الأحوال أن تخالف الإدارة وهي تمارس أساليب الضبط الإداري قاعدة عليا سواء أكانت هذه القاعدة دستورية لم شرعية أم كانت لائحة صادرة من سلطة أعلى من السلطة التي تتخذ الإجراء<sup>(1)</sup>. فإذا رسمت قاعدة قانونية عليا طريقا معينا تتخذ سلطات الضبط في حالة معينة، لم يكن أمامها إلا أن تسلك هذا الطريق، فإذا قضى قانون أو لائحة عامة بضرورة الالتجاء إلى القضاء أو اخذ ترخيص من جهة معينة لاتخاذ إجراء معين، كان على سلطة الضبط أن تسلك هذا الطريق، وذلك باستثناء حالة الضرورة، حيث لا مفر من مخالفة القاعدة العليا إعمالا لحكم الضرورة.

وفي حالة سكوت القانون عن تنظيم ما يتبع من إجراءات، فعلى الإدارة أن تزن الأمور وتراعي كافة الظروف وتتخذ ما تراه مناسبا لمواجهة الظرف الطارئ وذلك تحت رقابة القضاء<sup>(2)</sup>.

بناء على ما نقدم يجوز للإدارة إذا توافرت حالة الضرورة أن تجيز الخروج على القاعدة العليا، وذلك لضرورة التدخل الحاسم وال سريع لمواجهة ظروف طارئة ولكنها في ذلك تخضع لرقابة القضاء لمعرفة مدى خضوعها أو خروجها عن مبدأ المشروعية.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة القضاء الإداري المصري في

حكمها ١٥٦١٩٥١ قضية رقم (٥٨٧) على انه<sup>(3)</sup>:

”الجريدة العالمة في مصر إذا أجاز الدستور تقييدها لا تتفيد إلا بتشريع“  
هذا المبدأ الذي استقر عليه الفقه الدستوري وما أخذت به الجماهيرية الليبية في تنظيمها القانوني سابقاً، فقد فرروا أن (ضمانات الحقوق) هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تتمتعهم بحقوقهم الفردية، وهي تسمى إلى مرتبة القوانين الدستورية فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها، وإذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص ففي هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التي ترد عليها قيودا يقررها القانون.

١- د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٠٣.

٢- د. محمود حلمي، المرجع السابق، ص ١٠٣.

٣- د. عبد الرزاق السنہوری ، مخلاف التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، العدد السادس ، ص ٢٣.

وتطبيقاً لهذا الحكم إذا كانت أحدي الحريات تدخل ضمن النطاق المحجوز للشرع طبقاً للدستور، فليس للإدارة في هذه الحالة أن تصدر لوائح ضبط مستقلة بشأنها.<sup>(١)</sup>

ونري أن الإدارة ملزمة في حالة تنظيم أحدي الحريات العامة والتينظمها الدستور، فأن تقييدها يكون بنص شرعي، ولا يكون تدخلاً بإصدار اللوائح الضبطية، وإذا ما قامت الإدارة بمعارضة ذلك، عيب قرارها بعدم المشروعية.

وعليه فإن القاعدة في قرارات الضبط الإداري تعتمد على الحرص على النظام العام ولكن بتنظيم من المشرع فإذا ما سكت عن وضع تقييد لحرية من حريات الدستورية فإن الإدارة اعتماداً على مقتضيات الضرورة تماك مباشرة هذا التقييد في حدود خضوعها للرقابة والتزامها بمبدأ المشروعية<sup>(٢)</sup>.

ولابد من القول أنه بناء على ما تقدم إلى ضرورة أن تتوافق في قرارات الضبط الإداري كافة الشروط التي تقتضيها مشروعية القرارات الإدارية بصفة عامة، وعنى ذلك يجب أن تصدر من سلطة مختصة طبقاً للإجراءات الشكلية المقررة مستهدفة تحقيق المصلحة العامة، وتحقيق أهداف الضبط الإداري.

فوظيفة الضبط الإداري تخضع لسيادة القانون، فإذا ما اعتدى سلطة الضبط اللائحة على مبدأ المشروعية<sup>(٣)</sup>.

فإنها بذلك تكون قد تجاوزت حدودها، مما يحتم إخضاعها للرقابة القضائية وبالغاءها واستبعادها من التطبيق، دون تردد من جانب القضاء<sup>(٤)</sup>، غير أنه يلاحظ أن مبدأ المشروعية لا يعني مصادر النشاط الإداري في جميع الأحوال بل أنه يتلامع ويتوافق مع حاجات الإدارة في تحقيق أهدافها وغايتها، وخاصة إذا ما تعرضت لظروف استثنائية أن تخرج على هذه القواعد تأكيداً لأهمية تفضيلبقاء الدولة على تقييد الحرية، لذلك نجد أن بعض قرارات الضبط غير المشروعة في الظروف العادية يعتبرها القضاء مشروعية إذا مثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام في الظروف الاستثنائية وأيضاً قد تصدر بعض أعمال الضبط

1- حكم محكمة cassation الإداري المصري، قضية رقم (587) لسنة 1951م، تقلايد سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، مرجع سلوق، ص 336.

2- د. سليمان الطبلوي، مبادي القانون الإداري، مرجع سلوق، ص 1836.

3- د. سامي جمال الدين، اللوائح وضوابط الرقابة الإدارية، المراجع سلوق، ص 332.

4- د. سليمان الطبلوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، فحصاء الإناء ، المراجع سلوق، ص 590 وما بعدها.

بالمخالفة لقاعدة ضرورة استناداً أعمال الضبط لقاعدة أعلى تجيزها سواء كانت تشرعية أو لاتحية، حيث يجوز إصدار قرارات ضبط فردية غير مستندة إلى قاعدة أعلى سابقة وذلك لتحقيق متطلبات حفظ النظام العام<sup>(1)</sup>. ولهذا يقر الفقه والقضاء للإدارة ببعض الامتيازات التي قد ترد فيدأ على مبدأ المشروعية وهذه الامتيازات تتفاوت ضيقاً واسعاً بحسب الظروف، وقد تبلورت في صور ثلاثة :

#### أولاً :- السلطة التقديرية للإدارة

وهي تلك القدرة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة كل من الأفراد والقضاء لاختيار في حدود الصالح العام وقت ووسيلة التدخل وتقدير خطورة بعض الحالات التي تواجهها في الحياة العملية.

ثانياً :- سلطات الحرب وهي ظروف تؤدي إلى توسيع نطاق قواعد المشروعية العادية بحيث تصبح التصرفات غير المشروعية في الظروف العادية تصرفات مشروعة في الظروف التي يمكن وصفها بأنها استثنائية.

#### ثالثاً :- أعمال السيادة

وهي أخطر امتيازات الإدارة على الإطلاق، لأن من شأن إقرار القضاء لعمل من أعمال السيادة، إخراج هذا التصرف من رقابة القضاء إلغاء وتعريضاً<sup>(2)</sup>.

1- د. طه محمد ربيع ، *حملات العربة في مواجهة سلطات الضبط الإداري*، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1970، بدون ناشر، ص 284.

2- د. عبد الله زايد الكانيفي ، *مدى مشروعية تحصين المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء*، دراسة مقارنة ، في *الഎثنين المصرى واللىبي* ، (بـ. د) ، (بـ. س) ص 4-3.

## الفرع الثاني

### ضوابط وقيود الإجراء الضبطي

لما كانت إجراءات الضبط الإداري التي تمارسها هيئات الضبط تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وفي سبيل تحقيق غاية الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام وصيانته تقوم الهيئات القائمة على أعمال الضبط الإداري باتخاذ إجراءات تحد من حريات الأفراد، لهذا فقد حاول القضاء الإداري للتوفيق بين تمتع الأفراد بحرياتهم وما تتطلبه مقتضيات النظام العام أن يضع بعض الشروط التي يتسعن توافرها في التدبير الضبطي حتى يكون مشروعًا، وهذا الأمر ما هو إلا تردّد لمبدأ المشروعية الذي يجب أن تخضع له السلطات العامة في الدولة على وجه العموم، وبالأحرى القرارات الإدارية وبصفة خاصة القرارات الصادرة في مسائل الضبط الإداري باعتبارها وسيلة الإدارة التي تفرض عن طريقها قيوداً على ممارسة الحرية، بمعنى آخر فإن سلطات الضبط تتغافل صلاحيتها ومكانتها ضيقاً واسرعاً تبعاً لما كانت حدود الحريات العامة محدودة تحديداً وأضحاً أم مصوّغة صياغة عامة من غير تحديد دستوري، وهذا يفرض على سلطات الضبط قيوداً لصالح الحرية لا تتحل منها إلا في الظروف الاستثنائية، وكذلك نجد أن تدخل هيئة الضبط الإداري بإجراءات وتدابير الضبط يتوقف مداه على تقرير الأنشطة الفردية التي تواجهها السلطة، فمن الأنشطة الخاصة ما لا يعتبر حرية من الحريات المعترف بها وإنما لا يعدو أن يكون ممارسة لرخصه أذن بها القانون للأفراد كما أنه من الأنشطة ما يكون غير مشروع، بحيث لا يجوز ممارسته قاتلناً وتكون سلطات الضبط متعددة بالنسبة للأولى ومطلقة للثانية.<sup>(1)</sup>

ونعرض فيما يلي لشروط التدبير الضبطي كما استخلصها القضاء الإداري:-

أولاً:- الا يؤدي التدبير إلى المنع المطلق للحرية.  
ليس لسلطة الضبط أن تعطل أو تلغى ممارسة الحرية بصورة مطلقة لأن هذا المنع للحرية لم يلق مطلقاً أي تأييد من جانب القضاء الإداري، وأقصى ما يباح لهيئات الضبط هو تعطيل ممارسة الحرية لفترة موقوتة تزول بزوال مقتضياتها.

1- د. فتحي عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة الفردية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1963.

أي أن سلطة الإدارة في وضع القيد على الحريات العامة للأفراد لتنظيم ممارستهم لا يعني التحرير المطلق والناتم لممارسة الحرية<sup>(1)</sup>.

ولقد عرفت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا 1789 بوجه عام على أنها "قدرة الإنسان على إتيان عمل لا يضر بالآخرين ويجب أن تكون الحرية للمواطنين جميعاً لا تفرقه بينهم و لا تمييز"<sup>(2)</sup>.

والواقع أنه قد يكون من السهل إقامة حظر مطلق يقضى على الحرية فالمنع وسيلة سهلة قد تتذرع بها هيئات الضبط بحجة المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة، غير أن النظام الذي يسود فيه هذه الحالة لن يكون نظاماً ديمقراطياً لأنه يسلب الحريات.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان قرار تنظيمي ضابط لم يسمح للمصورين الجائزين بمزاولة حرفيتهم في الطريق العام فاصراً هذه الممارسة على مكان معين فقط وأعتبر المجلس هذا القرار في حكم تعطيل إحدى الحريات تعطيلاً عاماً مطلقاً ذلك أن الخشية من الإخلال بالنظام العام والحرص على توقيه لا يبرر هذا القيد الشديد، لأن هذا الإخلال ليس على درجة من الجسامنة تبرر الحجر على حرية التجارة والصناعة إذ لا يبرر هذا القيد على الحرية إلا ثبوت كون نشاط المصورين ماساً بالنظام العام بالمعنى الذي يقصده القانون.

أما أن يكون المسار بحرية العابر في الطريق بسيطاً تافهاً كما يقول مفروض الدولة Gazier يمكن انتقامه بالمعارضة في التطوير أو معالجته وإصلاحه بسحب الصورة وإعادتها قبل ظهورها فهذا ما لا يبرر خطر مزاولة المهنة ، لأنه ليس ثمة تناسب بين هذا القيد الخطير وبين مظهر الإخلال البسيط<sup>(3)</sup>.

ثانياً:- أن يكون التدبير ضرورياً ومتناسباً مع جسامنة الإخلال بالنظام يجب أن يكون التدبير ضرورياً ولا زماً لدرء الإخلال بالنظام العام، والضرورة هنا تقدر بقدر جسامنة التهديد الذي يخشى منه علي النظام العام

[1]- دليل لميرنغير ، المرجع السابق، ص358.

[2]- د. حسن درويش عبد الحميد، حقوق الإنسان والعربيون المنطقه بمصالح الأفراد العدالة، دراسة مقارنة، مجلة المحاماة المصرية،

٤٥، ١٩٩١، ص ٧٠، ٥٤.

[3]- د. عبدالرؤوف هيثم محمد سعفان، نظرية الضبط الإداري ، مرجع سابق، ص 201.

فالضرورة تفسر بأن هذا التدبير بالذات لازم لانقاذ الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه أعاقة للحرية<sup>(1)</sup>.

وذلك لأن الحريات، إذا قيدت بسبب ممارسة سلطة الضبط الإداري، يجب أن يكون ذلك ضرورياً ولازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر يهدد الأمن والنظام، وبهذا الشرط يتحقق عملياً التوفيق بين رعاية الحرية وحماية النظام.

وعليه فإنه لا يكون مبرراً لل تعرض لحريات المواطنين إلا في حالة وجود اضطرابات خطيرة تهدد النظام العام، بمعنى أن تراعى الملائمة بين جمامة الخطير على النظام العام ومدى التضييق على الحرية. أما إذا كان الاضطراب قليلاً الأهمية فلا يصح التضييق بالحرية من أجل تقاديه، وكذلك يلاحظ عدم التضييق بحرية أساسية من أجل الخشية من الإخلال بمظهر بسيط من مظاهر ممارسة حرية أدنى.

ففي القضاء الإداري المصري فقد قام بمراقبة الملائمة على إجراءات الضبط الإداري، وعلى وجه الخصوص تلك الإجراءات التي تتطوّر على تقييد للحريات العامة.<sup>(2)</sup> أظهر في مجال حرية العبادة حيث يراقب تقدير الإدارة للواقع التي تبرر بها الامتناع عن الترشیح بناء دور العبادة لغير المسلمين، وكذلك تقييد الحريات الشخصية للمواطنين. غير أن المحكمة الإدارية العليا سرعان ما تراجعت عن ذلك وخاصة بالنسبة لقرارات الاعتقال وتحدي الإقامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالحرية الشخصية، فقد تساهلت المحكمة في التثبت من خطورة الشخص على الأمن والنظام ، وقعت في ذلك بمجرد تحريات الإدارة، بل وذهبت إلى أن مجرد انتقاء الشخص إلى جماعة ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة عن الدستور أو النظام الاجتماعي يقيد خطورته على الأمن العام.

ثالثاً:- عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام<sup>(3)</sup>.

تقييد الحريات العامة هو استثناء وممارسة الحرية هو الأصل، لذلك يكون تقييد الحريات العامة على أقل الوسائل ضرراً ومشقة مادامت الوسيلة المتبعة من شأنها أن تحقق استقرار النظام العام ، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم

1- مقل د. محمود سعد الدين الشريف ، المرجع السابق، ص. 84.

2 - د. محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، 140، 439.

3 - د. متيب ربيع ، ضمانات الحرية في مراجحة سلطات الضبط الإداري ، مرجع سابق ، ص 419-420.

له لا يجوز للإدارة أن تحول دون إدخال جثمان الموتى إلى الكائنات للصلة عليه، أو أن تحدد مواعيد لا مجال لتجاوزها في مثل هذا الإجراء الديني<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه يجب على هيئات الضبط الإداري أن تكتفي بلفت نظر الأفراد إلى كل ما من شأنه تهديد النظام العام، و العمل على إزالة أسباب هذا التهديد، ثم تترك لهم حرية، اختيار الوسيلة الموصولة إلى توقى الاضطراب، وإذا ما تعددت هيئات الضبط ذلك التوجيه وتدخلت بفرض وسيلة معينة، كان في ذلك مساس بالحرية لا يقتضيه النظام العام.

وغير أنه وأن كانت سلطة الضبط الإداري تسمح للأفراد باختيار وسائل تفادى الخلل الذي قد يلحق بالنظام العام كقاعدة أصولية مقررة من جانب قضاء مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن هذه القاعدة ليست مطبقة على أطلاقها، فثمة ظروف وملابسات وأوضاع لا تطبق بينها تلك القاعدة توضيحها فيما يلى:-

- 1 لا تطبق قاعدة حرية اختيار الوسيلة عندما يكون من الواجب اتخاذ تدابير موحدة لإنقاء الخطر، لأن هناك من التدابير الضابطة لا تكون مجدية ما لم تكن موحدة بمعنى أن المخاطبين بها يفرض عليهم اتخاذ تدابير متجانسة كي يتوفى الإخلال بالنظام، من قبيل ذلك التدابير الواقية لا من المارة في الطريق العام، فليس مقبولاً أن يفرض على قائد السيارات إنقاء الحوادث وتترك لهم الحرية في اتخاذ الاحتياطيات التي يرونها، إذ يترتب على ذلك أن يسير بعض السائقين في الجانب الأيمن من الطريق والبعض الآخر يسير في الجانب الأيسر.
- 2 لا تطبق قاعدة حرية اختيار عندما يكون من الواجب اتخاذ تدابير موحدة لإنقاء الخطر والحفاظ على النظام العام، ذلك أن من إجراءات الضبط ما لم يكون فعالاً إلا إذا استهدف ضبط سلوك المخاطبين به بطريقة موحدة.
- 3 لا تطبق القاعدة السابقة في حالة الاستعجال والضرورة، حيث لا تدع الظروف للأفراد فرصة تدبير الوسيلة المناسبة،لذا يتعين

١ - محمد الركيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2003.

على سلطة الضبط في هذه الظروف أن تتخذ الوسائل الكفيلة  
بدرء الخطر العاجل .

-4 لا يجوز أن تترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة عندما لا توجد  
إلا وسيلة واحدة فعالة.

-5 لا تطبق القاعدة السابقة إذا وجد نص يفرض استخدام وسيلة  
بعينها لتوفى خطر الإخلال بالنظام العام.

رابعاً :- أن يكون التدبير الضبطي متصفاً بالموضوعية والجيدة .  
ويعني ذلك وجوب التزام هيئات الضبط الإداري بالموضوعية والجيدة في  
إجراءاتها ، فلا تتخذ إجراء فيه جوز على فرد حساب الآخر أو دون الآخر أو  
تخرج من غاية إلى أخرى غير التي يتبعها التصرف قانوناً وهو ما يمثل  
الانحراف بالسلطة، بل يجب أن يصدر القرار الضبطي غير متميّز وفائدته على  
إجراء تنفيذي محابٍ ، ويتحقق ذلك بضرورة أن تكون هيئات الضبط مستقلة عن  
أي جهاز إداري أو تنفيذي آخر ، وأن يتم تشكيل أجهزتها بوسائل تجعلها مستقلة  
عن السلطة السياسية وأن يراعي إلا تمايز بنفوذ السياسة ، فضلاً عن ضرورة  
تحقيق التخصيص داخل أجهزة الضبط نفسها وتقسيمها إلى مناطق كالشرطة  
ال العامة والشرطة الخاصة.

خامساً :- تنوع أساليب وإجراءات الضبط وفقاً لظروف الزمان والمكان.  
لذلك أن سلطات الضبط الإداري تختلف حسب اعتبارات الزمان والمكان

التي تمارس فيه وذلك على النحو التالي :-

أ- تنوع إجراءات الضبط باختلاف ظروف الزمان.

تختلف سلطات الضبط الإداري وفقاً لقيد الزمان في حالة كون هذه اللوائح مؤقتة  
أم لوائح دائمة، فال الأولى بحكم كونها مؤقتة تتزول بعد فترة من الزمن وقد تتطوى  
على أحكام لا يمكن أن تستعمل عليها التنظيمات الدائمة، كذلك ينبغي أن نفرق بين  
التنظيمات الخاصة بالليل وتلك الخاصة بالنهار، فعنصر الزمن هنا يحدد مشروعية  
الإجراء الضبطي، فبعض التدابير يكون أشد في الليل، بحيث تكون مشروعة أثناء

الليل وغير مشروعة اذا كان تطبيقها أثناء النهار وهذا ما أقره مجلس الدولة في القضية المشورة "أبيتيسير" Abbetissier حيث قضى بمشروعية قرار الضبط بحظر دفع أجرات الكائنات ليلاً كونها مقلقة للراحة.

بـ- تنوع إجراءات الضبط بتتواء ظروف المكان.

تختلف إجراءات الضبط باختلاف ظروف المكان وذلك تبعاً للمكان الذي تمارس فيه، فبعض إجراءات الضبط في مناطق الحدود مشروعة وتعد غير مشروعة إذا اتخذت داخل المدن، وكذلك ما يعتبر مشروعًا داخل الأماكن الخاصة قد لا يعتبر كذلك في الطريق العام، وهي الأماكن التي تمارس فيها سلطات الضبط الإداري بكل سهولة، لاسيما أنها تحتاج أكثر من غيرها إلى صيانة النظام العام، فيجوز بشأنها حظر ممارسة أحد الحرفيات الفردية يشرط ألا يكون الحظر مطلقاً ويختلف مدى تلك القيود وفقاً لنوع النشاط أو الحرفة التي تمارس في الطريق العام وما قد يتزت على ممارستها من أخطمار أو أضرار بالنظام العام، فحرية الانتقال تختلف عن حرية الاجتماع.

في حالة التجمعات في الطريق العام مثل على ذلك المظاهرات تخضع لتنظيم اشد، بل أن التجمهر قد يجعل الأمن العام في خطر...<sup>(1)</sup> وهذا ماجاء في المادة (14) (15) من القانون الخاص بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات.

وهذا ماجاءت به الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، في عصر الجماهير في ليبيا حيث جاء في المبدأ الثاني "أن أبناء المجتمع الجماهيري، يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها .....".

وكذلك في البند الثالث "أن أبناء المجتمع الجماهيري ، أحرار وقت السلم، في التنقل والإقامة".

1- الجريدة الرسمية رقم (21) لسنة 12 نوفمبر سنة 1956.

## المطلب الثاني

### الرقابة على وكن الغاية لقرارات الضبط الإداري

#### "اللتزام بقاعدة تخصيص الأهداف"

تعد فكرة النظام العام الأساس القانوني لرقابة القضاء على غايات النشاط الضبطي، فتصرف سلطة الضبط الإداري يجب أن يكون وفق الإغراض المحددة وهي المحافظة على النظام العام بمفهومه المتعارف عليه.<sup>(1)</sup> . وترتباً على ذلك يجب أن يلتزم القرار الضبطي حدود تلك الإغراض و إلا كان تصرف الإدارة مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة.<sup>(2)</sup> بمعنى آخر فإن أهداف الضبط الإداري سواء كان ضبط عام أو خاص هي أهداف مخصصة وليس للإدارة أن تخرج عليها أو تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف مشروعة أو غير مشروعة وألا كان تصرفها مشوباً بعيوب الانحراف.<sup>(3)</sup> ولا يحق للهيئات الضبط الإداري أن تبغي تحقيق غاية أخرى حتى لو كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتمتع الهيئات القائمة عليه بسلطات تقديرية، وذلك في حالة الظروف الاستثنائية ولكنه تخضع لرقابة القضاء لكي لا تسيء استعمال السلطة.

من هذا المنطلق فإنه يتبعنا استعراض الرقابة على الغاية مبتدئين باللتزام بقاعدة تخصيص الأهداف في الفرع الأولي والرقابة على الملامنة في الفرع الثاني ونعرج من ثم على دور القاضي في الفصل بين الملامنة والغاية في الفرع الثالث.

**الفرع الأول:- اللتزام بقاعدة تخصيص الأهداف.**

**الفرع الثاني:- الرقابة على ملامنة القرار.**

**الفرع الثالث:- دور القاضي في الفصل بين الملامنة والغاية.**

1- د. سليمان الطماري ، النظرية العامة لقرارات الإدارية ، المرجع السابق، من 151.

2- د. محمد محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري ، دار النهضة العربية ، 1992 ، من 248-249.

3- د. محمد ابراهيم جعفر ، الوسيط في القانون العام "القضاء الإداري" دار النهضة العربية ، ط 1987 ت 410.

## الفرع الأول

### الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف

من مقتضى هذه القاعدة أن تلتزم الإدارة في قراراتها تحقيق الأغراض التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة. ذلك لأن تحقيق أغراض معينة هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني<sup>(1)</sup> والاختصاصات التي تمنح لرجل الإدارة تلزمه باتباع هدف معين ولا يمكن للجهاز الإداري مع تعدد فروعه ومسئولياته أن يترك عضو من أعضائه مهمة تحقيق المصلحة العامة جملة، أي مصلحة عامة كيما اتفق<sup>(2)</sup>.

في إطار تحقيق المصلحة العامة بالمعنى الواسع، ينحصر كل فرع من فروع الجهاز الإداري بوظيفة أو وظائف معينة طبقاً لقاعدة تخصيص الأهداف. وقد رأينا أهداف الضبط الإداري سواء أكان عاماً أم خاصاً - هي أهداف مخصصة، ليس للإدارة أن تخرج عليها، أو تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وألا كان تصرفها مشوباً بعيوب الانحراف<sup>(3)</sup>. أو بعبارة أخرى يجب أن تستهدف قرارات الضبط المحافظة على النظام العام بمفهومه الثلاثي "الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة" ويكون هناك انحراف إذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه مشروعاً في ذاته فلا يجوز استخدام أساليب الضبط الإداري لزيادة موارد المدينة أو نشر الثقافة أو غير ذلك من الأهداف الحميدة. وهدف النظام العام، وأن كان هدفاً مخصصاً من أهداف المصلحة العامة إلا أنه يتسم بقدر من الاتساع، إذ يشمل داخل إطاره عدة أغراض تتمثل في عناصره المعروفة، وقد يتسع إلى أكثر من ذلك، فقد رأينا فيما سبق أن القضاء الإداري الفرنسي قد أدخل تحت مدلول السكنية العامة التأمين على مقتضيات الأخلاق والأداب العامة، أي تلك الأوضاع التي أصطلح الأفراد على تقبيلها ومراعاتها في وقت ما وفي جهة معينة بالذات<sup>(4)</sup>.

1- انظر مقال د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق ص536.

2- المصدر السابق ذات الصفة.

3- انظر د. سليمان محمد الطملاوي، مبادي القانون الإداري، الكتاب الثالث، المرجع السابق ص96، 97.

4- انظر د. محمود حلمي، مرجع سابق ص97.

والشرع عندما يعطي للإدارة اختصاصاً معيناً، فإنه يحدد لها صراحة أو ضمناً الغرض الذي من أجله أنشأ هذا الاختصاص كما لو منح الإدارة سلطة الاستيلاء على بعض الأماكن المبنية لتخصيصها لأماكن التعليم أو لإسكان الأسر التي لا مأوى لها فلا يجوز للإدارة استعمال سلطة الاستيلاء إلا لتحقيق هذه الأغراض دون غيرها، وقد يفرد المشرع غرضاً محدداً لممارسة سلطة الضبط اختصاص معين وذلك كتحويل سلطة الضبط بعض الاختصاصات للوقاية من الأمراض الوبائية أو لمواجهة الفيضان أو إيقاف استخدام السلام لغض التجمهر أو النظاهر إذا تعرض الأمن العام للخطر ...الخ هنا يجب أن تلتزم الإدارة بهذا الغرض طبقاً لقاعدة تخصيص الأهداف<sup>(1)</sup>.

ويمكن استخلاص الهدف المخصص من قصد المشرع، وروح التشريع مع الاستعانة بالعمال التحضيرية والملابسات التي أحاطت بالتشريع...الخ إذا بفتح صراحة عن الهدف<sup>(2)</sup>.

والأمثلة كثيرة على الانحراف بسلطة الضبط بمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف. بل أن حالات الانحراف عن أهداف الضبط تمثل جل حالات مخالفة تلك القاعدة. ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر ب عدم مشروعية الإدارة بـإلغاء زوايد التنظيم منعاً لمنازعات بين المتزاحمين على شرائها، لأنه "يدخل ضمن وظيفة البلدية فض المنازعات الخاصة ولصيانة الأمن، بل أن وظيفتها في هذا الشأن هي التنظيم الهندسي للمدينة" وأشار الحكم إلى أن فصل المنازعة بين جارين بشأن الأرض هو مصلحة خاصة<sup>(3)</sup>.

وقضت أيضاً بعدم مشروعية القرار الصادر برفض أعطاء رخصة سيارة لإجبار الطالب على سداد الرسوم المتأخرة لإحدى الجهات الحكومية الأخرى<sup>(4)</sup>. أما عن أحكام مجلس الدولة الفرنسي فهي غزيرة نذكر منها حكمة الصادر في 2 مايو 1914 بعدم مشروعية القرار الذي تصدره هيئة الضبط بقصد حل تزاع بين أفراد. وبعدم مشروعية قرار العمدة برفض الترخيص بفتح باب آخر للخروج

1- انظر مثل د. محمود علقت الله، المرجع السابق ص 537.

2- انظر د. سليمان الصنوبي، "نظريه السنة لغيرات الادارية، المرجع السابق ص 327.

3- انظر حكمها الصادر في 1952/2/24 والمذكور في مجموعة السنة السادسة ص 474.

4- انظر حكمها الصادر في 1954/6/14 والمذكور في مجموعة السنة الثالثة ص 1539.

من الفندق لهدف تسهيل الرقابة على البغاء، لن العمدة منح هذه السلطة لتنظيم استعمال الطرق العام، وليس لاغراض تتعلق ببولييس الآداب.

وما قضى به المجلس بعدم مشروعية استخدام الإدارة سلطة الضبط لإجبار المتقاعد على تنفيذ التزاماته التعاقدية.

## الفرع الثاني

### الرقابة على ملائمة القرار

طور المشرع دور الرقابة القضائية الإدارية، بان يتأكد القاضي من أسباب إصدار الإدارة للقرار، ثم بحث تكييفه القانوني، ومن ثم مدى ملائمة هذه القرارات للظروف التي اتخذت بناءً عليها القرارات والتي دفعت الإدارة إلى اللدفع بحماية النظام العام من الخطر الذي يهدده.

ونظراً لخطورة القرار الإداري الذي تصدره الإدارة في هذه الحالة فإن القاضي الإداري يقوم بفحص ملائمة القرار ومدى التناسب بين محل القرار والأسباب التي استندت إليها الإدارة لإصداره<sup>(١)</sup>.

الإدارة أثناء تقديرها وتقديرها لحالة الخطورة التي عليها مواجهتها تتمتع بحرية كاملة وسلطة تقديرية، إلا أن الأمر ليس متزوك بشكل مطلق، وإنما الإدارة هنا ملزمة بين أمرين بالغين الأهمية:

**الأول: المحافظة على النظام العام.**

**الثاني: حماية حقوق وعريات الأفراد.**

ولا تستطيع الإدارة أن تمس بأحد هم لحماية الآخر بل عليها أن توزن بينهما وتقدر ما يتطلبه الموقف والظروف المحيطة به لإصدار القرار، وتكون التضحيه المطلوبة متكافئة مع مقدار المصلحة المشروعة التي تتبعها سلطات الضبط الإداري.

١- د. علال لو خير، مرجع سابق، ص 584.

وتعتبر رقابة الملازمة من أقصى درجات الرقابة القضائية، حيث يقوم القاضي بدراسة مدى الموافقة بين أهمية الواقع التي تكون منها ركن السبب للقرار ومدى تناصها مع نص القرار ومضمونه<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك نستبين أن القاضي يتدخل في حق أصلي للإدارة يتمثل في تقديرها لأهمية السبب، بذلك فإن تدخله في بحث ملازمة القرار يتم في بعض الحالات استثنائية تعتمد على أساس قانوني ينظم عملية الرقابة.

#### - الأساس القانوني لرقابة الملازمة.

كما ورد بالسابق، فإن الإدارة مستقلة في تقديرها لمدى ملازمة قراراتها، ولذلك فإنه لا يحق للقاضي أن يراقب تقدير الإدارة لمدى خطورة وأهمية الأسباب التي دفعتها لإصدار القرار ومدى تناص هذه الأسباب مع الإجراء المتخذ لمواجهتها.

وتدخل القاضي في هذه الحالة يعتبر خروجاً عن مهنته كقاضي، وتدخل في اختصاصات وسلطات الإدارة<sup>(2)</sup>، إلا أن القرار عندما يمس الحريات العامة والشخصية فإن للقاضي هنا سلطة وله حق مراقبة ملازمة قرارات الضبط، والقاضي هنا لا يتحول إلى قاضي ملازمة وإنما يبقى قاضي مشروعية كما هي اختصاصاته الأساسية، لأنه يتعامل هنا مع الملازمة كعنصر من عناصر المشروعية، ولا يمنع من الجمع بين اعتبارات الشرعية واعتبارات الملازمة في قرار إداري واحد.

فالشرعية هنا مستمدّة من النظام القانوني، أما الملازمة فهي تصرف معين أو فكرة مادية يبحث من خلالها عن مدى تناصها مع الظروف المادية، والمكانية، والزمانية للواقعة<sup>(3)</sup>.

تنتجه اغلب الآراء الفقهية في مصر وفرنسا إلى أن رقابة القاضي الإداري للملازمة في مجال الضبط الإداري، يمكن أن تعد شرطاً من شروط المشروعية للقرار، من ذلك رأي الدكتور محمد حسنين عبد العال الذي يرى أن:

1- د. عتبر شوابلي، مرجع سابق، ص 704.

2- د. مسلمان الطنطوي، نظرية التنصت في استئصال السلطة (الاعتراف بالسلطة)، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 299.

3- د. محمدحسن عبد العال، رسالة تطبيقية لبيان الضبط الإداري الصغرى بالتفصيل المدعا (16) من الدستور الفرنسي والمادة (74) من الدستور المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ، (بسن) (بطـ)، ص 76.

"إذا كان صحيحاً أن دور القاضي في دعوى الإلغاء يجب أن يقتصر على فحص الشرعية، بحيث لا يجوز له أن يلغى قراراً مشرعاً لمجرد عدم ملامته، إلا أنه بالإضافة لذلك يجب أن لا نغفل أن السلطات الواسعة التي يملكها القاضي الإداري، والتي تصل إلى حد إنشاء وتفريز قواعد قانونية جديدة، تمكنه من أن يدخل بعض عناصر الملامنة ضمن شروط مشروعية القرار"<sup>(1)</sup>.

كما أكد ذلك د. سليمان الطماوي، الذي يرى أن القضاء الإداري مازال في هذا الخصوص قضاء مشروعية، لا ملامنة القرار في مثل هذه الحالات هي شرط من شروط صحته<sup>(2)</sup>.

نستخلص مما سبق أن الآراء جميعها تجد في الرقابة القضائية على الملامنة مستمدّة من قاعدة الشرعية، حيث يستطيع القاضي هنا أن يدخل بعض عناصر الملامنة ضمن مشروعية القرار.

استقرت أحكام القضاء في مصر وفرنسا على فرض رقابته على ملامنة قرارات الضبط الإداري والتحقق من سلامتها، ومدى نجاح الإدارة في تقدير أهمية وخطورة الواقع التي ينتاب إليها الإدارة قرارها.

وقد أفصحت الأحكام ذلك بشكل واضح حيث اعتبرت ملامنة قرارات الضبط الإداري هي شرط لمشروعية.

من بين هذه الأحكام على سبيل المثال:

قضت المحكمة الإدارية العليا بشأن حرية العبادة بـ:

"تقوم المحكمة بمراقبة تقدير الإدارة للواقع التي تبرر بها الامتناع عن الترخيص ببناء دور العبادة لغير المسلمين وذلك لضمان إقامة هذه الدور في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وظهورها، وحتى لا يكون إنشاء هذه الدور سبباً للاحتكاك بين الطوائف الدينية المختلفة"<sup>(3)</sup>.

1- د. محمد عبد العال، نطق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، القاهرة (ب-ن)، 1981م، ص 72.

2- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للتراویح الإدارية، مرجع سابق، ص 90.

3- محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 250، 1948، جلسة 1، 12/2024، مجموعة الأحكام القضائية، السنة الثانية، ص 378.

في حكم آخر يرتبط في مجال حرية النشر والصحافة، حيث قضت بالغاء قرار المصادر ضد احدى الصحف، حيث استند قرار الادارة إلى خطورة بعض المقالات التي تنشرها هذه الصحيفة على الأمن والنظام العام<sup>(1)</sup>.

وقد اتخذ القضاء الإداري المصري بهذه القاعدة في الأحوال الاستثنائية أيضاً وقد أفصحت عن ضرورة هذه الرقابة في العديد من أحكامها ومن ذلك، قضت محكمة القضاء الإداري بخصوص إجراءات الاعتقال وتحديد الإقامة والتي تشكل تعقيد ومساند بالحرية الشخصية، بأنه من الضروري إثبات أن الشخص خطر على الأمن العام والسبيل الوحيد لمواجهه خطر هذا الشخص هي بهذا القرار<sup>(2)</sup>.

ولقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن:

"السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية هي التي تستجمع العناصر والأدلة بوصفها الجهاز المسؤول المختص، وهي التي تقدر مدى خطورتها على الأمن والنظام العام"<sup>(3)</sup>.

إلا أنها في بعض الأحكام الأخرى قد قررت ذلك بوصفها لنظام الطوارئ: "بأنه نظام دستوري وضع الدستور أساسه وبين القانون حدوده وضوابطه، لذلك فإن التدابير التي تتخذ استناداً إلى هذا النظام يتبعن أن تكون متفقة مع أحكام الدستور والقانون فان جاوزت ذلك فإنها تكون غير مشروعة وتتبسط عليها رقابة القضاء".<sup>(4)</sup>

1- محكمة القضاء الإداري، حكم في 1953/14/29، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، سبورة السنة السابعة، ص 1027، وغيرها من الأحكام في هذا الشأن.

2- محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 5024، سنة 8 ق، جلسة 1956/10/3، السنة العتشرة، ص 128.

3- المحكمة الإدارية العليا، قضية رقم 1720، سنة 6 ق، جلسة 1963/3/23، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، مجموعة السنة الثمنة، ص 872.

4- المحكمة الإدارية العليا، دعوى رقم 5، سنة 5 ق دستورية، جلسة 1976/4/3.

### الفقرم الثالث

#### درو الفاضي في الفصل بين المأئمة والغاية

عندما يمنح المشرع الإدارة سلطة معينة فإنه لا يحدد الواقع بشكل مباشر ودقيق وإنما يكتفي في بعض الأحيان بالإشارة إليها بالعموم، وفي بعض الأحيان قد لا يشير إليها بالإطلاق وإنما يحدد الغاية والهدف الذي ينبغي على الإداره تحقيقه من خلال ما منحه المشرع لها من سلطات قانونية.

من هذا المنطلق فإن الإداره عليها أن تتحقق من الواقع التي تستند إليها وهي تناشر سلطاتها وما قصده المشرع من منها هذا النوع من السلطات.

وهذه السلطات التي يمنحها المشرع للإداره بقصد تحقيق هدف معين والذي يعد بالنسبة لسلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، فعلى الإداره أن تراعي أثناء ممارستها هذه السلطات أن تستند إلى وقائع وأسباب ومبررات واقعية للإجراء الذي تقوم به ومن هنا ظهرت ضرورة وجود الرقابة القضائية للقاضي الإداري، باعتبار رقابته أصل عام للتحقق من ملابسات إصدار الإداره للقرار وما إذا كانت حالة الخلل أو التهديد للنظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام، أو السكينة العامة، أو الصحة العامة) باعتباره المبرر الاسمي لتدخل الإداره بالإجراء الضبطي.

ولا تكتفى الإداره هنا بان تتحقق من الوجود المادي للواقع التي تستند إليها ويقوم القاضي بمراقبتها كي تناشر الإداره السلطات الممنوحة لها ومبرر للإجراء الضبطي، كذلك لابد من ان تتحقق في هذه الواقع الوصف الذي أشارت إليه النصوص القانونية وما عنده المشرع من رصدها<sup>(1)</sup>.

لهذا أيضا لابد أن تكون الواقع التي اعتمدت عليها الإداره منسجمة مع ما قامت به من تكبير، بمعنى أن تتحقق الإداره من سلامة الوصف القانوني وتكييف ما تقوم به من وقائع بصبغتها القانونية، وعلى القاضي التحقق من تلك العملية، وقد قضت المحكمة العليا في ذلك:

"إن القاضي الإداري في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الواقع وصحة تكييفها القانوني للتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها القرار

1- د. عثور شوان، مرجع سابق، ص 766.

(الإداري) مستخلصة استخلاصاً مائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً، فإذا كانت متزعة من أصول غير موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكليف الواقع على فرض وجودها لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب<sup>(1)</sup>.

القاضي هنا يقوم بخطوتين قبل إصدار الحكم، الأولى أن يتحقق من الواقع الذي ادعتها الإدارة لإثبات أن واقعية الواقع وصحتها، ثم في الخطوة الثانية بحث القاضي مدى تكليف الواقع مع المنطق والقانون للوصول لهذه النتيجة أو القرار للإدارة فإذا فقد القرار احدى الصورتين التي يبحث عنها القاضي - الواقعية للقرار و التكليف القانوني - فإنه يحكم بالغاء القرار لعيب في السبب<sup>(2)</sup>.

في السابق لم يعتبر الفقه والقضاء عملية التكليف القانوني للواقع مسألة متعلقة بالواقع وليس بالقانون، إلا أنهم تجاوزوا هذا الأمر في الوقت الحاضر حيث ما يقرب الإجماع على أن عملية التكليف القانوني للواقع هي عمل قانوني، وتطبيقاتها هو تفسير القانون.

لذا فإن القاضي لا يراقب فقط القرار من الناحية القانونية، إنما أصبح قاضي قانوني وقاضي وقائع في ذات الوقت.

بناءً على ما سبق، علينا أن نستعرض لحدود رقابة القاضي الإداري لتكليف الواقع التي تستند إليها القرار الضبطي، ثم ندرس الفرق بين تكليف الواقع بين الضبط الإداري والقانون الجنائي ندرسها على النحو التالي :-

### **أولاً :- حدود رقابة القاضي الإداري لتكليف الواقع التي استند إليها القرار الضبطي**

بعد استقرار القضاء على إرساء دعائم رقابته على الواقع والأسباب التي تقدمها الإدارة كسلطة ضبط، لقراراتها سواء من حيث وجود تلك الواقع أو صحتها أو قانونيتها.

1- المحكمة العليا الليبية، المعنون رقم 27، لسنة 19 ق، منشور بحلقة المحكمة العليا، السنة العاشرة، العدد الثالث، ص 70 – نقل عن دعثور شواب، مرجع سبق، ص 767  
2- د. محمد عبد العال، نظرية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، مرجع سبق، ص 50.

لهذا فإنه بداع من الحرص على توفير أكبر قدر من الفاعلية للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم، وذلك عن طريق رقابة التكيف القانوني لسلوكيات الإدارة ونصرفاتها في نطاق ما تتمتع به من سلطة تقديرية وما تطبق ذلك مع القانون. وها الواقع هو ما قصده المشرع لوضع قيادة لسلطة الضبط، ومنع الإدارة من تخطي سلطاتها أو الانحراف بها، لتحقيق أهداف أو أغراض غير مشروعة أو غير ما ابتعاه المشرع من تحصيص سلطات بعينها للإدارة، لهذا سوف نعرض موقف القضاء الإداري الليبي والقضاء الإداري المصري لترسيخ فكرة الرقابة على التكيف القانوني لقرارات سلطة الضبط.

إذا إن المقصود من التكيف القانوني هو دراج حالة واقعية داخل إطار فكرة قانونية، بحيث يمكن أن يحمل القرار عليها باعتبارها دافعاً مشروعاً لاتخاذة<sup>(1)</sup>.

وذلك لأن المشرع لا يحدد لرجل الإدارة الواقع عند إعطائه سلطات بشكل مفصل وإنما يقتصر على وضع الهدف الذي وضع من أجله القرار لذلك وجب على رجل الضبط، وهو يباشر سلطات الضبط الإداري أن يستند إلى الواقع أو أسباب مبررة للإجراء الذي يتخذه من أجل تحقيق هذا الهدف، إضافة إلى ذلك أن يتحقق من أن الواقع موجودة بالوصف الذي أشارت إليه النصوص القانونية وهو ما يقال له التكيف القانوني للواقع<sup>(2)</sup>.

ونظراً لما تقدم سوف تقوم باستعراض موقف القضاء الإداري في كلاً من القانون الليبي والمصري وتحديد الرقابة على التكيف القانوني لقرارات الضبط الإداري.

## 1: موقف القضاء الإداري الليبي

استناداً إلى الواقع الوارد بعض الأحكام الفليلة للقضاء الإداري الليبي، وما فررت المحكمة العليا من مبادئ حيث تقول:

1- د/ محمد حسنين عبدالعل، نظر الرقابة الفصلية على قرارات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 35.

2- د/ رمضان بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 109.

"للقاضي الإداري في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الواقع وصحة تكييفها القانوني"<sup>(1)</sup>.

وفي بعض الواقع والأحكام الإدارية استندت رقابة دوائر القضاء الإداري فيما يخص التحقق من عيب السبب في القرار الضبطي، بأنه ليس فقط التتحقق من استئناد الإدارة لوجود الواقع مادياً لتصدر قرارها وإنما أيضاً لابد من مراقبة التكيف القانوني الذي أجرته الإدارة لهذه الواقع، إذا ما كانت مناسبة من الناحية المنطقية والعلقانية والقانونية مع النتيجة التي توصلت إليها السلطة الضبطية مصدرة القرار<sup>(2)</sup>.

وقد قضت المحكمة العليا في ذلك:

"أن رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة قانونية يسلطها في الحالين على هذه القرارات لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحًا في الحالين تجدها الطبيعي عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقاً للقانون"<sup>(3)</sup>.

وفي حكم آخر تعتبر المحكمة العليا أن رقابة القضاء في قضايا الإلغاء تمتد إلى فحص الواقع بالقدر الذي يسمح للوصول إلى الحكم على سلامة تطبيق القرار لقاعدة القانونية والتحقق من صحة الواقع المادي الذي نشأ عليها القرار، حيث قضت المحكمة العليا في ذلك بأن:

"رقابة القضاء الإداري في قضايا الإلغاء ليست رقابة لا تمتد إلى الواقع كما هو الشأن في حالة الطعن بالنقض، وإنما هي تمتد إلى فحص الواقع بالقدر اللازم للحكم على سلامة تطبيق القاعدة القانونية وحقه في ذلك لا يقف عند حد التتحقق من صحة الواقع المادي التي أتبني عليها القرار بل يمتد إلى تقدير هذه الواقع

1- المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم 6، لسنة 19 ق، مجلة المحكمة العليا، ص 70.

2- محمد العارضي، مرجع سابق، ص 228.

3- المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم 11، لسنة 22 ق، جملة 10(6) 1976، منشور في مجلة المحكمة العليا، سنة 13، العدد الرابع، ص 25.

باعتبارها من العناصر التي أتبني عليها القرار وللقاضي الإداري في حدود رفاته للقرار أن يقدر تلك العناصر التقدير الصحيح لينزل حكم القانون...<sup>(1)</sup>.

من هنا فان القاضي الإداري الليبي يقدم حكمه باعتباره قاضي وقائع يملك حق مراقبة صحة الوجود المادي للأسباب ومراقبة صحة تكييفها القانوني، فإذا كانت الواقائع التي قدمتها الإدارة كسبب لقرارها كشف القاضي عن عدم صحتها من الناحية المادية، أو أن تكون قانوناً بتكيف غير سليم، فان تصرف الإدارة أو قرارها يعتبر غير مشروع لأنه فقد ركن من أركانه وهو "ركن السبب"، وقد قرر القضاء أن عدم المشروعية هنا قد تلحق أي قرار يصدر عن الإدارة مهما كانت حدود اختصاصها الذي تمارس عملها من خلاله، إذا ما كان مقيداً أم تقييرياً.<sup>(2)</sup>.

## 2 : موقف القضاء الإداري المصري

يتضح موقف القضاء المصري كنظيره الليبي، حيث اعتبر مجلس الدولة المصري على انه بعد أن يقوم بالتحقيق في الوجود الفعلي والصحيح للواقائع التي تقدمت بها السلطة كدافع لقرار الضبطي، فيقوم قاضي المجلس بفحص التكيف القانوني لهذه الواقائع للتحقق من صلاحيتها قانونياً كمبرر لقرار، بان يكون القرار صادر لمواجهة أمر يشكل خطر أو إخلال بالنظام العام.

ونظهر أهمية عمل المجلس هنا في حالات يتعين تحديد الوصف القانوني المطلوب على الواقع المطروحة للنزاع، حيث يظهر دور القاضي هنا في تفسير للتوصوص التي تنظم وتحكم نشاط الإدارة.

فقد وضح ذلك في احد الأحكام القضائية والتي صدرت لمنع احد الاشخاص من السفر، حيث اعتمدت الإدارة على شبكات قامت ضده ولم تبلغ هذه الشبكات حد الأدلة المؤكدة التي ينبغي عليها تقديم بلاغ للنهاية العامة للتحقيق، فقد قضى في ذلك بان:

"إذا كان القرار الصادر بمنع المدعى من السفر كان مبناه شبكات قامت ضده في انه يعمل على تهريب الذهب إلى الخارج، أو في أن يتاجر بالعملة في السوق

1- المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم 11، لسنة 22 ق، جلسة 10/1976، مطلاً المحكمة العليا، السنة 13، العدد الثاني، ص 31.

2- د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 25، ايضا انظر د. محمود البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 141.

السوداء، ولم تبلغ أدلة الثبوت حد يستدعي إبلاغ الأمر إلى النيابة للتحقيق معه، وهذه الشبهات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الحكم القضائي؛ ولا يمكن أن تكون في قوة تحقيق تجريه النيابة، ولم يتم التصرف فيه حتى يصح منعه من السفر بسبب ذلك، ومع ذلك فإنه إذا صدر حكم قضائي ضد المدعى وتم تنفيذه، فإنه ما كان يجوز منعه بعد ذلك من السفر إذا ما طلب، ومنذ كان القرار الصادر بسحب جواز السفر من المدعى ومنعه من السفر إلى الخارج يكون قد صدر مخالفًا للقانون ومن ثم يتغير الإلزام <sup>(1)</sup>.

وفي حكم آخر، حلت به المحكمة التكيف القانوني للواقع وما إذا كانت تشكل خطورة على الآداب العامة، وإذا كان من حق الإدارة أن تبعد أحد الأشخاص، فقد قضت في ذلك:

"إذا كان الثابت أن تقارير رجال المباحث وما حواه الملف من أوراق وتحريات تقطع بأن المدعية ذات خطر على الآداب العامة وأنها تستتر تحت ثياب المربيات للدخول إلى المنازل والعائلات، وفي ذلك خطورة بالغة على الآداب العامة، فإن ذلك يخول للإدارة حق إبعادها، ولا عبرة بما تتحجج به المدعية من أنها حصلت على تجديد إقامتها عدة مرات سابقة" <sup>(2)</sup>.

وفي حكم آخر مرتبط بالأحوال الشخصية حيث قضت بان:

"صدر حكم من المحكمة الكلية للأحوال الشخصية لصالح المدعية بالطلاق من زوجها طلاقة بائنة يؤدي إلى تحللها من الالتزام بالحصول على موافقة الزوج قبل استخراج جواز السفر أو تجديده، ويرد لها جواز سفرها الذي سحب منها عند قيام علاقة الزوجية، ولا يغير من هذا النظر ما قرره الزوج من أنه قد استأنف حكم الطلاق المشار إليه" <sup>(3)</sup>.

يختلف هذا الحكم لأن القاضي هنا رأى أن الحكم بالطلاق يعني أنه لا حياة زوجية ولا مساكنه بينهما، من هنا فإن امتناع الإدارة عن أن تعطي المسافرة الحق في السفر دون إذن الزوج هو أمر غير مشروع، لأنه لا سلطة للزوج الذي أصبح طليقها هنا عليها.

١- محكمة cassation الإداري، قضية رقم 657، سنة 6 ق، جلسة 19/6/1953.

٢- محكمة cassation الإداري، قضية رقم 5700، سنة 8 ق، جلسة 30/11/1956.

٣- محكمة cassation الإداري، قضية رقم 2479، سنة 50 ق، جلسة 21/7/1996، غير مشرورة.

يذكر انه في بعض الحالات يمتنع القاضي عن تكليف الواقعة قانونيا، وذلك في الحالات التي تتمتع بطابع فني أو علمي حيث انه في هذه الحالة يستعين بالمتخصصين حيث يمكنهم إعطاء الواقعة تكليفها الخاص.

وعلى سبيل المثال الحالات القضائية التي تخص الصحة، كالمرضى بمرض معدى أو مرض عقلي وخلافه، حيث يتم اللجوء للأطباء المتخصصين للتکيف الطبي والموضوعي لمساعدة القاضي للوصول إلى تكليفه القانوني للواقعة، ونرى هنا رغم أن القاضي في الأساس يستعين بهم ويعتبر أن رأيهم استشاري قوله السلطة التقديرية في الأخذ به من عدمه، لكنه دليل على مرونة القاعدة وحماية القضاء والقانون للحقوق والحرمات الشخصية للمواطنين والأفراد.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن:

“إذا كانت سلطة مركز مراقبة الأمراض العقلية في تقدير ما إذا كان الشخص مصاباً بمرض عقلي أم لا هي في الأصل سلطة تقديرية باعتبارها من الأمور الفنية ذات التقدير الموضوعي بحيث ما كان يجوز التعقيب عليها إلا عند إساءة استعمال السلطة، إلا أنه لما كان الأمر يتعلق بالحرية الشخصية فمن ثم يجوز للقضاء الإداري اتخاذ ما يلزم للتحقق من قيام هذه الحالة المرضية أو عدم قيامتها، وله في هذا الصدد أن يندب من يراه من أهل الخبرة إذا قام لديه من الشواهد ما يبرر ذلك”<sup>(1)</sup>.

وفي قضايا أخرى لا تقوم المحكمة الإدارية العليا بعمارة دورها الرقابي وأيدتها في ذلك محكمة القضاء الإداري، وظهر ذلك في قضايا بإعاد الأجانب بالتحديد، حيث في أحد الأحكام، قضت محكمة القضاء الإداري برفض وقف قرار جهة الإدارة بإعاد الأجنبي رغم أن المدعية قدمت في دعواها أن جهة الإدارة منعت نجلها من التجديد للإقامة وأصدرت قرار لإبعاده في حين قبول الإدارة لتجدد الإقامة لوالده وجميع إخوانه، وقد رأت المحكمة أنه لا يوجد أي دليل إثبات

١- المحكمة الإدارية العليا، قضية رقم 467، سنة 5 ق، جلسه 27/6/1959، مصريعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة، ص 1623.

أن الصادر في حقه قرار الإبعاد قد قام بأي عمل يشكل خطر على الأمن العام ولا يوجد خطورة لتواجده في البلاد، ومن ثم فررت إلغاء قرار الإدارية بالإبعاد<sup>(1)</sup>.

أما المحكمة العليا في أحد أحكامها قد فررت مع الوضع في الاعتبار أن القانون قد حدد الحالات التي يمكن فيها بإعد الأجانب ذوي الإقامة الخاصة، إلا أنها تركت للقاضي الحق بالرجوع للجهات المختصة لاستشارتها بهذا الشأن.

إلا أن القضاء الإداري المصري قد رفض رقابة تكييف الواقع التي قدمتها الإدارية في بعض الواقع مثل: رفض الترخيص بحمل السلاح، أو الاتجار فيه، سحب السلاح أو إلغاء الترخيص، حيث يكتفي المشرع هنا بالتكيف البسيط حيث يشترط وجود الواقع المادي، هو ذات الأمر مع تراخيص التوادي وال محلات أو النشاطات المضرة بالصحة العامة<sup>(2)</sup>.

## ثانياً :- الفرق بين تكييف الواقع بين الضبط الإداري والقانون الجنائي

الدارج في عمل القضاء الإداري على تكييف وقائع وأفعال الضبط الإداري غير المشروط بالتطابق مع التكييف الجنائي للواقع، فقد يكون الفعل معاقب عليه في القانون الجنائي ولكنه غير صالح لصدور أو اتخاذ قرار أو إجراء ضبطي لأنه فقد لركن أساسي من أركانه وهو المخالفة أو التهديد للنظام العام بعناصره (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) حيث أن تكييف الواقع الجنائية يخضع للقواعد والتوصص الجنائية التي يعاقب عليها جنائياً ولا يشترط أن تكون هذه الواقع أن تشكل خطر على النظام العام المعهود عليه في نظام الضبط الإداري.

وبالتالي لا يجوز لسلطة الإداري الزعم بأنها يمكن أن تغنى المجتمع عن مباشرة سلطة التحقيق والمحاكمة والتي تختص بها السلطة القضائية، وذلك بالاعتراضات التي يمنحها قانون الطوارئ لها، حيث أن هذا القانون ليس بديل

1- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 6804، سنة 49 ق، جة 26، 1995/12/26، غير منشور، نقل عن: د. عتبر شراب، مرجع سبق، ص 778.

2- د. محمود البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مرجع سبق، ص 141.

عن قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وأن السلطة القائمة عليها لا يجوز لها أن ترجم بذلك<sup>(1)</sup>

لهذا فإن الاستقلالية هي الصفة الأساسية للنكييف الإداري والنكييف الجنائي للواقع، حيث وصف الواقعة على أنها جنائية لا يتشرط أن تكون إخلالا للنظام العام أو تهديد للأمن العام، ويكتفي مجلس الدولة المصري بكتفي لقيام القرار الضبطي أن يعتمد على سبب مشروع مستندا إلى دلائل وقرائن واقعية ومتطابقة مع القاعدة القانونية التي دعت الإدارة لاتخاذها، ومثال على ذلك:

قرار مجلس الدولة بان قرار الإدارة بإدراج أحد الأشخاص في قوائم المنع من السفر لخطورته وحماية للمصلحة العامة، لا يتغير بثبوت براءته جنائياً والحكم بعدم كفاية الأدلة طالما توافرت الأسباب الرئيسية للقرار وثبتت موالاتها لقانون لهذا يكون القرار سليماً من هذه الناحية ومتتفقاً مع القانون<sup>(2)</sup>.

وفي حكم آخر ترى المحكمة الإدارية العليا أن:

سوء السمعة كحالة تلحق بالشخص وتحيط به، لا تستلزم توفر أدلة قاطعة ثبت الإدانة يكفي دلائل ثبت وجود شبكات حول الحالة، ووجود أصول ثابتة بالأوراق والبيانات الرسمية تؤكد وجود الشبهة بهذا الشخص<sup>(3)</sup>.

وفي حكم آخر للمحكمة العليا قضت بأن:

\* إذا كان يبين من مظاهر الأوراق توفر الدلائل الجدية على أن المطعون ضد من الأشخاص الخطرين في مجال نشاط الاتجار في المخدرات، فإنه يغدو قرار منعه من السفر قائماً على سببه الصحيح ولا يقال منه عدم إدانته جنائياً<sup>(4)</sup>.

كما أن وصف الشخص بالخطورة والإجرام لمجرد الاشتباه لا يكفي لابد أن يكون هذا الخطر من اختصاص السلطة القضائية الإدارية ويكون الفعل المشتبه به مخالفًا لقانون وخطر على الأمن والنظام العام، وهذا الرأي ما نؤيد له لأن مجرد الشك يضع عدد من الأشخاص الذين قد تدور حولهم الشائعات موضعًا للقرار الإداري رغم أنهم لم يفعلوا شيئاً لهذا لابد أن يكون هناك سند من القانون أو

1- محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص. 94.

2- محكمة النقض الإداري، قضية رقم 1276، سنة 1984، جلة 2/17، 1955.

3- محكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1482، سنة 26 ق، جلة 1984/4/14، أثر إيه وعثور شوايل، مرجع سابق، ص. 782.

4- محكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 3423، سنة 32 ق، جلة 1994/4/2، نقلًا عن د. عاثور شوايل، مرجع سابق، ص. 783.

الأوراق التي تضعهم موضع الشبهات، وأيضا الحال مع تحريات الشرطة المرتبطة بالوقائع.

ففي حكم آخر قضت المحكمة بان:

"لما كان القانون رقم 24 لسنة 1923 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم لا يجيز للإدارة حق إبعاد متشرد إلى مكان معين، وإنما أجاز للقضاء في حالة الحكم بالمراقبة أن يعين الجهة التي يراقب فيها المتهم، ولما كان الأمر بالزام المدعى بالإقامة بأسوان لم يصدر من القضاء بل صدر من الإدارة التي تملك إصداره، لذا فاته يكون قد وقع باطلًا لمخالفته القانون ويعين وبالتالي الإلغاء" (٢١).

واستقلال التكثيف القانوني للأفعال عن التكثيف الجنائي في مجال الضبط الإداري يظهر بوضوح في حالات مثل إبعاد الأجانب، الحجر الصحي، المنع من دخول البلاد، المنع من السفر للمواطنين، وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة بأنه: "لا ينال من مشروعية قرار الإلغاء أن تكون النيابة العامة قد حفظت الدعوى التي اتهم فيها المدعى، ذلك لأن بقاء الأجنبي صاحب الإقامة المؤقتة في البلاد أو عدم التصریح له بالإقامة فيها بعد أن أحاطت به شبهات الاتهام، تتمتع فيه الدولة بسلطنة مطلقة حسبما يتراهى لها انه محقق للمصلحة العامة ولا معقب على قرارها في هذا الشأن طالما قد خلا من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة" (٢٢).

ومما سبق فانه لا يحق للإدارة أن تنتذر أو تقدم على عمل بحججة أنها حمى المجتمع أو تغنى عن سلطات التحقيق والمحاكمة فيما ينص عليه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما يخص ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، واستبدال ذلك باعتماد قانون الطوارئ وهو في الأساس ليس بديلاً عن القوانين التي تنتمي إلى القانون العام، لأن الإدارة بهذا الشكل تخل بمبدأ سيادة القانون وشرعنته، ولا يحق للإدارة بأي شكل من الأشكال أن تتجاوز نطاق اختصاصها وهدفها الرئيس وهو المحافظة على النظام العام لتدخل في اختصاص سلطات جهة أخرى وذلك لضمان الشرعية وعدم التعسف.

١- محكمة cassation administrative، القضية رقم 965، سنة 5 ق، جلة 1952/3/25.  
٢- محكمة الإدارية العليا، قضية رقم 3524، سنة 32 ق، جلة 1987/6/20.

## المطلب الثالث

### الرقابة على السبب

قد استقر القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر وليبية على وجوب استئناد التدبير الضبطي على سبب حقيقي مبرر لاتخذه، أي نشوء حالة واقعية أو قانونية تدعى الإدارة للتدخل للمحافظة على النظام العام، وأن يكون هذا السبب حقيقياً لا وهماً وصحيحاً ومستخلاصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة منتجة واقعاً وقانوناً<sup>(1)</sup>، وهو شرط عام لازم لكل قرار إداري سواء أكان لاتحراً أم فردياً والسبب هو حالة مادية أو قانونية تظهر فتدفع الإدارة إلى اتخاذ قرار<sup>(2)</sup>. ويشترط حتى يكون القرار صحيحاً في سببه أن يكون قائماً على أكثر تقدير عند إصدار القرار، وأن يكون مشروعًا، وأن يكون السبب محدداً بواقع ظاهر يقوم عليها، فلا يكفي إذا السبب العام المجهول وغير الواضح<sup>(3)</sup>.

أسباب قرارات الضبط الإداري، أي الواقع التي أدت إليها، لها جوانب عدّة متقاوّنة من الفحص القضائي، ينبغي توافرها للقول بصحتها، فينبغي أولاً أن تكون الواقع التي تقوم عليها تلك القرارات صحيحة، كما أنها من ناحية أخرى ينبغي أن تكون صحيحة من الناحية القانونية، أي أن يكون تكييفها القانوني سليماً، ينبغي أن تكون صحيحة من حيث تقدير قيمتها وخطورتها وتناسبها مع الإجراء المتذكرة على أساسها، غير أن رقابة القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا بالنسبة للجوانب السابقة لأسباب القرارات ليست على درجة واحدة من العمق، فهي تتراوح من القوة والضعف بحسب ما يراه القضاة من ضرورة ترك ناحية أو أخرى من نواحي التقدير لسلطة الضبط وفقاً لأهمية المجالات التي ترد عليها هذه القرارات<sup>(4)</sup>.

وعليه يجب القاضي الإداري أن يتثبت من حقيقة وجود الواقع التي تمسكت بها سلطات الضبط الإداري كأسباب لعملها، بمعنى أن رقابته على السباب

1- انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر بطلة 25/3/1956 في القضية "3127" مجموعه العددان، السنة 10، ص 258، فعلاً عن د. عبدالرؤوف هشام محمد سليماني، نظرية الضبط الإداري، مرجع سابق ص 285.

2- انظر د. منووح عبدالمجيد عبدالمطلب السيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 94.

3- د. عبدالفتاح حسن، القضاء الأول قضاء الإلغاء مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، (باط) ص 292.

4- د. عادل نبواوي، المرجع السابق ص 417.

يجب أن تتضمن تقدير القيمة الذاتية للوقائع فيناول وخصمه تقدير التناوب بين التدبير المتعدد والظروف التي حرض على صدوره.

وبناء على ما تقدم فلتـنا سـوف نـقوم بـدراسة مـوقف كـلا من القـضاـء الإـدارـي الـليـبي وـالمـقارـن منـ نـاحـيـة الرـقـابـة عـلـى الـوـجـود المـادـي لـلـوـقـائـع فـي الفـرع الأول وـالـرـقـابـة عـلـى التـكـيـيف القـانـونـي لـلـوـقـائـع فـي الفـرع الثـانـي وـفـي الفـرع الثـالـث سـوف نـسـتـعـرـض الرـقـابـة عـلـى أـهمـيـة وـخـطـورـة السـبـبـ.

## الفـرع الأول

### الـرـقـابـة عـلـى الـوـجـود المـادـي لـلـوـقـائـع:

أن الرـقـابـة عـلـى قـرـارات الضـبـط الإـادـري تـخـتـلـف فـي بـعـض مـظـاهـرـها عـنـ الـقـرـابـة الـتي يـمـارـسـها القـضاـء الإـادـري عـلـى قـرـارات الإـادـريـة بـوجـهـ عـامـ، فالـقـاضـي الإـادـري خـلـافـاً لـحـدـودـ الـتـي يـلـزـمـ بـهـاـ أـخـذـاـ فـي اـعـتـارـهـ ظـرـوـفـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـمـدىـ تـنـاسـبـ وـسـيـلـةـ الـتـدـخـلـ معـ درـجـةـ الـإـخـلـالـ بـالـنـظـامـ العـامـ<sup>(1)</sup>.

حيـثـ يـعـزـفـ القـضاـء الإـادـريـ لـلـفـسـهـ فـيـ كـلـ مـنـ مـصـرـ وـفـرـنـسـاـ بـسـلـطـةـ الرـقـابـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـجـودـ المـادـيـ لـلـوـقـائـعـ، فـهـوـ يـعـمـلـ رـقـابـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ جـانـبـ لـيـتـأـكـدـ مـنـ صـحـةـ الـوـقـائـعـ الـمـبـرـرـةـ لـلـقـرـارـ الضـبـطـيـ الـمـتـعـدـ، فـإـذـاـ أـثـبـتـ أـنـ الـإـادـرـةـ قدـ اـسـتـدـتـ فـيـ تـبـرـيرـهـاـ إـلـىـ وـقـائـعـ غـيرـ صـحـيـحةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـادـيـ يـلـغـيـ الـقـرـارـ، وـيـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ الـإـادـرـةـ حـسـنـةـ النـيـةـ، أـيـ اـعـتـقـدـتـ خـطـأـ بـقـيـامـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ دـعـيـهـاـ لـأـوـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ ذـلـكـ، كـانـتـ عـالـمـهـ بـاـنـدـعـامـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ، فـفـيـ الـحـالـتـيـنـ يـلـغـيـ الـقـرـارـ لـاستـنـادـهـ إـلـىـ الـوـقـائـعـ غـيرـ صـحـيـحةـ<sup>(2)</sup>.

وـتـسـوـقـ هـنـاـ بـعـضـ الـأـمـثلـةـ مـنـ وـاقـعـ أـحـكـامـ الـقـضاـءـ الإـادـريـ فـيـ كـلـ مـنـ فـرـنـسـاـ وـمـصـرـ وـلـيـبـيـاـ وـالـتـيـ تـمـثـلـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـوـجـودـ المـادـيـ لـلـوـقـائـعـ الـتـيـ يـسـتـدـدـ عـلـيـهـ قـرـارـ الضـبـطـ الإـادـريـ فـيـ الـأـتـيـ:

### أـوـلـاـ:ـ مـوـقـعـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ:

كان مجلس الفرنسي يرفض حتى بداية العقد الأول من القرن العشرين إجراء آية رقابة على السبب أو الواقع التي تذرعت بها الإدارة ك Kund لقراراتها

1- دـ. محمدـ حـسـنـ عـدـالـعـلـ، نـطـقـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ قـرـاراتـ الضـبـطـ الإـادـريـ، مـرـجـعـ سـاقـ 7ـ.

2- دـ. عـصـمـ عـدـالـعـلـ، الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ لـلـجـارـةـ وـالـرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ، الـلـاثـرـ، دـوـرـ الـنـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ، 1971ـ صـ332ـ وـماـ بـعـدـهـ.

الإدارية بصفة عامة<sup>(1)</sup>. حتى كان يمكن القول أن هذه الأسباب أو الواقائع لا يمكن مناقشتها أمامه بالطرق القضائي، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد عدل عن قضائه السابق منذ عام 1907 أو بسط رقابته على هذه السبب أو تلك الواقائع، واستقر على وجوب إلغاء القرار الإداري - بصرف النظر عن موضوعه - إذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبرير قرارها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية، واستثنى المجلس قرارات الضبط الإداري المتعددة تطبيقاً لنصوص القوانين الاستثنائية أو القوانين الاستعجال والضرورة.

حيث كان المجلس في هذه الحالة يشترط أن تكون الإدارة قد استندت في إصدارها إلى وقائع تكفي مع افتراض صحتها لتبرير هذه الإجراءات دون أن يقوم بالتحقيق من الوجود الفعلي لهذه الواقائع، وقد كان هذا القضاء محل نقاش شديد من جانب الفقه، حيث أن الوجود المادي للوقائع لا يمكن أن يكون عنصراً تقديراً ويمثل الحد الأدنى من الرقابة على مشروعية هذه القرارات<sup>(2)</sup>.

ونظراً لهذه الانتقادات الشديدة من جانب الفقه عدل المجلس عن موقفه من هذه الاستثناءات عام 1959، حيث أخذ برأي مفروض الدولة GRANGE "جرانج" والتي أصدر القرار الصادر من هيئة الضبط في الجزائر بتحديد إقامة أحد المحامين، المستنداً إلى الموسوم بقانون في 16 مارس 1956، حيث لم يثبت أن القرار الصادر يستند إلى وقائع مادية صحيحة يستند إليها<sup>(3)</sup>.

وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد أخضع جميع قرارات الضبط الإداري لرقابة الوجود المادي للواقع بصورة مطلقة لا ترد عليها أي استثناءات<sup>(4)</sup>.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي رقابته على صحة الوجود المادي للواقع التي تستند إليها قرارات الضبط الإداري منذ حكمه الصادر في 30 يناير 1959 وكان بشأن طعن في قرار أصدرته السلطات الفرنسية في الجزائر بتحديد إقامة أحد المحامين بموجب المرسوم بقانون 16 مارس سنة 1656 بادعاء انتقامه إلى

1- در. مصطفى بطيخ، الاتجاهات المستطرورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطنة الإدارة التقديرية ومرفق مجلس الدولة المصرية منها، دار النهضة العربية، طبعة 1994 من 74 وما بعدها.

2- د. محمود سلامة جبر، المقالة على تكييف الواقع في قضاء الأداء، مجلة إدارة فصلية الحكومة، السنة 28، عدد 4-1984، ص 113-114.

3- د. عبد الرؤوف هشتم بسواني، مرجع سابق، ص 288.

4- د. محمد بدران، مرجع سابق، ص 339.

تنظيم سري للثوار في الجزائر يستهدف الإخلال بالأمن ولقد أهاب المفوض شارد في تقريره عن هذا الطعن بمجلس الدولة أن يعمل رقابته على الوجود المادي للواقع وحده على بحث الواقع المدعى للتثبت من صحتها، ولقد استجاب المجلس لتقرير المفوض وحكم بعدم مشروعية بتحديد إقامة المحامي، تأسياً على عدم صحة الواقع المدعى من جانب الإدارة.

وفي مجال أعمال مجلس الدولة الفرنسي رقابته على الوجود المادي والتكييف القانوني للواقع، بمعنى أن لا تقتصر رقابته على مجرد التحقق من أن القرار الضبطي قد قام على أساس واقعية حقيقة (الوجود المادي للواقع)، وإنما يشمل أيضاً التأكيد من أن هذه الأسباب صحيحة قانوناً، أي يتحقق القاضي من صحة التكييف القانوني الذي خلعته الإدارة على الواقع المادي، وذلك بأن يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام أو التهديد بالإخلال به<sup>(1)</sup>.

ولقد أصدر المجلس العديد من الأحكام منها على سبيل المثال الحكم الصادر في 6 أغسطس 1941 ففقد تأكيد المجلس في هذا الحكم مما إذا كان اشتراك التصر في المرافق العامة من شأنه الإخلال بالأدلة العامة، وكذلك ما إذا أحد المساكن يمكن وصفه بأنه غير صحي، أو ما إذا كانت إحدى المظاهرات تتطوي على خطر على النظام العام<sup>(2)</sup>.

أو ما إذا كانت الأفلام السينمائية منافية للأخلاق، مما يجيز لعمدة المدينة منع عرضها إذا كان هناك من الظروف المحلية في المقاطعة ما يسمح بتبرير هذا الأداء<sup>(3)</sup>.

### ثانياً:- موقف القضاء الإداري المصري:

تمسكت محكمة القضاء الإداري منذ شأنها بفرض رقابتها على الوجود المادي للواقع المبررة لتصور كل قرار ضبطي، وذلك حتى بالنسبة لإجراءات الضبط المختلفة في ظل إعلان الأحكام العرفية، حيث أجمع الفقه و القضاء

<sup>1</sup> د. محمود سلامة جبر، الرقابة على تكييف الواقع في قضايا الادارة، ص 314.

<sup>2</sup> د. عبد الرزاق هشام سليمان، مرجع سابق، ص 288.

<sup>3</sup> د. محمد بدراوي، الطبيعة الخالصة للضبط الإداري والأثار القانونية المترتبة عليها، دراسة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1989م، ص 339.

الإداري على أن التدابير لا تعتبر من أعمال السيادة وبالتالي تخضع لرقابة القضاء، وقد أصدرت المحكمة في هذا الصدد مجموعة من الأحكام الشهيرة التي حففت حماية حرية لحربيات الإفراد، ومن أوائل أحكامها في هذا الصدد حكمها، حيث قضت بوقف تنفيذ قرار صادر من الحكم العسكري في 17/13/1952م بتحديد محل إقامة المدعى بعزبته ببلبيس واعتقاله، لعدم قيامه على أسباب جدية وأوردت المحكمة في الحكم أن المحكمة تتشدد بنوع خاص في تطلب الأسباب الجدية عندما يكون الأمر متعلقاً بالحرية الشخصية<sup>(1)</sup>.

وذلك حكمها الصادر في 30/06/1952م والذي قررت المحكمة التعقيب على الأسباب التي تقدمت بها الحكومة تبريراً لتحديد مكان لإقامة المدعى، فالحكم العسكري حتى فيما يمارسه من سلطة تقديرية يخضع لأحكام الدستور والقانون وللمحكمة الرقابية عليه في ذلك، فإذا ثبت للمحكمة أنه توجد أسباب جدية تبرر تصرفات الحكم العسكري وجب عليها إلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث أن المحكمة تتشدد بنوع خاص في تطلب الأسباب الجدية عندما يكون الأمر متعلقاً بالحرية الشخصية، ومن شروط الأسباب الجدية أن تكون أسباباً منتزةة من وقائع ثابتة ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها ومنتجة في ذاتها، بحيث يصح عقلاً أن تؤدي إلى استخلاص ما يراد استخلاصه منها<sup>(2)</sup>.

فمثلاً يكفل القانون حرية الاجتماع، ولكن إذا ثبتت لهيبات الضبط أن حرية الاجتماع ستمثل إخلالاً بالنظام وتقريراً على ما تقدم يجب أن يكون هدف هيبات الضبط صيانة النظام العام مع قيام الحرية وليس حماية النظام العام على حساب الحرية فإذا كان يمكن فقد هذا الاجتماع مع اتخاذ احتياطات الأمن وجب عليها تمكين القائمين عليه من عقده، مع كفالة هذه الإجراءات .

1- د. عبدالرؤوف هيثم بسواني ، نظرية الضبط الإداري، مرجع سلق، ص288.

2- انظر حكم محكمة cassation الإداري (الدوائر مجتمعة في 30/06/1952) القضية رقم 11026 لسنة 65 في مجموعة السنة 6 بد 588، ص1381.

وقد درجت المحكمة على ترديد هذه المبادئ في أحكامها اللاحقة التي تمس حريات المواطنين سواء في مجال حرية العبادة<sup>(1)</sup> أو قرارات الضبط للمحافظة على الصحة العامة<sup>(2)</sup>، وطبقت هذه القضاء أيضاً بخصوص منع الاجتماعات العامة<sup>(3)</sup> وقرارات إبعاد الأجانب<sup>(4)</sup> التي سوف نأخذها كنموذج لهذه الإحكام.

وبينين من تلك الإحكام أن المحكمة كانت تشدد في التتحقق من وجود الواقع التي تذرعت بها سلطة الضبط لإصدار قراراتها، فمن ذلك ما فررت المحكمة من "أن إجراءات الاعقال وتحديد الإقامة يجب ألا يلجأ إلا عند الضرورة القصوى التي يستعصي فيها اللجوء إلى الإجراءات العالية لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية، وأن يكون ذلك بالقدر الضروري اللازم للمحافظة على الأمن، فلا يتجاوز ذلك إلى غيره من الأغراض، ذلك لأن خطورة الشخص على الأمن والنظام كي تكون سبباً جدياً يبرر مثل هذا الإجراء المقيد للحرية، يجب أن تستمد من وقائع حقيقة متنجة في الدلالة عن هذا المعنى، وأن يكون هذه الواقع أفعالاً معينة، يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها<sup>(5)</sup>.

ومن أحكامها كذلك حكمها الصادر في 27/10/1980 في قضية تتلخص وقائعها في أن وزير الداخلية أصدر قراراً بتحديد إقامة شخص في مدينة القاهرة، ثم عده بقرار آخر جعل بموجبه تحديد إقامته في طنطا، وذلك لخطورته على الأمن والنظام، قضت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه تأسساً على أنه قد استند إلى سبب أفسحت عنه الأوراق قوامه ما أشارت إليه عن نشاطه الإجرامي وسوء سلوكه الإرهابي في حين لم يبين على ما سلف ايساحه، أن لذلك أصلاً ثابتاً

1- انظر حكم محكمة القضاء الإداري (الدوائر مختصة في 30/06/95) القضية رقم 11026 لسنة 95 مجموعه السنة 6 بد 588، من 1381.

2- انظر حكم محكمة القضاء الإداري (الدوائر مختصة 16/يونيو 1949) القضية رقم 657 لسنة 95 مجموعه السنة الثالثة، 1015.

3- انظر حكم محكمة القضاء الإداري (الدوائر مختصة 31/07/1951) القضية رقم 1320 لسنة 95 مجموعه السنة الخامسة ، ص 1150.

4- انظر رسالة د. متيب ربيع ، المرجع السابق ، ص 105. وحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 13/04/1957 ، مجموعه السنة الثالثة ، ص 886.

5- انظر حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 5024 لسنة 75، الصادر بجلسة 03/01/1956 ، مجموعه أحكام محكمة القضاء الإداري ، مجرمدة السنة العتيدة ، ص 128.

يؤكده أو يوحيه أو يشير إلى صحة وجوده، ومن ثم كان القرار الطعن غير قائم على سبب يبرره في الواقع والقانون<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول فإن المحكمة الإدارية العليا قد تخلت عن ممارسة أية رقابة على أسباب بعض القرار المتعلقة بالأجانب، كقرارات الإبعاد عن البلاد وهي بذلك تتبع للإدارة سلطة مطلقة في إبعاد الأجنبي حتى لو لم يقم به سبب يدل على خطورته، وعلى الرغم من القانون قد حدد حالات لإبعاد الأجانب ذوي الإقامة الخاصة، إلا أن المحكمة الإدارية العليا تركت تدبير الواقع والحكم على قيدم هذه الحالات قانوناً لجهة الإدارة المختصة، وهذه السلطة تكون أوسع مع باب أولي بالنسبة للأجانب ذوي الإقامة المؤقتة، حيث لا يقيد القانون سلطة الإدارة في إبعادهم بتوافر حالات معينة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً:- موقف القضاء الإداري الليبي

أما فيما يتعلق بدور القاضي في التكيف القانوني التي تستند الإدارة إليها في أعمال الضبط الإداري أسوة بالقضاء الإداري الفرنسي والمصري إلا أنه يمكن القول استناداً إلى المبادئ التي قررتها المحكمة العليا.

وفي وقائع مختلفة أن رقابة دوائر القضاء الإداري فيما يتعلق بعيب السبب في القرار الإداري ليس التحقيق من الوجود المادي للواقع التي استندت إليها جهة الإدارة في إصدارها لقراراتها فحسب، وإنما أيضاً إلى مراقبة التكيف القانوني الذي أجرته الإدارة لهذه الواقع على فرض ثبوتها وفيما إذا كانت تؤدي منطقياً وعانياً إلى النتيجة التي توصلت إليها الجهة الإدارية مصدر القرار<sup>(3)</sup>.

ولقد حكمت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في الطعن الإداري (39) بجلسة 17/03/1977ف بأن "رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة قانونية بسلطتها في الحالتين على هذه القرارات لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً

1- نقلنا عن د. عامل البخاري ، المرجع السابق ، ص422.

2- ع سور شوابي ، المرجع السابق ، ص778.

3- محمد عدال العرابي ، الرقابة على أصل الإدارة في القانون الليبي ، المرجع السابق ، ص 228.

وروحاً في الحالتين تجد حدتها الطبيعي عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقاً للقانون<sup>(1)</sup>.

وقد طبق هذا المبدأ بالنسبة لقرارات المنع مكن السفر للمواطنين أو الأجانب، أيضاً الإبعاد للأجانب، وقد استقر القضاء على أن : قرار الضبط الإداري يصبح واجب الإلقاء إذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية<sup>(2)</sup>.

ويجوز لجهة الإدارة أن ترفض الترخيص بالسفر إذا قام لديه سبب من الأسباب المبررة لذلك<sup>(3)</sup>.

### 1- قرار المنع من السفر:

تمارس الإدارة سلطة تقديرية بمنح أو منع الترخيص من السفر حسبما تراه منققاً مع النظام العام، إلا أن الأمر ليس متروكاً بلا قيد وإنما تخضع الإدارة للرقابة القضائية بشكل مباشر.

وقد درجت المحكمة علي فرض رقابتها على قرارات المنع من السفر للخارج للتحقق من وجود صحة الواقع التي استند إليها القرار لأن مثل هذه القرارات تمارس قدر من القيود على حرية الفرد في التنقل وهي حقوق لاتحديها الدستور والقوانين والمواثيق الدولية "الحق في التنقل".

وقد أشارت المحكمة الإدارية على أن سلطة الإدارة ليست مطلقة وقد أكدت على ضرورة أن يكون تقديرها للأفعال مستخلصاً بشكل سليم و يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها<sup>(4)</sup>.

وقد أكدت علي نفس الأمر بأن القرارات التي تتفق إلى السبب الواقعي والقانوني لمنع أحد المواطنين أو تقييد حقه في السفر يخضع للإلغاء وعدم المشروعية ولا يجوز الأخذ بالشبهات في هذه الحالات<sup>(5)</sup>.

1- حكم المحكمة العليا في الصعن الإداري رقم 39 لسنة 39 ق 17/03/1977 المتضمن في مجلة المحكمة العمالقة 134 العدد الرابع ، ص 25.

2- د. محمد حسين عدالعل مذكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الالتجاء، مرجع سلق ، ص 46.

3- انظر حكم المحكمة الإدارية العليا ، في الصعن رقم 220، لسنة 323، حلية 11/02/1978، ج 14.

4- د. عصام شواه ، المرجع سلق ، ص 651.

5- انظر حكم محكمة القضاء الإداري ، رقم 1474، لسنة 55، جلسة 12/01/1953.

وخلاله القول في هذا الشأن إنه بالرغم من أن القضاء الإداري في كلاً من فرنسا ومصر ولibia اعترف لسلطة الرقابة على صحة الوجود المادي للواقع، فهو يعمل رقابته على هذا الجانب ليتأكد من صحة الواقع المبررة للقرار الضبطي المتخذ، فإذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية يلغى القرار، ويستوي في ذلك أن تكون الإدارة حسنة النية، أي اعتقدت خطأ بقيام الواقع التي تدعىها أو على العكس من ذلك، كانت عالمه بانعدام هذه الواقع، ففي الحالتين يلغى القرار لاستناده إلى وقائع غير صحيحة<sup>(1)</sup>.

جدية الأسباب التي صدر عنها قرار المنع من السفر؟ ومدى صحته؟

لقد أكدنا أن قرار المنع من السفر هو قرار يمن حرية المواطن وحده في التنقل داخل وخارج وطنه، لهذا فقد كرس القضاء الإداري عمله على متابعة ومراقبة صحة الأسباب التي تقوم عليها قرارات الإدارة في هذا الشأن، فإذا افتقر قرار السفر على أسباب جدية يكون هذا القرار غير مشروع ويستوجب الإلغاء، وبذكر أن الوثيقة الخضراء قد أشارت لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة حيث ورد فيها:

"على أن أبناء المجتمع الجماهيري أحرازاً وقت السلم في التنقل والإقامة"<sup>(2)</sup>. وهذا الأمر من الأصول الثابتة في الفقه والقضاء الليبي، لهذا تشدد المشرع في الحث على مراقبة القرارات الصادرة عن سلطة الضبط، ومدى جدية الأوراق المؤيدة للأسباب المقدمة للقاضي لمنع المواطنين من السفر وتقييد حرريتهم في التنقل.

إلا أنها نؤيد وجهة النظر التي ترى أن تقييد حرية المواطنين ومن بينها حرية التنقل لأبد أن يتم بناءً على نص شرعي وليس قرار إداري حتى لا تتحكم الأهواء الشخصية في إصدار القرار من جهة، ومن الجهة الأخرى أن يلتزم بالقوانين ووضع صورة أكثر توضيحاً للأسباب من الناحية الموضوعية والجدية وهو ما نطالب بع المشرع الليبي لأخذ المبادرة لهذا النص القانوني وهو بعد تفعيلاً لنص المادة الثالثة من الوثيقة الخضراء.

1- د. عصمت عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية ، مرجع سابق، ص 332.

2- د. محمد العماري، مرجع سابق، ص 295.

## 2- أبعاد الأجانب:

دائماً ما يحصل الأجنبي على البطاقة الخضراء وهي الخاصة بالإقامة المؤقتة أياً ما كان السبب من الإقامة، وقرار الإبعاد مثله مثل قرار المنع لأبد أن يصدر عن جهة إدارية لها سلطة، وأن يكون له سبب واقعي وقانوني وجدي، كما أن وجود هذا الشخص لأبد أن يشكل خطر وتهديد حقيقي للأمن والنظام العام.

ويعد من قبيل الأسباب المشروعة لإبعاد الأجنبي لسوء سلوكه وسيرته، أيضاً ارتكابه الجرائم التي تعد من جرائم الآداب العامة، أو الجرائم التي تهدد الأمن العام والاقتصاد القومي جرائم المخدرات والتزيف<sup>(1)</sup>، في هذه الحالات محكمة القضاء الإداري قد أعطت سلطات الضبط الإداري مطلق السلطة في إبعاده لما يمثله من خطر حقيقي للبلاد.

وقد أكدت المحكمة العليا في ليبيا حيث قضت:

أن للدولة الحق في السماح للأجنبي بدخول أراضيها والإقامة فيها أو عدم السماح له بذلك ولها أن تبعد من ترى إبعاده ولا ترغب في بقائه دفعاً لخطره وذلك بما لها من حق المحافظة على أمنها وصيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره ولا قيد على هذا الحق إلا عدم إساءة استعماله السلطة.<sup>(2)</sup>.

وفي حكم آخر فقضت فيه المحكمة الإدارية الليبية بإلغاء قرار إبعاد أحد الأجانب عن الأراضي الليبية وقالت:

لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون وهذا ما حرص عليه الدستور الليبي في النص عليه في المادة "1901" .. وأن للدولة الحق في السماح للأجانب بدخول أراضيها والإقامة فيها أم عدم السماح لهم بذلك وأن تبعد من ترى إبعاده منهم من لا ترغب في بقائهم دفعاً لخطرهم وذلك بما لها من حق المحافظة على أمنها وصيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره ولا قيد على هذا الحق إلا عدم إساءة استعمال السلطة بمعنى أن يكون الإبعاد صادر عن باعث سليم وبحسن نية لا بسبب شخصي أو بقصد الانتقام أو وضع حد لمنافسة غير

1- د. عائز ثوابك، مرجع سابق ص 660.

2- المحكمة العليا في الطعن الإداري "11" ، لسنة 9 فى الصادر بجلسة 1964/5/16، منشور سجلة المحكمة العليا، السنة الأولى، العدد الأول وثاني، ص 27.

مشروعه يقوم بها الشخص المراد بإعاده وأن يبني الإبعاد على أسباب جديدة متصلة بالصالح العام...”<sup>(1)</sup>.

---

1- المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم ١٦ لسنة ٢٢، جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٥٦، القضاء الإداري والدستوري، الجزء الأول، سنة ١٩٦٧، ص ٣٦، ٣٧.

## الفرع الثاني

### الوقاية على التكثيف القانوني للواقع

يقصد بفكرة التكثيف القانوني هو أدرج واقعية، داخل إطار فكرة قانونية، بحيث يمكن أن يحمل القرار عليها باعتبارها واقعاً مشروعاً لاتخاذه<sup>(1)</sup>.

وتجد الإشارة هنا أن المشرع حينما يمنع رجال الضبط سلطة المحافظة على النظام العام، فإنه يجب عليه وهو يباشر هذه السلطات أن يستند إلى وقائع أو أسباب مبررة للإجراءات الذي يتخذها من أجل تحقيق هذا الهدف، وهو هنا المحافظة على النظام العام، وهذا الأمر بالنسبة لكافة السلطات الممنوحة لرجل الإدارة والتي لم يحدد المشرع في خصوصها وقائع معينة أو كان تحديده لتلك الواقع غير منسق بالدقة والشمول، فيجب على رجل الإدارة وهو يباشر السلطات الممنوحة له أن يتحقق من الوجود المادي للواقع التي يستند إليها، إضافة إلى ذلك أن يتحقق من أن الواقع موجودة بالوصف الذي أشارت إليه النصوص القانونية وهذا ما يعرف بالتكثيف القانوني للواقع<sup>(2)</sup>.

ولقد فرضت محكمة القضاء الإداري المصري منذ إنشائها رقابتها على التكثيف القانوني وقضت بأنه يجب لمصلحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة مستفادة من مصادر ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتائج التي انتهت إليها، وإلا كان منطويأ على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه ورقة الخطأ في تطبيق القانون بسبب الخطأ في تطبيق الواقع<sup>(3)</sup>.

ولقد سايرت المحكمة الإدارية العليا هذا بجزء بعد إنشائها ما ذهب إليه محكمة القضاء الإداري فقضت بأن السبب هو "الحالة الواقعية أو القانونية التي يسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباحث عليه ابتناء مصلحة عامة.

وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الواقع وصحة تكييفها القانوني إلا أن للإدارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة التي تنتج عنها تقدير الجزاء الذي تراه مناسباً، ورقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو

1- د. محمد حسنين عبد العال، نطق الرقة التقنية على فريلات الضبط الإداري، مرجع سلق ص35.

2- د. رمضان بطيح، مرجع سلق، ص109.

3- انظر حكمها الصادر في 28/5/1947، قضية رقم 45 لسنة 19، مجموعة عاصم، ص87.

القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدتها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي أنتهي إليها القرار في الشأن مستخلصه استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً، فإذا كانت منزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصه من أصول لا تتجها أو كان تكليف الواقع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبهما القانون، كان القرار فاقداً لركن مكن أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفأً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصه استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سبب وكان مطابقاً للقانون<sup>(1)</sup>.

ينوه هنا أن التكليف القانوني للواقع في مجال الضبط الإداري يختلف عنه في مجال القانون الجنائي حيث لا يشترط التطبيق بينهما بمعنى أن الفعل أو الواقع قد يكون معاقباً عليها جنانياً ولكنها لا تتمثل خطراً واهماً على النظام العام، وبالتالي لا يجوز لسلطة الإداري بالرغم بأنها يمكن أن تغنى المجتمع عن مباشرة سلطة التحقيق والمحاكمة والتي تخصل بها السلطة القضائية، وذلك بالاختصاصات التي يمنحها قانون الطوارئ لها، حيث أن هذا القانون ليس بديل عن القانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وأن السلطة القائمة عليه لا يجوز لها أن ترغم بذلك<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس سوف تتطرق إلى دراسة تطبيقات هذه الرقابة في كل من فرنسا ومصر تم ليبها على النحو التالي :-.

### **أولاً:- موقف القضاء الإداري الفوضي**

بدأ مجلس الدولة الفرنسي العمل بهذه الرقابة منذ حكم Comel لسنة 1914/4/4 حيث ورد فيه "أن من اختصاص مجلس الدولة التتحقق مما إذا كان موقع المبني المقترح متدا خلا مع معالم أثريه قائمة، وأنه إذا كان الأمر كذلك فالمجلس أن يتحرى مما إذا كان المبني على النحو المقترح لا ينطوي بطبيعته على اعتداء على تلك المعالم" وحيث أن ميدان "BE AUVENU" لا يعتبر في

1- د. محمد بدران الطبيعة الخالصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها ، ص 232.

2- د. محمد بدران، ونلية القضاة على أعمال الإدارة، دارة النهضة العربية، (س-م) (باط) 1993، ص 94.  
\* تلخص وقائع هذا النزاع في إن المادة "118" من القانون الصادر في 13 يونيو 1911 والتي تعطى للحافظ الحق في رفض التصريح بالبناء في الحالات التي توقي فيها المفاهيم المقترحة في الإضرار بموقعي ثوري، تقدم المراطن "comel" إلى الإدارة المطلب التصريح له بالبناء في موقع على ميدان (BEAUVRAU) (برفر) في باريس ولكن الإدارة استدانت إلى النص السابق رفضت التصريح له بالبناء، فرفع دعوى بطلب فيها بالغاء القرار، فقر المجلس أن الميدان المذكور لا يعتبر كله بمثابة موقع ثوري ومن ثم فإن رفض الإدارة بالبناء لطاعن يعتبر تطبيقاً خاطئاً للمادة "118" من القانون الصادر في 13 يونيو 1911.

مجموعة موقعاً أثرياً، لذا فإن حاكم إقليم "LASEINE" "لاسين" برفضه لنقرار المطعون فيه الترخيص للطالب في تنفيذ البناء يكون قد طبق المادة "118" من قانون 13 يوليو 1911 والسابق الذكر تطبيقاً بطلأً<sup>(1)</sup>.

فمجلس الدولة الفرنسي لم يكتف في هذا الحكم من التحقق من وجود وصحة الواقع وإنما أقر لنفسه الحق برقابة تكيف الواقع التي تستند إليها الإدارة وذلك بأن قام بالبحث عما إذا كان الموضع المزمع إقامته البناء عليه يصح أن يوصف بأنه موقع أثري أو جمالي، ثم التأكد من أن البناء المزمع تشييده يسبب تشويهاً أو بالمنظور الأثري أو الجمالي<sup>(2)</sup>.

ولقد وسع مجلس الدولة الفرنسي نطاق هذه الرقابة والتي وصفها بعض الفقه الفرنسي بالرقابة العادلة، حيث أصبح المجلس يطبق رقابة التكيف على المنازعات التي تعرض عليه وتتعلق بالضبط الإداري، فيبحث عما إذا كانت تلك الواقع تشكل اضطراباً أو تهديداً باضطراب للنظام العام وكان هذا النوع من الرقابة واضحاً في مجال النشر والصحافة، وخاصة الرقابة على الجوانب الأخلاقية في هذه الأعمال<sup>(3)</sup>.

لم يذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى نهاية الشوط ويقرر لنفسه حق الرقابة في كل الحالات بلا استثناء، بعض مجالات الضبط يجعلها بمنأى من الرقابة.

ومن ذلك قرارات الضبط الإداري الصادر بتقطيم إقامة ونشاط الأجانب في فرنسا وتشمل قرارات إبعاد قرارات الأجانب وتقييد إقامتهم منع ترويج وتوزيع وبيع الصحف والمحركات الأخرى التي تصدر عن أجانب في فرنسا أيضاً فقد أمنت مجلس عن رقابة التكيف القانوني لبعض قرارات الضبط رغم تعليقها بمواطنين فرنسيين، كما هو الشأن بالنسبة للقرار الصادر برفض الترخيص بالسفر إلى خارج البلاد، وذلك بالامتناع عن منحهم جوازات اللازمة لذلك<sup>(4)</sup>.

ولقد أدخل مجلس الدولة منذ أوائل السينين تعديلاً هاماً على قضائه السابق وذلك باستخدام فكرة الخطأ الظاهر، وبمقتضاهما اتجه المجلس في الحالات التي أخرجها من نطاق رقابته على التكيف إلى ممارسة هذه الرقابة إذا ما رأى أن

1- د. عادل أبوالغيط، مرجع سلبي، ص430.

2- د. عتبر شواف - مرجع سلبي ص770.

3- مرجع سلبي، ص771.

4- د. عادل أبوالغيط، مرجع سلبي، ص343.

تقدير الإدارة قد شابه خطأ ظاهر أو واضح، قد بدأ المجلس هذا القضاء أولاً في نطاق الوظيفة العامة ومعايرة الأراضي ومبادلتها، ثم اتسع نطاق تطبيق تلك الفكرة الجديدة ليشمل جميع حالات التكليف المستثناء ومنها الحالات الداخلة في مجال الضبط الإداري، وبذلك لم يعد تقدير الإدارة وتكييفها للواقع في هذا النطاق بمنجاة من الرقابة إذا شاب ذلك التقدير خطأ ظاهر في تكييف الواقع<sup>(1)</sup>.

وخلالص القول فإننا نؤيد رأي د/ ثروت عبد العادل أحمد في أن الفقه يتفق على أن مسالك القضاء في الامتناع عن الرقابة التكليف في الحالات السابقة لا نجد تفسيره في آية اعتبارات قانونية للإدارة سلطة واسعة في التقدير بقصد تلك المجالات<sup>(2)</sup>.

### ثانياً:- موقف القضاء الإداري المصري

لقد قضى مجلس الدولة المصري منذ نشائه على فرض رقابته للتحقق من سلامية التكليف القانوني الذي أفرزته الإدارة على الواقع وذلك على أساس أن كل قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرر إصداره ويدفع الجهة الإدارية إلى التدخل، وهذا الشرط أكثر لزوماً للقرارات التي تمس الحريات الشخصية ويمثل ركن السبب فيها أن يكون حقيقة لا وهما صورياً وصحيحاً ومتذلاً استخلاصاً صائغاً من أصول ثابتة، ومنتجة وقانونياً بأن تتحقق فيه الشروط والصفات الواجب توافرها قانوناً<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التدبير ضروري و لازماً لدرء الإخلال بالنظام العام، والضرورة هنا تقدر بقدر جسامنة التهديد الذي منه على النظام العام، فالضرورة تفسر بأن هذا التدبير بالذات لازم لإنقاء الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه أعاقة للحرية<sup>(4)</sup>.

وذلك لأن الحريات، إذا قيدت بسبب ممارسة سلطة الضبط الإداري، وجب أن يكون ذلك ضرورياً ولازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر يهدد الأمن والنظام، وبهذا الشرط يتحقق عملياً التوفيق بين رعاية الحرية، وحماية النظام، فليس

1- د. يحيى العمل، رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلطتين للإدارة في تكيف الواقع مقالة منشورة بمجلة القانون والاقتصاد سنة 1971، العدد الأول و الثاني، ص 349.

2- انظر الرقابة القضائية على ملامحة القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 181.

3- انتخ محمد القاضي، حالة الطوارئ، وأعمال الضبط الإداري في لهاها، مرجع سابق، ص 285.

4- انظر مثل د. محمود سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص 84.

من المقبول أن تكون شدة التibir الضابط أكثر من الشدة التي يراد اتفاؤها بهذا التibir، ولهذا يجب على هيئات الضبط أن تضع نصب أعينها اتخاذ التibir الملائم لمواجهة الإخلال بالنظام دون أن تتأثر من الحرية بالتعطيل أو التطبيق.

وعليه فإن القاعدة العامة في القضاء الإداري المصري بفحص التكيف القانوني للواقع التي تدعىها الإدارة لتبرير قرارات الضبط الإداري للتحقيق من أنها تصلح قانوناً لتبرير القرار، بأن يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام أو التهديد بالإخلال به بوصف أن هذا هو صحة وسلامة التكيف القانوني لهذه الواقع في مجال الضبط الإداري.

إلا أنه قد استثناء من ذلك القيام برقابة التكيف القانوني للواقع ويكتفى بالرقابة على الوجود المادي للواقع في الحالات الآتية<sup>(1)</sup>:

#### **الحالة الأولى: قرارات الضبط الإداري المتعلقة بابعاد الأجانب أو التصریم لعدم بالإقامة**

من حكم المحكمة القضاة الإداري بقولها في حيثيات حكمها "أن الأصل في إقامة الأجنبي بإقليم الدولة، وفي حق الدولة في إبعاده، وهو أن الدولة إذا ما سمحت للأجنبي بالدخول إلى إقليمها، فإنه لا يرتب على ذلك نشوء حق دائم لهذا الأجنبي في الاستقرار بإقليمها.. وإن كان من حق الأجنبي أن يتمتع خلال المدة المصرح له بالإقامة والتنقل .... غير أن هذا الحق يرد عليه قيد أساسى مستمد من حق الدولة في البقاء والمحافظة على كيانها، وهذا الحق الأصيل كافى وحدة لتخويف الدولة سلطة إبعاد كل أجنبي يهدد سلامتها وذلك على الرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة المصرح بها...".<sup>(2)</sup>.

#### **الحالة الثانية: قرارات الضبط ذات الطابع العلمي أو الفني الخام**

قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد حكماتها "إنه إذا كانت سلطة مركز مراقبة الأمراض العقلية قد تقوم بتقدير ما إذا كان الشخص مصاباً بمرض عقلي أم لا، هي في الأصل تقديرية باعتبارها من الأمور الفنية ذات التقدير الموضوعي، حيث ما كان يجوز التعقيب عليها إلا عند إساءة استعمال السلطة، إلا أنه لما كان الأمر يتعلق بالحرية الشخصية فمن ثم يجوز للقضاء الإداري اتخاذ ما

1- د. محمد الركيل، حالة الطوارئ وسلسلة الضبط الإداري، مرجع سابق ص413.

2- حكمها الصادر في الطعن رقم "679" لسنة 2ق، الصادر في 8/4/1956، مجموع أبوشادي، مبدأ 148 ص150.

يلزم للتحقق من قيام هذه الحالة المرضية أو عدم قيامها، وله في هذا الصدد أن ينذر من يراه من أهل الخبرة، إذا قام لديه من الشواهد ما يبرر ذلك<sup>(1)</sup>.

### **الحالة الثالثة: قرارات الضبط الخاصة بحمل الأسلحة أو اتجاد فيها**

يرفض مجلس الدولة المصري خضوع مثل هذه القرارات لرقابة تكيف الواقع التي استندت عليها الإدارة في رفض الترخيص أو سحبه أو إلغائه، حيث يكفي بمجرد الرقابة على صحة الوجود المادي للواقع التي ادعنتها الإدارة في هذه الحالات<sup>(2)</sup>.

### **ثالثاً - موقف القضاء الإداري الليبي**

فلقد قررت المحكمة العليا الليبية بقولها "أن للقاضي الإداري في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الواقع وصحة تكيفها القانوني..."<sup>(3)</sup>، ففي وقائع مختلفة يتبين أن رقابة دوائر القضاء الإداري فيما يتعلق بعيب السبب في القرار الإداري ليس إلى التتحقق من الوجود المادي للواقع التي استندت إليها جهة الإدارة في إصدارها لقرارها فحسب، وإنما أيضاً إلى مراقبة التكيف القانوني الذي أجرته الإدارة لهذا الواقع على فرض ثبوتها وفيها إذا كانت تؤدي منطقياً وعملياً وقانونياً إلى النتيجة التي توصلت إليها الجهة الإدارية مصدره القرار<sup>(4)</sup>.

ونطبيقاً لذلك تقول المحكمة "أن الرقابة القضائية الإداري للقرارات الإدارية سواء في مجال تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة قانونية بسلطتها في الحالتين على هذا القرارات ل تعرض مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحأً في الحالتين تحد حدها الطبيعي عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقاً للقانون<sup>(5)</sup>.

وفي حكم آخر تقول المحكمة العليا "أن الرقابة القضائية في الإلغاء لست رقابة لا تمتد إلى وقائع كما هو الشأن في حالة الطعن بالنقض وإنما هي تمتد إلى فحص الواقع اللازم للحكم على سلامة تطبيق القاعدة القانونية وحقه في ذلك لا

1- انظر حكم المحكمة الإدارية العليا القضية رقم "467" لسنة 5، الصادر بجنسة 1/27/1959، نقل عن د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق ص 199.

2- انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم "524" لسنة 7، الصادر بجنسة 11/9/1963، نقل د. محمد أحمد فتحي الباب، مرجع سابق ص 331.

3- المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم "6" لسنة 19، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق ص 70.

4- د. محمد عبد الحارري، المرجع السابق ص 228.

5- مختار محمد التماطلي، حالة الطوارئ، وأعمال الضبط الإداري في ليبيا، مرجع سابق، ص 287.

يقف عند حد التحقيق من صحة الواقع المادي التي أثبتني عليها القرار بل تمتد إلى تقدير هذه الواقع باعتبارها من العناصر التي أثبتني عليها القرار والقاضي الإداري في حدود رقابته للقرار أن يقدر تلك العناصر التقدير الصحيح لينزل حكم القانون.

## الفرع الثالث

### الرقابة على أهمية و خطورة السبب

في سبيل التوفيق بين الحريات الفردية ومتضيقات النظام العام، يفرض الفضاء الإداري رقابة شديدة على قرارات و إجراءات سلطات الضبط الإداري؛ فلا يكتفي مجلس الدولة الفرنسي في رقابته لنشاط سلطات الضبط الإداري إن يكون سبب تدخلها حقيقياً وجدياً و صحيحاً، وإن تكون الوسيلة التي التجأت إليها مشروعة بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وفرض على هيئات الضبط أن تختر الوسيلة الملائمة والتي تكفى لمواجهة الإخلال بالنظام العام، أو بمعنى أدق تدخل المجلس لمراقبة ملائمة القرار للظروف التي صدر فيها، ومدى لزومه لصيانة النظام العام في الظروف التي لا تست إصدار<sup>(١)</sup>.

وعلى أساس ذلك خلا يجوز لهيئات الضبط أن تلجأ إلى وسائل قاسية وصارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة .

أما عن رقابة القضاء الإداري على ضرورة قرارات الضبط الإداري فالأسأل إن رقابة القاضي على القرارات الإدارية بصفة عامة تقف عند حد التتحقق من الوجود المادي للواقع التي اتخذتها الإدارة سبباً لقرارها وصحة التكيف القانوني لهذه الواقع، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث في أهمية أو خطورة السبب، وتقدير مدى التاسب بينه وبين محل القرار المتخذ، لأن القاضي، الإداري بهذا التعدي، يكون قد خرج عن وظيفته، ونصب نفسه رئيساً أعلى لجهة الإدارة .

غير أنه من منطلق أحساس القضاء الإداري بخطورة الإجراءات الضبطية على حريات الأفراد، وخوفاً من اتخاذ الإخلال بالنظام العام ذريعة لافتتاح الإدارية على تلك الحريات، حرص القضاء الإداري على مد رقابته على ضرورة القرارات

١- د. سليمان الطملوي مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 99 .  
186

الضيظية لتأكد من أن سلطات الضبط لنفرض قيودا على الحريات العامة إلا الأسباب خطيرة بوجه خاص<sup>(1)</sup>.

وهكذا تعد الملازمة شرطا من شروط مشروعية قرارات الضبط الإداري، ولذا يصبح واجبا على القاضي باعتباره قاضيا للمشروعية رقابة هذا الشرط للتأكد من سلامة تقيير الإدارة له<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما نقدم نستعرض في هذا الموقف كل من مجلس الدولة الفرنسي والمصري والليبي في رقابته على ملازمة قرارات الضبط الإداري كما يلي:

### **أولاً:- موقف مجلس الدولة التونسي**

بعد حكم بنجامين الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي في 1933 حجر الزاوية في إرساء المبادئ الأساسية للرقابة على ملازمة قرارات الضبط الإداري، فقد طعن السيد بنجامين أمام مجلس الدولة في قرار العدة -القرار الأول خاص بمنعه من إلقاء محاضرة عامة، والقرار الثاني خاص بمنعه من إلقاء محاضرة خاصة بدلا من الحاضرة العامة، وذلك استثناء إلى مخالفتها للأحكام الخاصة بحرية الاجتماع و الانحراف بالسلطة، و قضى المجلس في هذا الحكم بإلغاء القرارين المطعون فيهما لتجاوزهما السلطة، حيث انه كان يجب حتى يكون تصرف العدة مشروع إلا يكون لدى السلطة البلدية ايه وسيلة فعالة أخرى لكافلة النظام إلا المنع الوقائي، وكذلك أن يكون تهديد النظام العام خطيرا بصفة استثنائية، إلا تكون لدى العدة قوات الشرطة الازمة لسماح بعقد الاجتماع مع كفالة حفظ النظام، ولكن بما أن العدة في واقعة الطعن كان يستطيع تفادى اي اضطراب باستدعاء الحرس المتحرك مع السماح لسيد بنجامين بإلقاء محاضرته، فقد أصدر المجلس حكمه المتقدم<sup>(3)</sup>.

وهكذا استقر مجلس الدولة الفرنسي في مجال حرية الاجتماعات العامة<sup>(4)</sup>.

1- انظر د/محمد بدرات رقابة القضاة على أعمال الإدارة .المراجع السابق من 339 ود/سمير عاطف البنا،حدود سلطة الضبط الإداري للمرجع السابق، ص160.

2- د/مصطفى بخيت ، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية سنة 1998، ص150.

3- خلا عن د/محمد فريد سليمان، الرقابة القضائية على التناقض في القرار الإداري، ص411.

4- د/محمد فريد سليمان، الرقابة القضائية على التناقض في القرار الإداري ، رسالة ماجستير إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة سنة 1989، فـ 411.

ودرج المجلس على تأكيد هذا القضاء في حماية حرية المجتمع<sup>(1)</sup>. وأيضاً حماية حرية العقيدة وحرية ممارسة شعائرها إذا قضى بأنه عندما يتصل الضبط بحرية ممارسة شعائر العقيدة لا يستطيع المنع "إلا في حالة التهديد الجسيم بالنظام العام".

وحرية الصحافة، إذا الغى المجلس قرار ضبط يمنع عرض وتوزيع جريدة في الظرف العامة بجميع نواحي المنطقة بسبب أن مقالاتها تهدد النظام العام وأعلن "الحظر ما كان من شأنه أن يبرر القرار الصادر بهذا الحظر الشامل"<sup>(2)</sup>. وبناء على ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتفى بالرقابة على الوجود المادي لوقائع أو حتى تكييفها القانوني، بل امتد إلى بحث عنصر الملائمة في القرار الضابط . وهذا ما أكدته في إحكامها السابقة الذكر.

## ثانياً:- موقف مجلس الدولة المصري

أن القضاء الإداري المصري اقر بان "يراقب صحة الواقع التي تكون ركن السبب، وصحة تكييفها القانوني، الا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة و الخطورة الناجمة عنها، والتصرف الذي تتخذه حالها" .

واستثنى من هذا الأصل أعمال الضبط المقيدة لحربيات العامة المحددة، فقد درجة القضاء الإداري منذ نشأته الأولى على مراقبة ملائتها من أجل تقدير مشروعيتها مستخدما نفس عبارات الفقه الفرنسي "يكون العمل حينئذ مشروع إلا إذا كان لازما"<sup>(3)</sup> .

ولقد صاغتها في فضاء يسم بطبع فقهي، حيث جاء في حيثيات تلك الإحکام العبارات التالية "ولنن كانت الإداره في الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الواقع الثابت قيامها إلا حيثما تختلط مناسبة العمل الإداري بمشروعيتها، ومنى كانت هذه المشروعية، ومنى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور، خصوصا فيما يتعلق بالحربيات العامة، وجب أن يكون تدخل الإداره لسباب جدية تبررها، فالمناط و الحاله هذه في

1- حضر الدقوقي، رفقة النساء طر المشروعية الداخلية لأصل الضبط الإداري مرجع سابق ص 464 .  
2- المرجع السابق ص 466 .

3- حكمها الصادر في القضية رقم (1026) عن د/محمد فريد سليمان، مرجع سابق ص 435 .

مشروعية القرار الذي تتخذه الإدارة هو أن يكون التصرف لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدى إلا من و النظام، باعتبار هذا الأجراء الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر، ولقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه<sup>(1)</sup>.

وهذا ما ذهبت إليها المحكمة الإدارية العليا وذلك بتاكيد القاعدة وبين نفس العبارات حرفياً.

وفي التطبيقات محكمة القضاء الإداري التزمت القاعدة التي أعلنتها ولم تتردد في الوصول برقتها على ملائمة أعمال الضبط حين تقييد حرية محددة، إلى المدى الذي وصله القضاء الإداري الفرنسي هو واقتصرتها لمحكمة الإدارية العليا على قضائهما في الطعون التي عرضت عليها متى كان عمل الضبط المطعون فيه صادرًا في الظروف العادلة وفي غير حالة الأجانب<sup>(1)</sup>.

وباستحداث المحكمة الإدارية العليا عرض عليها هذا القضاء لتقديره، ظروف القضية تختص في أن سلطات الضبط رفضت الترخيص ببناء كنيسة في قرية وتذرعت بأن الموقع المقترن للبناء قريب من مسجدي القرية ومدرستها مما يهدى بالاحتكاك بين الطوائف الدينية ويخل بالمن والنظام.

طعن في قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي راجعت كعادتها تقدير الإدارة لأهمية الأسباب التي تذرعت بها الإدارة وأدت إلى مضمون القرار، وانتهت من تقديراتها إلى عدم الملائمة وأعلنت عدم المشروعية حكمت بالإلغاء ولقد طبقت المحكمة العديد من المجالات المتعلقة بالحربيات العامة وذلك سواء في الظروف العادلة أو في ظل الظروف الاستثنائية.

هذا وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بالمبادئ التي أرسستها محكمة القضاء الإداري بالنسبة للرقابة على ملائمة قرارات الضبط الإداري، إذا تعليق بالحربيات العامة، في الظروف الاستثنائية، إلا أنها ما لبثت أن عدلت عن هذا الاتجاه السابق بالنسبة لقرارات الضبط المقيدة للحرية في ظل تطبيق قانون الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ<sup>(2)</sup>.

1- د/طبى بفروقى، مرجع سابق، ص 468

2- المحكمة الإدارية العليا، جلسة 13/3/1957 المجموعه 2، ص 686 نقل عن د/محى مصطفى حسن، السلطة التقديرية، رسالة تكريمية، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف (تم تشر) 1974 ، ص 205.

## ثالثاً : موقف القضاء الليبي

رغم ندرة القضاء الليبي، قد سلك نفس المسار ونفس النهج، الذي سار عليه القضاء الإداري المصري في ملائمة قرارات الضبط الإداري، حيث اعتقدت محكمتنا العليا هذا الاتجاه بقولها "تحقق هذه الصورة من صور الانحراف بالسلطة (أي الانحراف بالإجراءات) عندما تخرج الإدارة عند إصدارها لقرار معين، عن الإجراءات التي يقررها القانون، لتحقيق نفس الغرض، كان تصدر الإدارة قراراً بنقل أو فصل أحد موظفيها، وهي تستهدف من ذلك توقيع عقوبة على الموظف، تقادياً لإجراءات التأديب<sup>(1)</sup>".

ويترتب على ما سبق النتائج التالية:

أ- لقد كفل الدستور بعض الحريات، باعتبارها حريات مطلقة، ونظمها على نحو نهائي، ومن ثم فهي لا تتقبل التدخل التشريعي، أياً كان نوعه وبأي وجه، والا اعتبر التشريع مخالفًا للدستور ومن أمثلة هذه الحريات في الدستور المصري الحالي ما نصت عليه المادة (51) من حق المواطن المصري في التمسك بعدم جواز إبعاده عن البلاد، أو التمسك بمبدأ شخصية العقوبة، طبقاً للمادة (66) من الدستور، ولذا فإن هذه الحريات يحظر الاعتداء عليها بشكل مطلق، طبقاً للنصوص الدستورية المانعة من التداخل التشريعي<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة ذلك في ليبيا ما نص عليه الفقرة الرابعة من الوثيقة الخضراء من إن المواطن في المجتمع الجماهيري حق مقدس، لا يجوز إسقاطها أو سلبها، وحق المواطن في الدفاع عن المواطن، وفقاً للمادة من قانون تعزيز الحرية، أنشاء النقابات والاتحادات المهنية والجمعيات الخيرية، طبقاً للمادة (9) من القانون ذاته بـ- أما إذا وضع الدستور المبادئ والأسس الرئيسية التي تحكم بعض الحريات العامة والحقوق، تاركاً للمشرع مهمة وضع التنظيمات الملائمة لها فلا يحق للإدارة أن تصدر لوائح الضبط بشأنها، وكل ما تستطيع فعله هو تنفيذ القوانين الضبطية، ولوائح تنفيذية لها، أو أمر فردية تطبيقاً لها<sup>(3)</sup>.

1- المحكمة حسن التقاضي، جلة الطوارئ وإعمال الضبط الإداري في ليبيا مرجع سابق، ص 291.

2- المحكمة الإدارية العليا، جلة 13/3/1957 المجموعه، ج 2، ص 686 نقلاً عن د/ محمد مسطني حسن، السلطة التنفيذية، ص 205.

3- المحكمة الإدارية العليا، جلة 13/3/1957 المجموعه، ج 2، ص 686 نقلاً عن د/ محمد مسطني حسن، السلطة التنفيذية، رسالة مكتوار، كلية الحقوق، جامعة عن شمس (لم تنشر) 1974 ، ص 205.

ومن أمثلة الحريات التي اباح فيها الدستور التنظيم للمشرع، و البند(2) من الوثيقة الخضراء والمادة (4) من قانون تعزيز الحرية، و حرمة المساكن، و عدم دخولها أو تفتشها إلا في الأحوال المبنية في القانون رقم (44) من الدستور المصري والبند (22) من الوثيقة الخضراء، و المادة (19) من قانون تعزيز الحرية، و حرية التنقل والإقامة م (50) من الدستور المصري، و الفقرة (3) من الوثيقة الخضراء، المادة (20) من قانون تعزيز الحرية

خ - في حالة صمت المشرع الدستوري عن بيان الجهة المختصة بتنفيذ حرية معينة، أو نشاط فردي، فالمشرع أن يفرض ما يراه مناسباً من قيود مبنية في إطار تحقيق أهداف الضبط الإداري، أي يفرض المحافظة على النظام العام بمختلف مدلولاته، كذلك يكون للإدارة أن تفرض عليها قيوداً معينة أخرى، شريطة عدم مخالفتها للقواعد الدستورية أو التشريعات الضبطية<sup>1</sup>. ومن أمثلة ذلك حرية البحث العلمي والإبداع الفني والأدبي والثقافي في (م 49) من الدستور المصري الحالي، وتقابليها الفقرة (19) من الوثيقة الخضراء.

وهناك حكم قام القضاء في ليبيا بإلغاء قرار أداري يمنع مدير شركة ايطالية من السفر و حجز جواز سفره لدى أمين اللجنة الشعبية لبلدية الأخضر، حيث تتلخص وقائع الدعوى في أن شركة ايطالية كانت متعاقدة مع الدولة في تنفيذ أعمال خط مياه سوسة و نقلها إلى شحات والبيضاء وكان منازعة بين الدولة و الشركة وكانت مطروحة أمام القضاء الذي قال كلمته في موضوع النزاع في الدعوى رقم (90/43) محكمة استئناف بنغازي و القاضي بحقوق الشركة و حقوق الدولة و نهاية العقد المنعقد عليه، وكان المدعى وهو مدير الشركة أسيراً لإنهاء الإجراءات، وقد تم حجز جواز سفره لدى أمين اللجنة الشعبية لبلدية، وبعد أن انتهت الدعوى سلم له جواز سفره، وعندما شرع في ل تمام الخروج النهائي قوبل طلبه بالمعاطلة من تابعي المدعى عليها (في هذه الدعوى ألزم القضاء المدعى عليهم وهي سلطات الضبط كل فيما يخصه بمنع المدعى تأشيرة خروج نهائي)<sup>(2)</sup>.

1- انظر حكم المحكمة العليا طعن أداري رقم ١٠٣٢٥/٩/١٩٧٤ منشور بمجلة المحكمة العليا - السنة العاشرة عشر، بالعدد الأول - ص ٥٥.

2- انظر حكم مجلس الأعيان الإسكندرية، الدائرة الثالثة، مدنى كلى - حسنة ٦/٥/١٩٩٣ برقم القضية ١٧٤/٩٣.

فلهذا اعتير القضاء إن الانحراف بالسلطة هو من ضمن العيوب التي يعتبرها القضاء الإداري عيباً موضوعية، ويترتب عليها مسؤولية جهات الإدارة مدنياً، من ذلك القضاء محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 16/3/1999 بأنه (ما استقر عليه الفقه و القضاء الإداري التمييز بين أوجه الإلغاء في هذا الصدد، فقد جعل وجهين نم أوجه الإلغاء يترتب عليها، إذا اكتملت شروط المسؤولية الحق في التعويض، هما مخالفة القانون والانحراف بالسلطة، أي العيوب الموضوعية في حين أن العيوب الشكلية، عيوب الشكل والاختصاص، لا تؤدي باستمرار للحكم التعويض... كما إن القرار الطعن قد استند المجلس التأديبي إلى أسباب موضوعية تبرر اتخاذه، مما يجعله بعيد أو بريئاً من أي عيب موضوعي أن يعتبر أساساً للخطأ القانوني في مسؤولية الإدارة، الأمر الذي يقضى معه أساساً الخطأ القانوني، الذي يترتب الحكم بالتعويض...<sup>(1)</sup>).

وبعد دراسة الرقابة القضائية عن أعمال الضبط الإداري في هذا الفصل فإنه لابد من دراسة مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري وهذا ما سوف ننطرق إليها في الفصل القادم .

---

1- حكم المحكمة استئناف بنغازي-الدائرة الإدارية في الدعوى 63/626قـ- الصادر بتاريخ 16/3/1999 المرجحـ- الحكم غير منشور.

### **الفصل الثالث**

## **مسؤولية الدولة ((قضاء التعويض))**

### **عن أعمال الضبط الإداري**

**تمهيد وتقسيم:-**

تقوم مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية على غرار القانون المدني على أساس الخطأ وإن كان الخطأ في مجال القانون العام يختلف عنه في مجال القانون المدني ، حيث تخضع المسؤولية الإدارية لنظرية قضائية مرنّة ، بمعنى أن قواعدها متغيرة بر مستقرة تتطور تبعاً لتطور الظروف من أجل تحقيق العدالة بين مصلحة الإدارة والفرد ، وإن كان أساس مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية في الأصل يقوم على أساس نظرية الخطأ والذي أرسى مجلس الدولة الفرنسي قد ابتدع قيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر وتحمل النتيجة وعلى أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة بصفة استثنائية ، ومقتضى هذه النظرية ، تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء تصرفات رجال الضبط ، دون حاجة إلى تكليف طالب التعويض أن يثبت خطأ رجال الشرطة<sup>(1)</sup> .

وتعود دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيقاً في حماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة فقضاء التعويض يقوم بدور تكميلي بالنسبة للحماية التي يسبغها قضاء الإلغاء بها يحقق حماية حقوق الأفراد ، وذلك عن طريق التعويض عن الأضرار التي تصيبهم من جراء صدور قرارات إدارية غير مشروعة في مواجهتهم ، وتتجلى أهمية دعوى التعويض عندما يكون الالتجاء إلى دعوى الإلغاء غير مجدٍ ، أما في حالة عدم جواز رفع دعوى الإلغاء لغواط المواجه ، أو لتحسين القرار الإداري لوجود نص يحظر الطعن عليه بالإلغاء ، أو لأن تصرف الإدارة يكون عملاً مادياً وتم تنفيذه بالفعل مثل تنفيذ قرار إزالة بطريق الخطأ ، ودعوى التعويض تكفل للقضاء فرض رقابته على الأعمال المادية التي تقوم بها جهة الإدارة لأن دعوى الإلغاء يقتصر نطاق الرقابة القضائية فيها على القرارات الإدارية فقط<sup>(2)</sup> .

1- فكري عد القناح الشهلوى - النظرية العامة للمسؤولية الشرطية "جنانياً وإدارياً" منشاء المعرف الإسكندرية - 1974 - ص 350.

2- د.مكي الحز - "القضاء الإداري" - نظر المطبوعات الجلدية - 1985 - ص 447 .

ويعتبر مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، من المبادئ المقررة في القضاء المصري والفرنسي والليبي وإن كان مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في مصر ولibia تقتصر فقط على أساس الخطأ، بينما تشمل في فرنسا المسئولية بدون خطأ إلى جانب المسئولية على أساس الخطأ.

ومن هذا المنطلق، ستقتصر دراستنا في هذا الفصل على بحث مسؤولية الدولة عن إجراءات الضبط الإداري في الظروف العادية وذلك في المبحثين الآتيين :-

المبحث الأول : مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري على أساس الخطأ.  
المبحث الثاني : سلطات الضبط الإداري وضمانات حقوق وحريات الأفراد.

## المبحث الأول

### مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري على أساس الخطأ.

الخطأ كسند للمسؤولية لا تتفوت به قواعد القانون الإداري فضلاً عن قدوته في القانون الخاص فهو ينبع إلى الذهن حال الحديث عن سبب تحمل مرتكب الفعل الضار لنتائج تصرفه<sup>(1)</sup>، ولا يعني ذلك أن القانون العام استعار فكرة الخطأ كما هي في القانون المدني حيث تتميز القواعد التي تحكم المسؤولية الإدارية عن القواعد التي تحكم المسؤولية المدنية<sup>(2)</sup>.

سلطة الضبط باعتبارها مكلفة من السلطة التنفيذية للدولة بمهام التفتيش والاحتياك بالمواطنين من الشعب والسلطات الأخرى، مما يخلق بينة مناسبة لتحقيق أضرار بمصالح بعض الناس وحقوقهم.  
إذا ان الخطأ أساسه الإداري هو شعور الشخص بأنه منصب يستحق اللوم والمراقبة، ويعرف بلانيول الخطأ بأنه الإخلال بالتزام قانوني سابق أو اكيدة عن السلوك الواجب<sup>(3)</sup>.

من هذا المنطلق فإن الفقه والقضاء الإداري قد درج على التفريق بين مسؤولية سلطة الضبط الإداري عم الخطأ المستند للإدارة خطأ مرفقي أو الخطأ الذي أدى إلى أحد موظفي سلطة الضبط بصورة شخصية، كذلك توضيح مسؤولية الدولة عن الخطأ الذي قد يكون نتيجة عمل مادي من قبل سلطة الضبط، لهذا فقد أثرنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن الخطأ الناتج عن أعمال مادية لسلطة الضبط.

1- آ. متاح محمد حسين الصاصي، حلقة الضوابط وأعمال الضبط الإداري في ليبيا دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 318.

2- د. محمد ابراهيم جعفر، التعريف في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 111.

3- د. محمد علي البري، النظرية العامة للتزام، الجزء الأول، مصلحة التزام،شورات جامعة ناصر، الطبعة الثانية، سنة 1993، ص 231.

## المطلب الأول

### مسئوليّة الإدارَة عن الخطأ الشخصي والخطأ المرافق

في البداية لم يلتزم القضاء بما استخلصه الفقه من معايير تفصل بين الخطأ الشخصي والمرفق، بل أنه يعالج كل حالة على حدة دون التقيد بمعايير أو بأخر. إلا أنه تزايد الأحكام والقضايا التي قد يقُول بها موظف سلطات الضبط أثناء تأديبة وظيفة والقضايا التي يرتكبها في حياته العادية أو خارج مهامه الوظيفية كان من الضروري التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافق لتحديد المسئوليّة المترتبة عن هذا الضرر.

لهذا من الضروري عرض مفهومي الخطأ الشخصي والخطأ المرافق، ثم التمييز بينهما لتحديد المسئوليّة المترتبة عن هذا الضرر.

الفرع الأول: الخطأ الشخصي.

الفرع الثاني: الخطأ المرافق.

الفرع الثالث: التمييز بينهما.

الفرع الرابع: الجمع بين الخطأ الشخصي والمرافق.

## الفرع الأول

### الخطأ الشخصي

تحقق دراستنا في هذا الفرع لمسلك الفقه و القضاء المصري والليبي على النحو

التالي :-

**أولاً في مصر:**

دائب الفقه الإداري والقضاء المصري على ربط الحديث عن الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقى، باستثناء الدكتورة سعاد الشرقاوى التي ل تقبل هذه الفرقـة من أساسها وحاولت حل مشكلة مسؤولية الإدارـة عن أخطاء موظفيها من خلال تصور دعاوى المسؤولية بين مرحلتين متتابعتين وهما:

- مرحلة تتبع المضرور للشخص المسئول عن التعويض.

- مرحلة المشاركة النهائية في عباء التعويض<sup>(1)</sup>.

أما الأحكام القضائية فقد أخذت بمعيار محدد، حيث فرقت بين مسؤولية الموظف الشخصية خطأ شخصي بناء على معيار القصد والذلة، وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في حكم لها، بمعايير الخطأ الجسيم، إضافة إلى إشارتها في أحكام أخرى إلى معيار الغاية للتمييز بين الخطأ المرفقى عن الخطأ الشخصي<sup>(2)</sup>.

**في ليبيا:**

لم يعتمد القضاء الليبي معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، أسوة بتنظيمه المصري، حيث لا توجد سابقة قضائية تؤيد ذلك، رغم اعتماده التعويض نتيجة للخطأ الذي يقوم به موظفي الإدارـة استناداً إلى نص المادة (177) من القانون المدني الليبي<sup>(3)</sup> والتي تنص على: "أن المتّبوع مسئول عن الضرر الذي يحدّثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأديبة وظيفته أو بسببها".

1- درسي فكري، مسؤولية الدولة عن أصلها غير المتعقبة ، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها.

2- د. عاشور شوايل، مرجع سابق، ص 100.

3- القانون المدني الليبي، مرجع سابق، المادة (177).

## الفرم الثاني

### الخطأ المرفق

هو الخطأ المنسوب إلى السلطة أو المرفق، حتى وإن قام به أحد الموظفين بشرط إلا يعتبر خطأ شخصي<sup>(1)</sup>، والأساس هنا هو قيام المرفق بذاته باقتراف هذا الضرر، قد يكون ذلك لأنه لم يؤدي خدمة عامة، أو أداتها و بشكل سيني أو ببطء، ولقد تعددت مظاهر الخطأ المرفقى لدرجة يصعب الادعاء بإمكانية حصرها، وفي محاولة لتبسيط السبيل للتعرف على هذا الخطأ وزعت صورة على ثلاثة أقسام وهي<sup>(2)</sup>:

ونوضح ذلك

#### 1- تأدية المرفق خدماته على وجه سيني

وهي الأفعال المادية التي تقوم بها الإدارة بصورة خاطئة، وتلحق أضراراً بالآخرين وقد تكون هذه الأخطاء ناتجة عن فعل من أحد موظفي الإدارة أو عن سوء تنظيم للمرفق بشكل عام،

#### 2- المرفق أدى الخدمة ببطء

والبطء هنا بالشكل غير المعقول والمقبول أو المبرر لأداء تلك الخدمات والمصالح للأفراد، مما يسبب لهم ضرر.

مثال: التأخير في تسليم خطابات للمواطنين<sup>(3)</sup>، لا يعتبر خطأ شخصي وإنما مرافق، كذلك الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي قد يعرض مصالح الأشخاص للخطر وغيرها، وكذلك أن يتقدم أحد الأفراد إلى الإدارة بطلب تصريح ترخيص بناء كان تحتوى على أخطاء معينة فتأخرت الإدارة في الرد عليه أكثر من سنة بدون مبرر رغم تكرار طلباته<sup>(4)</sup>.

1- د. سليمان الصاوي، مرجع سابق، ص 578.

2- د. حاتم نجيب جبر، نظرية الخطأ المرافق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 424.

3- المرجع نفسه، ص 578.

4- د. سليمان الصاوي، المرجع السابق، ص 578.

### 3 - المرفق لم ي يؤدي الخدمة:

في هذه الحالة لم تقم سلطة الضبط بالعمل بشكل سيني أو ببطء وإنما لم تقم به من الأصل، رغم أن قيام سلطة الضبط ملزمها قانوناً بممارسة وجباتها عن ذلك بشكل إلزامي قانوني عليها، والامتلاع عنه يصيب الأفراد بالضرر.

وهذه الصورة أحدثت نسبياً من الحالات السابقة وترجع إلى تبلور الأفكار الخاصة بسير المرافق العمومية وبمهمة مجلس الدولة إزاء الإداره، فسلطات الإداره أو اختصاصاتها لم تعد امتيازاً لها تبasher كيما شاءت ومتى أرادت ولكنها واجب على الموظف يؤديه بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة ولا يصدق هذا على الاختصاصات المقيدة فحسب ولكنه يسرى أيضاً على الاختصاصات التقديرية ومثال على ذلك أن تهمل السلطات البلدية المكلفة بالقيام على سلطة البوليس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة الأفراد من بعض الألعاب الخطير التي يمارسها الشعب، لاسيما التمرن على إصابة الهدف بالأسلحة النارية أثناء الأعياد الشعبية بأن تترك محترفي هذه اللعبة يمارسها حيث شامون<sup>(1)</sup>

تطبيقاً لذلك أنه قد يتوجب على الإداره اتخاذ تدابير معينة أو موقف معين أو اتخاذ إجراءات معينة لحفظ النظام والأمن، فإذا امتنعت عن ذلك وترتب عن هذا الامتلاع ضرر فإنه يحق للمضرور أن يطالب الإداره بالتعويض عن موقفها السلبي الخاطئ<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ القضاة والفقه الإداري في مصر بهذا الاتجاه، إلا انه كما سبق وذكرنا فإن التشريعات الإدارية الليبية لم تميز في عملها القضائي بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق.

1- متقى محمد حسين القسطلي ، حالة الطوارئ و أصل الضبط الإداري في ليبيا ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 327.

2- نقل عن: د. عاشور شواوى، مرجع سابق، ص 97.

### **الفروع الثالث**

#### **التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى.**

سوف ندرس محاولات الفقه والقضاء للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى على النحو التالي:-

##### **أولاً\_محاولات الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقى**

هناك بعض المعايير التي وضعها الفقه للتمييز بينهما ومن أبرزها<sup>(١)</sup>:

###### **١:الأهواء الشخصية:**

حيث يسأل الموظف عن هذا الخطأ في ماله الخاص خاضعاً للقانون المدني ويظهر في هذا العمل أهواه ونزواته الشخصية، أما إذا كان العمل غير مطبوع بالطابع الشخصي ويكشف عن الخطأ والصواب أثناء ممارسة مهام الوظيفة فإن الخطأ يصبح مرافقاً وترجع مسؤوليته للدولة.

ويعتبر هذا المعيار من أوائل المعايير لمحاولة التفرقة فيما بين كلاً من الخطأ الشخصي والخطأ المرافق وأساسه في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات وعلى رأسه الفقيه الفرنسي LAFERRIERE<sup>(٢)</sup>، وهي أن التفرقة بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف في ماله الخاص ويختضع لقواعد القانون المدني والخطأ الشخصي يكون شخصياً إذا كان العمل الذي قام به الموظف مطبوع بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بصفته وشهوته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل غير مطبوع شخصي ويكشف عن موظف عرضه للصواب والخطأ فإن الخطأ يكون مرافقاً يستوحي مسؤولية الدولة<sup>(٣)</sup>.

###### **٢:الخطأ الجسيم:**

في هذه الحالة لابد من توافر سوء النية لدى الموظف، وإن يكون الخطأ على درجة من الجسامنة عندما يخطئ الموظف في تقدير الواقع أو يتجاوز حدود اختصاصه قانونياً وإدارياً، هنا قد يقع تحت طائلة القانون الجنائي، وهذا ما أخذ به الفقيه جيز JEZE وذلك بحسب الخطأ الجسيم حتى يكون معيار للتفرقة بين الخطأين، حيث يرى جيز أن الخطأ يكون شخصياً إذا كان الموظف قد ارتكب

١- انتخاب القضاطي، حالة الطوارئ وأعمال الضبط الإداري في ليبيا مرجع سلق، ص 320.

٢- د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وأسلطات الضبط الإداري، مرجع سلق، ص 506.

٣- انتخاب القضاطي، حالة الطوارئ وأعمال الضبط الإداري، في ليبيا مرجع سلق، ص 320.

بسوء نية كما يكون شخصياً إذا كان الخطأ جسيماً، ويكون الخطأ عندما يخطئ الموظف

في تقدير الواقع أو عندما يتجاوز حدود اختصاصاته القانونية أو عندما يرتكب جريمة جنائية فيعد الموظف مرتكباً لخطأ جسيم عندما يخطئ في تقدير الواقع التي اعتبرها سبباً لما قام به من عمل ضار<sup>(1)</sup>.

### 3: الخطأ خارج أعمال الوظيفة:

كل ما قام به الموظف خارج أوقات العمل أو في غير مهامه، يعتبر خطأ شخصي، حتى وإن كان هذا الخطأ باسم سلطة الضبط في هذه الحالة يكون الموظف قد أساء استخدام السلطة ويعاسب جنائياً بما يرتكبه من أخطاء<sup>(2)</sup>.

وهذا جاء به العميد ( HAURIOU ) وذلك بعد أحداث قضية ( ZIMMEMAM ) ( فبراير 1903- 27 ) حيث نادي بمعايير الخطأ إذا كان يمكن فصله عن الوظيفة يعتبر خطأ شخصياً بينما يعتبر الخطأ مرافقاً إذا كان عمل الموظف لا ينفصل عن الوظيفة بينما يعتبر الخطأ مرافقاً إذا كان عمل الموظف لا ينفصل عن الوظيفة<sup>(3)</sup>.

### 4: الغاية من التصرف الذي قام به موظف سلطة الضبط

فإذا كانت الغاية من تصرف موظف سلطة الضبط تدرج في أهداف الوظيفة يعتبر من الأخطاء المرفقية أما إذا كان خارج هذه الأهداف يعتبر خطأ شخصي.

ويعد هذا القرار ذو تأثير على القضاء أيضاً وهو برغم وضوحه أبسط من اللازم بحيث لا يتصور حقيقة الواقع ولا يتفق دائماً مع القضاء، لأنه يؤدي عملاً إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي لا يكون خطاؤه فيما مشوباً بسوء النية<sup>(4)</sup>، وهذا ما جاء به ( DUJUIT ) يقوم على أساس أن تصرف

1- د. عمر الشبوبي محمد الشبوبي، الحكم مستويات الدولة - الفصل الأول ، التصريح ، منشورات بكلية التربية للدراسات العليا فرع بنغازى ، (بن) 2005-2006، ص 139.

2- د. إبراهيم فاضل، مسلسلة الدولة عن أصل موطبيها - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص 310.

3- د. عمر الشبوبي، مرجع سابق، ص 140.

4- د. سليمان الصماري، الرجز في القانون الإداري، مرجع سابق، 572، 201

الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية يشبع رغبة خاصة فإن الخطأ في هذه الحالة بعد شخصياً<sup>(1)</sup>.

#### 5: طبيعة الالتزام الذي أخل به الموظف:

حيث أن الموظف إذا أخل الموظف بتنوع الالتزام المنصوص عليهما في الفقه عامة يعتبر قد ارتكب خطأ شخصي وهما:

- الالتزامات العامة والتي تقع مسؤولية القيام بها على الجميع.
- الالتزامات ذات الصلة بالعمل الوظيفي والتي بعد الإخلال بها خطأ مرافق يسأل عنه سلطة الضبط، إلا في حالة تجاوزها وظهور تعمد الخروج عنها فإنها في هذه الحالة تصبح شخصية.

وعلى الرغم من تعدد المعايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافق نتيجة عنه صعوبة أن يكون هناك معيار محدد جامعاً في هذاخصوص، إنما ينبغي عن عدم اعتماد المجلس على معيار واحد بل يوضح سياسة المجلس التي بالمرونة بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة من ناحية والاستجابة للتغيرات والظروف المتغيرة من ناحية أخرى<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً:- محاولات القضاء التمييز بين الخطأ الشخصي والمرافق

##### 1: موقف القضاء الليبي:

لم يرد في الأحكام القضائية أو دراسات القانون الإداري الليبي ما يميز بين الخطأ الشخصي والمرافق كما سبق وذكرنا، لكنه اللازم الإذارة بالتعويض عن الأخطاء التي يرتكبها الموظف العام، تطبيقاً للمادة (177) من القانون المدني الليبي<sup>(3)</sup> حيث نصت على:

"إن المتبع مسئول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تادية وظيفته أو بسيبها".

1- د. محمد حلبي، *الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي*، مجلة للعلوم الإدارية، 8 ديسمبر 1966م، ص 210.

2- د. عمر السوي، مرجع سابق، ص 143.

3- انظر القانون المدني الليبي مرجع سابق، مادة (177)، ص 23.

وبالتالي فالقضاء الليبي لم يصل لمرحلة الفصل بين الخطأ الشخصي والمرفقى ويطبق القواعد العامة المنصوص عليها<sup>(1)</sup> بالقانون المدنى .

## 2: موقف القضاء المصرى:

للقضاء المصرى موقف مميز حيث هناك توجيهين الأول للقضاء العادى والثانى للقضاء الإدارى.

### القضاء العادى

قبل صدور قرار مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 درج القضاة العادى على التفرقة بين الخطأ الشخصي المنسوب للموظف والخطأ المرفقى المنسوب للإدراة، برفضه تطبيق قواعد القانون العام وتطبيقه لقواعد القانون المدنى، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها الصادر في 10 أبريل 1933 الذي قضى:

" المحاكم المصرية محددة الاختصاص فيما ينشأ بين الحكومة والأفراد من منازعات عن تقديرها بما وضع لها من قوانين لا معدل عنها، وليس في ظروف الدعاوى الحالية ما يستوجب.....إذ أن النصوص المدنية صريحة وممكنة التطبيق في دعاوى تضمnin الحكومة السبب ما يصيب الأفراد في حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين....لذلك تكون محكمة الموضوع قد أصابت إذ طبقت أحكام القانون المدني في هذه القضية"<sup>(2)</sup> وغيرها من الأحكام التي أقرت هذا المبدأ.

في الطعن رقم 933 لسنة 949 الذي حكم فيه " لا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً إلا إذا كان خطأه جسيماً أو كان مدفوعاً بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكارة أو إيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره كما أنه لا يجوز للإدراة الرجوع على الموظف المخطئ بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه شخصياً ينبع إلى الموظف المخطئ دون الخطأ المصلحي الذي سبب لجهة الإدراة .....

1- د. عثัยر شواب ، مسؤولية الإدراة عن أصل الإدراة وائرارات الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، مشرعون ، الطبعة الأولى ، سنة 1997 ، ص 384

2- حكم محكمة النقض المصري بتاريخ 10/11/1933، منشر في مجلة المحكمة من 14، العدد الأول، ص 4.

## **موقف القضاء الإداري:**

**ميز القضاء الإداري بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، حيث قررت محكمة القضاء الإداري أنه:**

”من المبادئ المقررة في فقه القانون الإداري أن الموظف لا يسأل عن أخطائه المصلحية، إنما يسأل فقط عن خطئه الشخصي ويفصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف، فإذا كان يهدف من القرار الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام كان خطئه مصلحياً، أما إذا ثبتت أنه لم يعمل للصالح العام أو كان يعمي مدفوعاً بعوامل شخصية، أو كان خطأه جسرياً، فإنه يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه من ماله الخاص“<sup>(1)</sup>.

وهذا نجد أن مجلس الدولة الفرنسي لم يحدد صراحة المعيار الذي يعتقده تحديد الخطأ الشخصي، فإن القضاء الإداري المصري<sup>(2)</sup>، استقر أحکامه على معياري النية بصفة أصلية والخطأ الجسيم بصورة احتياطية .

**والخلاصة:-** من الأحكام السابقة، أن القضاء المصري استقر على اعتماد توافر شرط النية بالدرجة الأولى، حيث يعتمد الموظف القيام بهذا العمل بدافع شخصي أما المعيار الثاني وهو لاحتياطي لا يعتمد على مدى جسامته الخطأ.

وقد أكدت ذلك محكمة القضاء الإداري حيث ورد في أحدى أحکامها:-

(...بان تفسير قاعدة قانونية على نحو معين خاصة إذا كان لهذا التفسير أساساته وميراثه - لا يشكل خطأ جسرياً تعدد به مسؤولية الإدارية....)<sup>(3)</sup>

---

1- نزيد من التفصيل، راجع مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً، الجزء الأول، ص 665

2- د. محمد لش جعفر ، التعريف في المسؤولية الإدارية ، دار النهضة العربية ، (بــ) سنة 1987 ، ص 118 .

3- ا. متاح النطامى، مرجع سابق، ص 326

## الفرع الرابع

### الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقى

بعد أن وضمنا الخطأ الشخصي والمرفقى وكيفية التمييز بينهما، إلا إن بعض الأفعال قد تجمع الخطأين يكون أحدهما خطأً مرافقاً والثاني خطأً من جانب موظف سلطة الضبط أي شخصي .

ورغم أن لكل منها ما يميزه عن الآخر، إلا أنهما قد ساهما في إحداث الضرر بالتساوي، والخلاف بين الاختصاص هنا محسوم في أن المحكمة الإدارية تتظر دعوى الخطأ المرافقى بينما، المحاكم العادلة تتظر دعوى الخطأ الشخصي<sup>(1)</sup>.

إذا أن لكل منها ما يميزه عن الآخر لذلك فقد كان من الطبيعي ان يقتضي مجلس الدولة باختصاصه بنظر دعوى المسئولية الإدارية عن الخطأ المرافقى في هذه الحالات حتى وإن قضت المحاكم العادلة باختصاصها بنظر الدعوى المرتبة على الخطأ الشخصي المنسوب إلى الموظف<sup>(2)</sup> وللقضاء الفرنسي كثير من الأحكام في هذا الشأن منها: <sup>(3)</sup>

- 1- مسؤولية الدولة عن حادث تسبب فيه سائق عربة إسعاف عسكرية استعمل السيارة لغاييات شخصية، طالما أن الحادث لم يكن يصبح ممكناً إلا بالقصور في الرقابة التي تمارسها الإدارة العسكرية على السائقين وعلى الجراج.
- 2- مسؤولية الدولة عن السرقات التي يرتكبها بعض الشباب العسكريين الذين تركوا وحدتهم وسرقوا من المزارع أو الحدائق وغيرها القريبة من المعسكر، وهذا الحادث لا يمكن أن يتم إلا في حالة قصور رقابة المسؤولين عن هؤلاء العسكريين.

1- د. شتورة شوالي، مرجع سلق، ص 101.

2- حاتم لبيب، مرجع سلق، ص 278.

3- أحمد بسيري، ترجمة أحكام البلادي في القضاء الإداري الفرنسي، مرجع سلق، ص 129.

## **المطلب الثاني**

### **مسؤولية الإدارة عن الخطأ الناتج عن أعمال مادية لسلطة الضبط**

عدم وجود مفهوم قانوني لمسؤوليات الدولة و ما تقوم به من أعمال مادية وإدراجها ضمن أعمال السيادة وضع الفقه في موقف عدم تحديد لمسؤولية الدولة عن أخطاءها المادية وما تقوم به من أعمال.

ولتحديد ذلك علينا أن نضع في اعتبارنا أن سلطات الضبط وظيفتها الأساسية المحددة بالقانون هي المحافظة على النظام العام في نطاق المثروعة و خضوع ما تقدم به للقانون والرقابة القضائية لكنها أثناء تأدية وظيفتها تتعرض لمصاعب وظروف متفاوتة، مما قد يدفعها في بعض الأحيان إلى مخالفة القانون مما يخضع هذه الأفعال والقرارات إلى بطلانه وغير نفاذها، ويجعل هذا التصرف جدير بالإلغاء فضلاً عن إلزامها بتقديم تعويض كافي للمتضررين من جراء هذه القرارات أو الأفعال.

وقد انتهج المشرع الفرنسي<sup>(1)</sup> نهج مختلف عن غيره من المُثربعين، حيث أنه لا يوجه المسؤولية لسلطات الضبط الإداري عن أخطاءها الناتجة عن الإهمال أو التأخير في التدخل، ولكنه يشترط للمساءلة هنا أن يكون الفعل علي درجة من الجسامنة.

وفي حالات استثنائية قد يخرج المشرع الفرنسي عن هذه القاعدة وذلك إذا ما كانت الظروف المحيطة بالواقعة طبيعية يمكن موازنها وتجنب وقوعها، أم كانت ظروف استثنائية غير عادلة أجبرت الإدارة على القيام بهذا الصرف وبائي وسيلة ممكنة.

إضافةً إلى ذلك اعتمد المشرع الفرنسي بمكان وقوع الخطأ، سواء كان في مكان عام أم خاص؟ داخلإقليم سلطات الضبط أم خارجه؟ بالإضافة إلى دراسة مدى قيام الإدارة بواجباتها بالصورة المناسبة والكافية بالحيلولة دون وقوع الخطأ أم لا؟ من هنا فإن مسؤولية سلطات الضبط عن الأخطاء المادية تعتمد على ثلاثة أركان تقسمها إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:-

الفرع الأول:- الركن الزمني للخطأ.

١- د. طعيمة العرفي، مرجع سابق، ص 235.

الفرع الثاني:- الطرف المكاني للخطأ.

الفرع الثالث:- تقدير القاضي للخطأ الناتج عن الاعمال المادية لسلطة الضبط .

## الفروع الأول

### الطرف الزماني للخطأ

من العوامل التي تؤثر في حكم القاضي ورؤيته لمدى جسامنة الخطأ المؤدي إلى مساعدة سلطة الضبط الإداري عن أعمالها المادية. ويفسر هذا الأمر بجلاء في القضاء المصري والفرنسي، حيث يدخل في نطاق التقدير ما تواجهه سلطات الضبط من صعوبات وظروف غير عادلة نظراً لطبيعة عمل كل منهم.

ويراعي القاضي في تقديره عند التمييز بين التدابير الواقتية والدائمة لسلطة الضبط، إن التدابير المؤقتة يشمل قرارات أكثر شدداً من التدابير الدائمة أو طويلة المدى والتي تقوم في الأساس على قرارات تقييد وتنس حقوق والحربيات.

ذلك النظر إلى حدوث الضبط ليلاً أم نهاراً، حيث أن بعض الأعمال قد تكون أشد بالليل عنها بالنهار مثل الضوضاء والأصوات العالية والمزعجة<sup>(1)</sup>.

ويراعي أيضاً أن سلطات الضبط الإداري تكون أوسع وأشد في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادية، حيث أن الصعوبة هنا تكمن في أن هذه الظروف قد تخلع صفة التجريد عن أداء سلطة الضبط، على سبيل المثال فإن ظروف الحروب والكوارث وغيرها من الظروف الاستثنائية تؤدي إلى انقلاب القواعد والقوانين رأساً على عقب، ويصبح من المتعذر على القائمين بالضبط الإداري أن يراعوا هذه القواعد، ولهذا فإن قيامهم بواجباتهم قد يشوبه الخطأ، وهذه الظروف هي التي يضعها القاضي بالحسبان لتقدير مدى جسامنة الخطأ للتخفيف من مسؤولية سلطات الضبط أو التخفيف منها.

وفي ظل ما سبق فإنه هناك عدد من الضوابط لا يجرد الخروج عليها في التدابير الضبطية سواء كان ذلك في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية، لتوفير صفة الشرعية على قرار سلطة الضبط، لهذا علينا أن نعرض:

أولاً: ضوابط سلطة الضبط في الظروف العادية.

ثانياً: ضوابط سلطة الضبط في الظروف الاستثنائية.

١- عشور شراب، مرجع سابق، ص 561.

## **أولاً: ضوابط سلطة الضبط في الظروف العادبة**

استخلص الفقه هذه الضوابط من خلال الإضطلاع على أحكام القضاء الفرنسي والمصري فقد كان لهم الفضل في الهام الفقهاء بهذه الضوابط، حيث يتناول القاضي الإداري بحث بعض الأمور حتى يرى أن كان العمل الذي قامت به سلطة الضبط أو التهديد الذي اتخذته يتفق مع مبدأ المشروعية والواقعية، وهذه الضوابط تتمثل في<sup>(1)</sup>:

### **1- العمومية والمساواة**

العمومية هنا في مواجهة الأفراد، والمساواة بينهم أمام هذه التدابير، وهي بذلك ضمانه من ضمانات صيانة الحريات والحقوق، لأنها تشكل بذلك قيداً ومحركاً لسلطة الضبط أثناء أداءها وممارستها لنشاطها.

وقد اتخذ القضاء المصري هذا الموقف في بعض الأحكام، فتقول في أحد أحكامها... من واجب السلطة الإدارية أن تسوى في المعاملة بين الأفراد، متى اتحدت ظروفهم، فيما أعطاها المشرع من اختصاصات في تصريف الشؤون العامة، بحيث يمتنع عليها أن تعطي حقاً لأحد الأفراد ثم تحرم غيره منه متى كانت ظروفهم متساوية<sup>(2)</sup>.

### **2- الضرورة والإلزام والفاعلية**

والضرورة هنا تقدر بمدى جسامة التهديد المحتم مواجهته والذي يخشى منه على النظام العام، مما يأخذنا إلى المرحلة الثانية وهي مدى إلزامية اتخاذ سلطة الضبط هذا التهديد لتوقي الخطر والتهديد، الذي قد يترتب عليه تقدير أو إعاقة الحرية، ولا يعقل هنا أن يكون ما قامت سلطة الضبط من تهديد اشد من الخطر الذي تهدف سلطة الضبط إنقاذه.

وتترتبها على قاعدة الضرورة فلا يحق للإدارة أن تعتمد على تقييد الحريات بل عليها لحفظ النظام العام أن تتخذ من جانبها كافة الاحتياطات، وإن تأني بأيسر التدابير، مع مراعاة أن تكون هذه التدابير أيضاً يسيرة على الأفراد<sup>(3)</sup>.

1- د. سعد الشرقاوي، مرجع سابق، من 91 وما يليها.

2- د. عائشة شوالي، مرجع سابق، من 565، النظر أيضاً حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 508 لسنة 2 في والصلدر بجلة 1949/6/19، متضمن في مجموعة أحكام القضاء الإداري السنة الثالثة، ص 985، وكذلك حكمها في القضية رقم 334 لسنة 6، في والصلدر بجلة 1955/12/13، متضمن في مجموعة أحكام القضاء الإداري، السنة العشرة، ص 26.

3- د. محمود عطف الملا، حدود سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 56.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه:

"إيقاف إدارة أحد المجال الصناعية والتجارية باعتباره من المحلات المفتوحة للراحة والمضررة بالصحة الخطرة، أو إلغاء رخصته فإنه يشترط أن يكون هناك خطر داهم يتعدى تداركه، غير أن ذلك الإيقاف أو الإلغاء منوط بوجوب ثبوت مقتضى في جدية الإجراء ولزومه لما ينطوي على هذا الإجراء من مسائين مباشر بحريات الأفراد القائمين على إدارة واستغلال المحلات المذكورة"<sup>(1)</sup>.

ولابد أن يكون التدبير فعالاً وحاصلماً لتوقي الخطر على الأمن والنظام العام، فإذا لم يكن من شأنه تحقيق ذلك فيصبح إجراء غير لازم وغير مشروع.

### 3- التنااسب بين التدبير وحصامة التهديد المراد تفاديه :-

إذا كان الخطر قليل الأهمية فلا يجب التضحية لك بالمسائين بحريات الأفراد أو تقييدها.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ببالغة تدابير سلطات الضبط الإداري التي تتضمن قسوة وتشديد في تعديها على حريات الأفراد، إذا كان يكفي لحقائق مقتضيات النظام أن تتخذ الإدارة من جانبها بعض الوسائل والاحتياطات التقليدية<sup>(2)</sup>.

أما مصر فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه:

فيما يتعلق بالحريات العامة يجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره.. والمناط هو مشروعية القرار الذي تتخذه الإدارة بحيث يجب أن يكون التصرف لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام، باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر، وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه<sup>(3)</sup>.

ومسؤولية الإدارة عن أعمال سلطة الضبط والتعويض عنها في حالة الخطأ يشترط أن يكون القرار معيناً وأن يترتب عليه ضرر، بعلاقة سببية تربط بين عدم

1- انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 74 لسنة 1978/128 الصادر بجلسة 17/12/1978، ملثوم بمجلة العلوم الإدارية - السنة العشرون - العدد الثاني - ص 169.

2- انظر هذا الحكم لدى د. سعيد شرفاوي، مرجع سابق، ص 92.

3- انظر هذا الحكم لدى د. عاصم شوالي، مرجع سابق، ص 568.

مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد وإذا تغيرت علاقة السببية فلا مجال لمواجهة سلطة الضبط بمسؤوليتها عن التدبير الذي قامت به.

### **ثانياً: ضوابط سلطة الضبط في الظروف الاستثنائية**

معيار الخطأ هنا يختلف عنه بمقاييس الظروف العادية، حيث هذا لابد من توافر خطأ جسيم، لأن الإدارة في حالة معالجتها لتدبير يتخذ في ظل ظروف غير عادية أو استثنائية، إنما تتخذ دون تدبير أو تفكير بشكل عاجل وملح، إلا أن الفقه والقضاء قد وضع بعض الضوابط الهامة حتى تدخل قرارات سلطات الضبط إلى حيز المشروعية ومنها:

#### **1- التدبير تم في ظل ظرف استثنائي:**

لابد من تبرير ما قامت به سلطات الضبط من إجراء، وهذا التبرير لابد أن يكون توافر ظروف استثنائية أو غير عادية دفعتها للقيام بهذا التصرف.

#### **2- توافر شرط الضرورة والإلزام:**

هو ذات الأمر كما الظروف العادية، كما أن القاضي يبحث كافة الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ هذا الإجراء من قبل سلطة الضبط.

ويقوم القضاء بدراسة توافر شروط حالة الضرورة من خلال توافر مبادئ ظرف حالة الاستثناء ثم مدى ضرورة وإلزامية القيام بهذا الإجراء، وإذا ما كان بإمكان الإدارة أن تتغلب على هذا الظرف دون اللجوء إلى التدابير المقيدة للحرية أو اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي وإن أصبح قرارها غير مشروع وتوجب إلغاءه.

## ١- الملازمة:

بين التدبير الذي تقوم به سلطة الضبط الإداري لمواجهة الظروف الاستثنائية وما تتطلبه هذه الظروف من إجراءات، وهو ما يستدعي من الإدارة أن يكون تصرفها مواكب ومتلائم مع هذه الظروف دون إفراط أو تفريط.

يقوم القضاء الإداري بمراقبة توافر هذا الشرط وتقدير ذلك تبعاً لأهمية وخطورة الظروف التي يتوجب على سلطة الضبط أن تواجهها.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه:

"لا مسؤولية على سلطة الطوارئ من قراراتها السليمة الصادرة استناداً إلى قانون الطوارئ، وأنه طالما لم يتوفر الخطأ في جانب الإدارة فإنه ليس ثمة مسؤولية تقع على عانقها"<sup>(١)</sup>.

ويرى جانب من الفقه المصري أنه طالما توافر مبدأ الضرورة فإن قرار سلطة الضبط يصبح مشروعًا بشكل تلقائي ولا يمكن في هذه الحالة إلغاءه، كما لا يجوز أيضاً أن تقوم المسئولية على أساس الخطأ.

من هنا فإن المبادئ التي أرساها القضاء الإداري من أجل تحديد مسؤولية سلطات الضبط في حالة الظروف غير العادية هي كما يدرجها الفقه كالتالي<sup>(٢)</sup>:

- ١- توافر رابطة المسببة بين الخطأ والضرر الناتج عن مسؤولية سلطة الضبط مما قامت به من تدبير لمواجهة الظرف الاستثنائي.
  - ٢- ت عدم مسؤولية سلطات الضبط إذا ما كانت قراراتها سليمة.
  - ٣- ت عدم سلطات جهات الضبط في ظل الظروف الاستثنائية في إطار المشروعية التي حددتها القانون.
  - ٤- لمحاسبة سلطة الضبط لابد من وقوع خطأ جسيم دون الخطأ العادي.
  - ٥- توافر مسؤولية سلطات الضبط في حالة الخطأ المرفقى وليس الشخصى.
- ونذكر هنا أن القضاء الإداري المصري واجه صعوبة في إرساء هذه المبادئ، لوجود عدد من هذه القرارات التي يعتبرها القانون من أعمال السيادة، وقد استقر العمل على اعتبار قرارات سلطة الطوارئ المتخذة تنفيذاً لقانون

١- محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٤٣١ لسنة ٦٥٩٤ جلسات ١٤-١٥-١٩٥٤.

٢- دسملا الشرقاوي، مرجع سلف، من ٩٥ وما بعده، وللمطالع دعثور شرايف، مرجع سلف، ص ٥٧٤.

الطوارئ من القرارات الإدارية التي يبسط رقابته بالإلغاء والتعريض، ولم يستبعد من هذه الرقابة سوى إعلان حالة الطوارئ باعتباره من أعمال السيادة.

## الفرع الثاني

### الظرف المكانى للخطأ

الظرف المكانى من الأمور التي يضعها القاضى فى اعتباره عندما يرسم رؤيته لتحديد جسامنة الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة عن الخطأ.

فإذا وقع الخطأ في مكان بعيد عن المدينة أو في الصحراء أو خارج الإقليم وغير ذلك من الأماكن التي تخرج عن نطاق المأمور لنطاق عمل سلطات الضبط الاعتبادية. لهذا فإن مجلس الدولة قد تشدد في الخطأ وانتظر أن يكون جسيماً وذلك نظراً إلى أن الخطر والتهديد الذي قد تواجهه سلطات الضبط في هذه الأماكن بالغ الخطورة، بعكس الإخطار الذي تواجهها في الأماكن المأهولة وداخل المدن فهي أقل خطورة لهذا فنجد القضاء يخفف من التقييد بشروط الخطير الجيم<sup>(1)</sup>.

الفرق في الجسامنة التي يعتمدتها القاضى هنا اعتماداً على ما يستترجه من وقائع للحالة المعروضة أمامه وليس في طبيعته الذاتية، لهذا فإننا لا بد من نلاحظ أن هناك خيط رفيع بين كون الخطأ البسيط بداية لخطأ جسيم وربما بالغ الجسامنة، إلا أن القاضى في ذلك يعتمد في تقديره على الظروف المحيطة بالتبير، ما بين الظروف الزمنية كما سبق وعرضناها وما بين الظروف المكانية والتي سوف نعرضها بعد سطور قليلة.

نجد في هذا الأمر القضاء الفرنسي يشدد في جسامنة الخطأ الذي قد يؤدي إلى مسؤولية الدولة في إشرافها على السجون الموجودة في المستعمرات، ويتساهل في المسؤولية عن السجون الموجودة في الأراضي الفرنسية<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ أن من خلال مراقبة عمل سلطات الضبط فإنها تميل إلى تضيق الممارسات التي تحدث في الأماكن الخاصة في مقابل الممارسات التي تحدث في الأماكن العامة، حيث تميل في الأماكن العامة أن تتسع وتشدد الأعمال

1- د. سليمان الصاوي، النساء الإداري، الكتاب الثاني، صيغة 1987، مرجع سابق، ص 170.

2- المرجع نفسه، ص 170.

والتصرفات وتضيقها في الأماكن الخاصة، لهذا نستعرض هنا سلطات الضبط في الأماكن العامة، ثم يتبعه سلطات الضبط في الأماكن الخاصة.

### أولاً: سلطات الضبط في الأماكن العامة

كما سبق وذكرنا في التقديم فإن سلطات الضبط الإداري تنسع في الأماكن العامة في نطاق ممارستها للحربيات، بل أن سلطات الضبط تعمل على تنظيم وتسهيل سبل ممارسة هذه الحرفيات بما يتناسب مع ما حدده القانون من نطاق لهذه الممارسة والتي لا تعتبر مطلقة بل مشروعة بالأطر القانونية.

نجد التشريع الليبي قد أعطى لسلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة لتنظيم الحقوق والحرفيات في الطريق والأماكن العامة، مثل ذلك قانون المرور<sup>(1)</sup> وقانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات، حيث نصت المادة (6) فقرة (2) في هذا الشأن:

ليجوز للبولييس فض الاجتماع العام إذا طلب ذلك منه الجنة أو إذا حصل في الاجتماع اضطراب شديد يخل بالأمن أو النظام العام أو يتضمن تهديدا خطيرا له<sup>(2)</sup>.

وسلطات الضبط في هذه الحالة التي تخزن ممارسة الحرفيات العامة بالطريق العام وبشكل خاص تنظيم المظاهرات والتجمعات نجدها بحكم الضرورة تخضع للخطأ الجسيم وليس العادي أو البسيط، والهدف من ذلك هو تحقيق أمرين بالغين الأهمية:<sup>(3)</sup>

- 1- مسؤولية سلطة الضبط الإداري في الطرق والأماكن العامة تحدد على أساس المسؤولية الخطية بعناصرها (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) وليس على أساس الخطأ.
- 2- الخطأ المطلوب في الأماكن العامة هو الخطأ الجسيم، وهذا يعني أن الخطأ العادي البسيط ليس كافيا لأنعقاد المسؤولية.

1- لمزيد من التفصيل انظر القانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن قانون المرور على الطرق العامة، منشور بالجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1984، من 21.

2- انظر قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات الصادر في 25 ربيع الأول 1376 هـ الموافق 30 أكتوبر 1956، منشور بالجريدة الرسمية رقم 21، السنة السادسة، ص 4.

3- عثور شوال، مرجع سابق، من 583.

وهذه الشروط سبب ورودها هو أن سلطات الضبط في هذه الحالات تتعامل مع الحريات والحقوق العامة، وأثناء ممارستها لمهامها فإنها تمسهم بشكل أو بأخر، من هذا المنطلق فإن نطاق المسؤولية يحتم أن يكون الضرر بالغ الجسامه لعقد مسؤولية سلطات الضبط.

مثال على ذلك أن انتهاك حرية عامة مصونة ومنظمة بالدستور والقانون حرية العبادة والاجتماع تعد خطأ جسيم ربما أكثر من غيره من الأخطاء الأخرى التي قد تنتهي إلى درجات أقل خطورة من الحريات والحقوق العامة. ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة توفر الخطأ الجسيم فيما يتعلق بحرية المجتمعات العامة بحيث يرفض تقرير المسؤولية لسلطة الضبط في حالة عدم وجود خطر جسيم<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: سلطات الضبط في الأماكن الخاصة

درجت القوانين والمواثيق جميعها على حماية الأماكن الخاصة باعتبار أنها جزء من حقوق الأفراد في الخصوصية، وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12):

" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"<sup>(2)</sup>.

وفي الجماهيرية الليبية وبقيام الثورة في الفاتح من سبتمبر 1969 كان من الطبيعي أن تلقى حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً من جانب مجلس قيادة الثورة حينما أصدر الإعلان الدستوري في: 11.12، الخاصة برصد بعض الحقوق الأساسية للمواطن الليبي كالحق في الحياة والمساواة واحترام الحياة الشخصية للمواطنين. أما عن خصوصية الأماكن الشخصية فإنه كما بينت المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة 1954 على أنه (لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك)<sup>(3)</sup>.

1- المرجع السابق، ص 585.

2- انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 12، ص 3

3- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني، الإجراءات الجنائية، إعداد إدارة القانون، سنة 11424 ور، ص 15.

وتجدر بالذكر أن المادة (16) من هذا القانون أرسى مبدأ احترام الحياة الخاصة بقولها للحياة حرمة وتحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالنظام والآداب العامة أو ضرر الآخرين أو إذا اشتكى أحد أطراها.

كما جاء في المادة (12) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 (المملكة الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم مادياً ومعنوياً وتحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والأدب العامة ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء (تعويض عادل) <sup>(1)</sup>.

أما الدستور المصري فقد اقر في عدد من مواده الدستورية بهذه الحرمات أو الحريات <sup>(2)</sup>:

المادة (44) للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

المادة (45) لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللإرسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

ومن الملاحظ أن مفهوم الحرية الشخصية مرتبط بشكل كبير بحق الإنسان في خصوصية مسكنه أو ممتلكاته الشخصية، كما أن الدساتير والقوانين الإنسانية قد جعلت منها الأساس الذي تعتمد عليه في تعريفاتها للحرية.

ومما سبق فإنه على سلطات الضبط أثناء ممارستها لمهامها أن تراعي هذه الخصوصية وأن يكون نطاق سلطاتها محدود وأن تتبع في اعتبارها أن الأماكن الخاصة ليست كال العامة في التصنيف الدستوري والقانوني.

ليذا فإنه لا يجوز لسلطة الضبط أن:

1- أن تدخل منزل أو مسكن خاص إلا بعد إذن من الجهة القضائية، إلا في حالة وجود اتصال بين ما يدور داخل المنزل وخارجه، مثل على ذلك:

1- قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991.

2- دستور جمهورية مصر العربية.

أن تتدخل سلطة الضبط لمنع الإزعاج المتنسب به مصدر داخل المسكن، كذلك حالات الضبط الصحية لمصدر يشكل خطر على صحة المواطنين.

2- لا يجوز إجراء التحريات عن الأشخاص والتفتيش إلا بناء على إذن قضائي، فهذه الأمور تمس الحريات الشخصية التي كفلها الدستور والقانون، والمساس بها يكون بصورة غير مباشرة وبعيد عن الأشخاص وإلا ترتب عنه ضرر يحاسب عليه القانون.

3- يحمي القانون المراسلات البريدية والمحادثات الخاصة والتليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، التي تحميها الدساتير والقوانين من الاختراق وتケف لها السرية التامة إلا بأمر قضائي.

وكما ذكرنا في البداية فإنه قد نصت المادة (79) من قانون الإجراءات الليبي على أن:

"لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروض، ولدى مكاتب التلغراف كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات "التليفونية" متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة"

وأكملت نفس الأمر المادة (81) من نفس القانون على أن:

"يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحاائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها".

وقد نصت حول هذا الأمر المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972:

"لقاضي التحقيق أن يراقب جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروض لدى مكاتب البرقيات لدى مكاتب البرق وإن بأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر"<sup>(1)</sup>.

1- قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (95) المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972، مجلة المحاماة، ص 15 .

ونلاحظ انه حتى وان أباح المشرع مراقبة الاتصالات ولكن يتم ذلك في أضيق الحدود وبشروط قانونية ليست بسيرة التوفير، وذلك لإيمان المشرع بأن الحماية القانونية سواء كان ذلك جنائياً أو إدارياً من أهم مظاهر حماية الحياة الخاصة للأفراد والتي يكفلها الدستور والقانون.

كما أن حماية هذا الحق يتواءي مع المصلحة العامة للمجتمع، لهذا فإن تقدير الخطأ العادي والذي لا يشترط فيه درجة من الجسامـة، حتى وان كان خطأ صغير تعد سلطة الضبط مسؤولة عنه مسؤولية كاملة، بل وتلزم بالتعويض عنه لأنـه بذلك يمس خصوصية الفرد والأسرة، ورغم أنه لم نجد أحكاماً في هذا الشأن إلا أنها قد وردت في القوانين لخصوصيتها الدستورية والتشريعية وكجزء هام لحقوق الإنسان وحرياته.

### **الفرع الثالث**

#### **تقدير القاضي لخطأ الناتج عن الأعمال المادية لسلطة الضبط**

تقدير الضبط الإداري مهمة صعبة ودامة لأن هدف سلطات الضبط الإداري هو "حفظ وحماية النظام العام"، لهذا فإن قيامها بهذه المهمة يتطلب جهداً كبيراً وكثيراً من الإمكانيات التي تيسر لهم العمل بسرعة ومواكبة نمذى الخطورة والتهديد الذي يواجهونه.

وكما سبق وذكرنا وما استقر عليه أحكام القضاء وأراء الفقهاء أن مسؤولية سلطات الضبط لا تقوم على الخطأ العادي، إلا في حالات تعد استثناء على الأصل العام ولا تؤثر في القاعدة العامة واستقرارها.

حيث أنه يتطلب لمساءلة سلطة الضبط أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامـة، بل بالـغ الحـسامـة ويرجـع ذلك إـلى رـغـبةـ المـشـرـعـ وـالـقـاضـيـ بـأنـ يـؤـكـدـ مـدىـ أـهمـيـةـ وـخـطـورـةـ أـعـمـالـ سـلـطـةـ الضـبـطـ وـحـسـاسـيـةـ مـهـامـهـ،ـ وـماـ يـتـعـرـضـونـ لـهـ مـنـ مـصـاعـبـ وـعـقـبـاتـ مـنـ أـعـمـالـ مـادـيـةـ تـعـيـقـ مـهـمـتـهـ فـيـ الحـفـاظـ عـلـىـ النـظـامـ العـامـ.ـ مـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ فـانـ القـاضـيـ الإـادـارـيـ وـبـادـرـاـهـ الـمـسـبـقـ لـأـهـمـيـةـ وـخـطـورـةـ أـعـبـاءـ سـلـطـةـ الضـبـطـ يـرـاعـيـ ذـلـكـ فـيـ تـقـدـيرـهـ لـلـخـطـأـ الـمـوـجـبـ لـلـمـسـاءـلـةـ الـإـادـارـةـ عـنـ الخطـأـ،ـ لـهـذـاـ فـانـنـاـ نـعـرـضـ تـقـدـيرـ القـاضـيـ كـالتـالـيـ :

#### **أولاً:- أهمية أعمال سلطة الضبط**

نتيجة لسرعة التطورات الاجتماعية و الاقتصادية تزايـد تدخل الدولة بـهـيـنـاتـهاـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ عـجلـةـ التـطـورـ الـتـيـ لاـ تـتـوقـفـ،ـ فـقـدـ سـاـهـمـتـ السـلـطـةـ التـتـفـيـذـيـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـرـافـقـ لـتـسـهـيلـ حـيـاةـ مـوـاـطـنـيـهاـ مـثـلـ:ـ إـدـارـتـهاـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـرـافـقـ الـعـامـةـ،ـ تـنـفـيـذـهـاـ لـلـقـوـانـينـ،ـ رـقـابـتـهاـ لـسـلـوكـيـاتـ الـهـيـنـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ وـالـتـيـ تـتـعـاملـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ مـعـ حـقـوقـ الـمـوـاـطـنـيـنـ بـهـدـفـ حـمـاـيـةـ "ـالـنـظـامـ العـامـ".ـ

لهـذـاـ فـانـ تـنظـيمـ الـمـجـتمـعـ وـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ مـعـارـسـ الـمـواـطنـ للـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ فـيـ دـائـرـةـ الـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـجـتمـعـيـةـ هـوـ دـورـ مـنـ اـدـوارـ سـلـطـةـ الضـبـطـ،ـ كـمـاـ أـنـ عـلـيـهـاـ تـوـظـيفـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ رـصـدـهـ الـقـانـونـ حـتـىـ لـاـ يـسـاءـ اـسـتـخـادـهـاـ وـتـصـبـحـ مـطـلـقـةـ وـمـنـتـهـيـةـ لـحـقـوقـ الـأـخـرـيـنـ وـالـنـظـامـ العـامـ لـلـمـجـتمـعـ.

وباعتبار أن سلطة الضبط مسؤولة عن تنفيذ القوانين والمحافظة على النظام العام، وقد أعطتها المشرع في هذا السبيل بعض السلطات التي لا تحق لغيرها من الجهات وهي استخدام القوة والتنفيذ الجبري واتخاذ ما يلزم من تدابير وقرارات حماية للنظام العام وضرورة أن تتم هذه التدابير بسرعة وبلا تردد وإلا أضرت بالأمن والنظام.

لهذا فإننا نجد أن القضاء الإداري الفرنسي قد شدد في تقدير الخطأ المنسوب إلى سلطة الضبط حيث اشترط أن يكون الخطأ جسيماً أو بالغ الجسامه، وقد يضاف إليه في بعض الأحكام صفات أخرى مثل وضوح الخطأ، استثنائية الخطأ<sup>(1)</sup>.

مما سبق فإن إدراك القاضي لطبيعة ظروف سلطات الضبط وأهميتها يضعهم في اعتباره عند تقدير مسؤوليتها عن الخطأ، فعلى سبيل المثال فإن عمل البوليس بشكل خطورة وما لديه من ترخيص أثناء ممارسته لسلطاته، لهذا فإن تقدير القاضي لمسؤولية رجال الشرطة عند ممارستهم لهذه السلطات لابد أن يكون على قدر كبير من الحذر، حيث أن ما لدى مهامهم من مشافة وأهمية يجعلهم في مواجهة مستمرة مع الخطير مما قد يجعلهم عرضة للوقوع في الخطأ<sup>(2)</sup>.

من ذلك أن قوات البوليس قد تستخدم القوة لفض الجماهير إذا كان تجمعهم يشكل خطر للنظام العام، في هذه الحالة إذا وقع خطأ من سلطات الضبط لابد أن يكون جسماً كافياً يتضمن استخدام القوة لتصل إلى القتل أو إصابة أحد من الجماهير إصابة بالغة، أو التعسف في استخدام القوة دون مبرر لفض الجماهير إذا كانوا لا يشكلون درجة الخطير الذي افترضه رجال الضبط.

لهذا فإن القضاء الإداري من خلال أحکامه المختلفة يتدرج في درجة جسامه الخطأ، وذلك يتوقف على كل قاعدة على حدة، بظروفها وملابساتها المختلفة ولا يتقيد في ذلك بالخطأ الافتراضي أو الخطأ المرتب لمسؤولية كما في القانون المدني<sup>(3)</sup>.

1- د. سليمان الطباوي، القضاء الإداري - الكتاب الثاني - مرجع سابق، ص 176.

2- د. سليمان الطباوي، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 174.

3- د. عاصم شوايف، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 595.

وكما أشرنا سابقاً فإن القضاء الليبي لم يميز بين الخطأ الشخصي والمرفق، وأنه مازال يطبق أحكام القواعد العامة للقانون المدني التي تقوم على تقدير المسئولية لسلطة الضبط المنصوص عليها في المادة (166) اعتماداً على قاعدة:

"كل خطأ سبب ضرراً للغير ملزم مرتكبه بالتعويض" لهذا فإنه لا يعتمد على التدرج في الخطأ كما يفعل نظيريه المصري والفرنسي.

### ثانياً:- خطورة أعمال سلطة الضبط.

يزيد الفقه والقضاء مدى خطورة الأعمال العادية التي تواجه سلطات الضبط أثناء ممارستها لمهامها الوظيفية، ومدى صعوبة هذه الأعباء وهو ما يصنفه القاضي في اعتباره عندما يقدر مدى مسؤولية سلطات الضبط عن ما يقع من أخطاء من الإدارة أثناء تأدية وظيفتها.

فإن القضاء الإداري يعتمد في تقديره للمسؤولية على مدى خطورة المهمة الموكلة إلى سلطات الضبط، فإذا ما كانت المهمة سيرة فإنها تتبع من "الخطأ البسيط" قاعدة للمحاسبة، أما إذا كانت المهمة من الخطورة والصعوبة مما قد يعرض النظام العام للخطر فإن "الخطأ الجسيم" يصبح القاعدة.

حيث أن حفظ الأمن وسلامة المواطنين، لابد أن يتشدد القاضي فيما يخصه لدرجة الخطأ الجسيم، مثل تلك الإجراءات التي تقوم بها سلطات الضبط لمنع حدوث خطر يهدد أمن ونظام المجتمع، أو ما يتذكرون من تدابير للمحافظة على الأمن العام أثناء الحروب، أو التدابير لحماية الصحة العامة أثناء الأوبئة أو في حالات الحروق، وهي الحالات التي تضع سلطات الضبط تحت ضغط الضرورة مما يتطلب من القاضي الإداري أن ينظر للعبء الذي واجهته سلطة الضبط وخطورة ما واجهته، كما يتطلب من المواطنين أن يكونوا فاعلين ومتعاونين في هذه الظروف ولا يشكلوا عائقاً في طريق سلطات الضبط أثناء ممارستها لمهامها الوظيفية لحفظ النظام العام<sup>(1)</sup>.

فكثيراً كانت أعباء المرفق جسماً وما يواجهه خطر، وقلة الموارد والوسائل أصبح من اللازم على القاضي أن يقدر ذلك وإن براعي التناوب بين الخطير

١- د. عبد السنعم سقوط، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 95.

والعبء من القابلية للتعرض للخطأ، وفي حكم للقضاء الفرنسي<sup>(1)</sup> أكد مفهوم الحكومة Rivet ذلك عن مسؤولية الضبط الإداري عن الحوادث الناجمة عن قمع المظاهرات في مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في 13 مارس سنة 1925 في قضية "Clef" والتي تتعلق بان أحد المضربين قُبض عليه البوليس وأودع في احدى السجنات وهناك اعتدى عليه بالضرب مما أدى إلى إصابته بجراح، فتقدم بطلب للتعويض: فاستعرض المفهوم صعاب رجال الأمن وهم يؤدون واجبهم، وأوضح انه ليس من المصلحة في شيء أن تؤدي كثرة الأحكام الصادرة ضدهم إلى عرقلة جهودهم في هذا السبيل، ولكنه فرق بين حالتين حالة ما إذا كان المصاب قد خرج مختاراً ليتظاهر ولدخل بالأمن، وهنا يجب أن يتشدد القضاء في تقدير الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة، والحالة الثانية أن يتولى البوليس القبض عليه عنوة المركز، فله كامل الحق في أن يعتبر نفسه في حماية تامة من كل اعتداء عليه مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه، وأنه لا يحق لأحد إطلاقاً أن يرتكب ضده أفعالاً انتقامية من النوع الذي تعرض له..

وهذه الأحكام تؤكد وجهة النظر التي يتبناها القضاء الفرنسي، والذي يراعي في تقديره للخطأ الموجب للمسؤولية مدى الأعباء والالتزامات التي تكون في غاية الصعوبة وتتشكل خطر جسيم على الأمن العام.

فالتشدد في درجة الخطأ وتوافر صفة الجسامنة ملائمة له يهدف إلى ضرورة توافق ظروف مناسبة لقيام سلطات الضبط بواجباتهم دون خوف من الملاحقة القانونية أثناء تأدية الواجب مما يجعلهم في كثير من المواقف التي تحتاج إلى عنصر المخاطرة والمجازفة تحجم عن القيام به خوفاً من نتائجه القانونية مما يعرض النظام العام للخطر ويمحى صفة المرونة عن القرارات الإدارية التي تصدر في ظل الظروف الحالة والخطرة.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أنه ليست كل الأعمال التي تقوم بها سلطة الضبط على قدر من الجسامنة والخطورة، ففي بعض المهام تعتبر سلطات الضبط مرفق عام يمارس مهام عادية، مثل إصدار البيانات والتراخيص، الأحوال المدنية وغيرها من المهام ذات الطابع المدني وليس الضبطي، في هذه الحالة فإن القاضي

1- د. عثور شوايل، مرجع سابق، ص 590، نقلًا عن حكم مجلس الدولة في قضية "Clef" في 13 مارس سنة 1925 ونشر في مجلة القانون لعام سنة 1925 - من 274 وما بعده.

يقدر الخطأ العادي والبسيط عن عدم قيام سلطة الضبط بواجبها الوظيفي كما ينظر إلى قضايا الموظف العام الذي امتنع عن أداء وظيفته أو تناقض أو قصر في أداء وظيفته، فينظر هنا إلى الخطأ الشخصي والمرفقى بدرجة الخطأ البسيط.

أما مجلس الدولة الفرنسي اعتبار سوء معاملة البوليس للأفراد وكذلك امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية بعد خطأ جسيم يستدعي التعويض.

نرى في ختام هذا المبحث أن مسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط الإداري وخضوعها لمبدأ الشرعية أثناء إصدارها لهذه القرارات وإلا تعرض قراراتها أما للإلغاء أو التعويض لذا ما عرض على المحكمة الإدارية للفصل فيه.

كما أن المعايير التي وضعها القضاء للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، ومدى تحمل سلطة الضبط لهذه المسؤولية حين وقوع الخطأ إذا ما اعتمد القاضى توافر الأركان الرئيسية لمسؤولية الإدارة عن هذا الخطأ وهى الركن المكانى والزمانى وتقدير القاضى لدرجة جسامته الخطأ، وإذا ما كانت الإدارة قد قامت بكل ما يلزم لتجنب إصدارها القرار ووقوع الخطأ.

والهدف من تحديد هذه المسؤوليات هو حماية النظام العام وأمن المجتمع وتحمل الإدارة نتيجة خطئها، وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد.

## المبحث الثاني

### سلطات الضبط الإداري وضمانات حقوق وحريات الأفراد

- تمهيد:-

مجلس الدولة الفرنسي في العديد من احكامه، وسع من سلطات الضبط الإداري عند حدوث ظروف استثنائية، وذلك ليتمكن من مواجهتها بما يلزم من أفعال تهدف إلى حماية النظام العام.

كما أنه شرع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها سلطات الضبط في الظروف غير العادية حتى وإن تعدت أو تجاوزت سلطات الضبط على حقوق وحريات الأفراد<sup>(1)</sup>.

إلا أن الآثار التي تترتب عن ذلك وحساسية هذه القرارات وعدم إطلاقها دون قيود، وعدم إباحة سلطات الضبط ( العامة أو الخاصة ) بتصرفات دون التحكم بها بوضع الحدود والضوابط، فكان لابد لمجلس الدولة أن يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم العامة بمجموعة من الضمانات النامية منها:-

\* خضوع الظروف الاستثنائية للقاعدة العامة "الضرورة تقدر بقدرها" فلا يغافل عليها ولا يتسع فيها.

\* ضرورة الوضع في الحسبان أن السلطة القضائية تقوم بدورها الرقابي على مدى تحقق وتوافر الظروف الاستثنائية.

\* إعفاء سلطات الضبط من المسئولية في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية لا يتعدي المسئولية على أساس الخطأ<sup>(2)</sup>.

وبذلك ننطلق إلى وجوب دراسة الفلسفة التي أعدت عليها موقف القضاء والمشرع الليبي والمصري لضمانة حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل الظروف الاستثنائية في مواجهة قرارات سلطات الضبط الإداري في مطلبين:-

المطلب الأول:- موقف القضاء الإداري.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإداري.

1- عبد السنم محفوظ، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 57.

2- د. منيمية الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم وتشريع سلطات الإدارية ، مرجع سابق، ص 168.

## **المطلب الأول**

### **موقف القضاء الإداري**

سوف ندرس موقف القضاء الإداري من مسؤولية سلطات الضبط عن حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك في القانون الليبي والمصري والفرنسي على النحو التالي:-

#### **الفرع الأول**

##### **موقف القضاء الليبي:**

يطبق القضاء الليبي القواعد العامة المذكورة بالقانون المدني حول تحديد مسؤولية الإدارة وسلطات الضبط الإداري على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، وقد نص في المادة (177) من القانون المدني الليبي على أن: "أن يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً في حالة تأدية وظيفته أو بسببه أن تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"<sup>(1)</sup>.

والأصل العام فان السلطة تسأل عن أعمالها وأخطاها، ولكنها غير مسؤولة عن أعمال رجال سلطتها خارج نطاق أو أوقات العمل وهو ما يعرف بالخطأ الشخصي الغير مرتبط بالوظيفة.

فإذا تضرر أحد المواطنين من احدى أعمال الإدارات، ورفع دعوى أمام القضاء، وحكم له بالتعويض ضد الإدارية، وتم نفع التعويض المحكوم به، فيمكن للإدارية أن ترجع بما دفعت على رجل الضبط الإداري المتسبب في الضرر.

وقد نصت على ذلك المادة (178) مني ليبي: "للمسئول عن أعمال الغير حق الرجوع في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر"<sup>(2)</sup>.

ويمكننا أيضاً قراءة هذا الأمر في المواد (166) وكذلك المادة (177) من القانون المدني الليبي والتي تقوم على الخطأ المفترض، مع قابلية إثبات العكس.

1- انتاج محمد حسين التميمي، حالة الطوارئ واصطف الضبط الإداري في ليبيا - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، الجامعية الليبية، جامعة أكاديمية الدراسات العليا بنغازي سنة 2009، ص 349.

2- القانون المدني الليبي، المادة (178).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة شمال بنغازي الجزئية المدنية بأنه:-

وذلك في أحد الأحكام القضائية، جاء الحكم على جملة من الأسباب بقوله:

”يعتبر الفعل مخالفًا لكل القوانين والشرع الساري وانتهاكاً صارخًا لها، والتي جاءت بها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، ولما نص عليه القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، وللمواد رقم 431، 433، 434، 435، من قانون العقوبات، وللمواد رقم 30، 31 إجراءات جنائية، حيث أن هذا الفعل قد سبب ضرر للغير يستوجب عليه التعويض، والتي تكتمل به أركان المسئولية التقصيرية من فعل، ضرر، وعلاقة السببية، ووفقاً لما نصت عليه المادة 166 مدنی ” على أن يكون المتّبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفة أو بسببها ” الأمر الذي يجعل المحكمة تستجيب لطلبات المدعي“<sup>(1)</sup>.

وفي حكم آخر اعتبرت التدابير التي يتخذها مجلس قيادة الثورة وذلك لحمايتها، تخرج عن رقابة القضاء، بشرط أن يقرر القاضي أن لهذه الأعمال صفة السيادة أو أنها من التدابير التي رأها مجلس قيادة الثورة لحمايتها، فلقد قضت المحكمة العليا في ليبيا:

”على أن مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجماهيرية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة – نيابة عن الشعب – ولم بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة..“<sup>(2)</sup>.

ويفهم من هذا النص أن هذه السلطات والتدابير المنوحة لمجلس قيادة الثورة تتعلق بالضبط الإداري لحماية أمن الثورة والنظام القائم عليها في ظل الظروف الاستثنائية.

1- انظر حكم محكمة بنغازي الجزئية العثمانية - رقم 283/2007 - الصادر بتاريخ 11/11/2007 - وحكم محكمة شمال بنغازي الانقلابية المدنية، الدائرة الاستئنافية، والمقدمة بالشطب العثم تحت رقم 527/2008 - حكم غير منشور.

2- المحكمة الليبية العليا - الطعن الدستوري رقم 19-3/2012 - ننشر بمجلة المحكمة العليا السنة 12 - ص 23 - مترجم.

ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة مسؤولية الضبط الإداري قليلة بالجماهيرية نظراً لأن التقافة السائدة أن قيام سلطات الضبط الإداري بمثل هذه التدابير يعد في نطاق مفهوم "أعمال السيادة".

الفروع الثاني

موقف القضاء المصري:

في مصر أقرب الأحكام القضائية يقر بمسؤولية سلطات الضبط الإداري عن التعويض عن الأضرار التي تسببها التدابير التي تؤخذ في ظل الظروف الاستثنائية إذا توافر شرط 'الخطأ الجسيم' حيث قضت المحكمة الإدارية العليا انه: 'ولئن كان الأصل انه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي إلا كان مخالفًا للقانون، إلا انه إذا كان يترتب على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعدى ندراته كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرافق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الخاص، ولكن بمراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها وإن بعض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه<sup>(١)</sup>'.

وفي حكم آخر فلقد قضى:

...فالادارة تسأل عن الخطأ الجسيم الذي يصل إلى التعسف المصحوب  
بسوء نية.<sup>(2)</sup>

وفي حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري<sup>(3)</sup> حيث قررت:  
أن اعتقال المدعى بقرار الحاكم العسكري طبقاً للقانون رقم 15 لسنة 1623،  
وذلك في غير الحالتين المنصوص عليهما في القانون دون سبب قانوني صحيح -  
وهما حالة الاشتباه والخطورة - يضفي على القرار طابع عدم المشروعية وينتهي  
فهي دكنا الخطأ الحسيم الذي يشرّب المسؤولية في ظل هذه الظروف".

بل ويلاحظ تطور القضاء المصري بها الخصوص حيث اقر مسئولية سلطة الضبط الإداري في التعويض لمجرد الامتناع عن القيام بواجباتهم الضبطية

<sup>1</sup> لنظر المتن رقم 724 لسنة 3 قضائية بتاريخ 10 يناير 1959، في مجزعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - السنة الرابعة من 533.

<sup>2</sup>- انظر محكمة cassation الإداري - في جلسة 14/12/1954 - مجموعة أحكام cassation الإداري جلسة 14/12/1954، قضية رقم 7 لسنة 9 قضائية، ص 134.

<sup>3</sup>- انتظار حكم محكمة cassation الإداري في القضية رقم 1861 لسنة 1992 قضائية بتاريخ 12/11/1992، حكم غير منشور، مرجع ملحوظ، وهي نفس المختاري رأيه الحكم الصادر بتاريخ 22 يوليو 1992 في الداعي رقم 3012 لسنة 44.

أو التقصي فيها في الظروف الاستثنائية في حالة تسببها في أضرار بالأفراد العاديين<sup>(1)</sup> فقد قضى:

"بان لا تقوم مسؤولية الحكومة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد بسبب الاضطرابات والخلاف إلا إذا ثبت أن القائمين على شؤون الأمن قد امتنعوا عن القيام بوجباتهم وفروا في إدارتها تقديرًا يمكن وصفه في الظروف التي وقعت فيها الحادث بأنه خطأ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام بوقوع الخطأ في جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن التابعين لها قد تهانوا في العمل على تنفيق المتظاهرين وفي اتخاذ الاحتياطيات لتفادي وقوع الاشتباك بينهم..."<sup>(2)</sup>

وفي حكم آخر قضى:

"إن تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التي تتأيي عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسؤولية الحكومة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد بسبب الاضطرابات والخلاف إلا إذا ثبت أن القائمين على شؤون الأمن قد امتنعوا عن القيام بوجباتهم أو فروا في أداء هذه الواجبات تقديرًا يمكن وصفه في تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ"<sup>(3)</sup>

ونرى أن:

إن سلطة الضبط الإداري مسؤولة عما تمارسه من أعمال إذا انحرفت عن أهدافها أو ترتب على هذا الأعمال خطاً وضرر يشوبها الخطأ وهي تمارس وظيفتها الضبطية أثناء الظروف العادية أو الاستثنائية، وعليها طبقاً للأحكام القضائية أن تعوض المتضررين عن ما صدر عنها من أضرار أو أخطاء.

وهو التوجه العام للقضاء الفرنسي والمصري ونأمل أن يتخذذ القضاء الليبي بشكل أكثر وضوحاً، وذلك منعاً للممارسات الضبطية الخاطئة واسبابها الشرعية القانونية خصوصاً خلال الظروف الاستثنائية، لهذا لا بد من عرض موقف المشرع من هذا الأمر لنصبح القضية أكثر وضوحاً وهو ما سوف نعرضه في المطلب القادم.

1- د. عتشر سليمان شوقي، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 468.

2- محكمة القضاء الإداري - في الطعن رقم 36 لسنة 307 لسنة 34 قضائية - جلة 21/3/1966 - جلة 19/10/1966 قضائية، ص 576.

3- محكمة القضاء الإداري - في الطعن رقم 36 لسنة 31 قضائية - جلة 10/10/1966 - جلة 17 قضائية - ص 536.

## **المطلب الثاني**

### **موقف التشريع الإداري من مسؤولية سلطات الضبط عن حقوق وحربيات الأفراد**

اجمع الفقه الإداري على أن سلطات الضبط الإداري تضيق وتنسخ طبقاً للظروف التي تواجه الدولة أو المجتمع، وما يتلزم ذلك للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها ومنع الفوضى من أن تحتاج البلاد.

ومن المظاهر التي لا يقبلها الفقه التقليدي لاتساع سلطات الضبط الإداري أن تصل الإدارة إلى حد إهانة الحريات العامة أو منع ممارستها بصورة كاملة. لهذا فإن النظام القانوني المطبق في الأحوال والظروف العادية الذي تعمل به سلطات الضبط، قد لا يكون مناسب في فترات الأزمات والأحوال الاستثنائية لتقديم الحماية اللازمة للدولة واستقرار كيانها.

كما أن خروج السلطة الإدارية عن النص كما يرى الفقه العام لابد أن يترتب عليه آثار قانونية، كما لا يجوز لهذه السلطة أن تتمتع باليد المطلقة في تحديد وتنقييد حريات الأفراد حتى وإن كانت في ظل الظروف الاستثنائية. وقد ورد في ذلك في القانون الليبي كما سبق وذكرنا فإنه ورد في نص المادة (177) من القانون المدني الليبي على أن:

”إن يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً في حالة تأدية وظيفته أو يسببه أن تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختبار تابعه، متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه“<sup>(1)</sup>.

وتزكى على ذلك المادة (178) من القانون المدني أن:

”المسؤول عن أعمال الغير حق الرجوع في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر“<sup>(2)</sup>.

وهي الفكرة التي يقوم عليها مبدأ ”المسؤولية عن أعمال الضرر“، حيث أنه من اللازم توافر حالة الضرورة لقيام السلطة الإدارية بهذا الفعل، وقد درج العمل

1- مفتاح محمد حسين التماطلي، حالة التطور وأعمال الضبط الإداري في ليبيا ، مرجع سبق، ص 349.

2- القانون المدني الليبي، الطبعة الأولى 2003، ص 54.

على عدم اختصاص القضاء في الجماهيرية الليبية في النظر في القضايا المتعلقة بأعمال السيادة ولنا حول هذا الأمر تحفظ حيث أن ذلك يعد انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم وإخلال لمبدأ المساواة أمام القانون بين المواطنين، وقد ورد هذا القيد بنص المادة (6) على أنه:-

"لا يختص دائرة القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.."<sup>(1)</sup>  
وهو ما يتناقض مع الإعلان الدستوري الصادر في 11/12/1969 الذي مازال سارياً حتى الآن في مادته (5) والذي رسم لمبدأ المساواة أمام القانون وحق التقاضي وهو ما أكدته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير<sup>(2)</sup> وأيضاً المادة (9) التي تضمن للمجتمع الجماهيري التقاضي واستقلال القضاء وأيضاً المادة (31) الخاصة بقانون تعزيز الحريات<sup>(3)</sup>، التي تشير أيضاً إلى استقلال القضاة وأنه لا سلطة عليهم في أحكامهم غير القانون وخصوص جميع القرارات الصادرة عن الأداة هو أمر بدبيهي ورد في تنظيم أعمال السلطات الإدارية وما يصدر عنها من قرارات، إلا تخرج عن القانون والنصوص الدستورية وتلتزم بالصالح العام.

أما في مصر يمكن إجمال هذه الضمانات كالتالي:

كان القانون رقم 162 لسنة 1958 يعطي لرئيس الجمهورية الحق في أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي ما يراه من التدابير الواقية والتي نصت عليها المادة الثالثة، إلا أنه بالتجربة ثبت تعذر التثبت من شرعية الأوامر الشفوية، لهذا عالج المشرع هذا النقص في القانون المعمول به الحالي حيث حصر القرارات والأوامر الشفوية في الحالات العاجلة، وضرورة كتابتها خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها.

وتزكيها على ذلك ففي حالة صدور أمر شفوي في حالة ليست عاجلة ول يعزز بالكتابة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار، كان باطلًا في الحالتين، وبطلي ما ترتب عليه من آثار<sup>(4)</sup>.

في القانون السابق المشار إليه، أجاز وضع قيود على حرية الأشخاص

1- نفلا عن امتحان القاضي، مرجع سبق، ص 352.

2- انظر الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، 12، الصيف، 1988، نـ.

3- انظر قانون تعزيز الحرية، لسنة 1991ـ.

4- دعـدـنـمـمـخـوـفـتـلـقـونـإـلـادـريـ،ـمـرـجـعـسـلـقـ،ـصـ58ـ.

واخصها القبض والاعتقال دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، أي دون أن يكون من حق المقبوض عليه أو المعتقل حق للنظم، وهو حق مكفول بالدستور، إلا أنه في سنة 1967، أضيف لهذا القانون مادة (ثالثة مكرر) التي كفأت للمعتقل طريقا للتنظيم من الأمر الصادر باعتقاله أمام محكمة أمن الدولة العليا.

وحيث صدر دستور 1971(الدائم) لم يترك هذه المسائل لمطلق تقدير الحكومة وسلطات الضبط حتى لا يساء استخدامها، فنص المادة (64) على أن سلطة القانون أساس الحكم في الدولة، كما نص في مادته (70) على أن: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمها القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، ولوه ولغيره التنظم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حرية الشخصية، وينظم القانون حق التنظم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه"

والأمر ذاته قررت مما عالجته المادة السادسة من ذات القانون والتي قررت حالات التنظيم من أوامر الحبس التي تصدرها النيابة العامة في شأن مخالفة الأوامر التي تصدر طبقا لقانون الطوارئ.

3- نصت المادة (48) من الدستور المصري على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظور.

ويجوز الاستثناء في حالة إعلان الطوارئ والظروف الاستثنائية، أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك وفقا للقانون.

ونماشيا مع هذا النص الدستوري، فقد اقتصر القانون الحالي على الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي وحماية النظام العام.

4- في حالة إعلان حالة الطوارئ، قررت المادة (148) ضرورة عرضه على

مجلس الشعب، والهدف هو حماية حقوق الأفراد والنظام العام للمجتمع.  
خلاصة ما سبق من عرض لموقف القضاء و التشريع في ليبيا ومصر أن سلطة  
الضبط مسؤولة أمام القانون على ضمان وحماية حقوق الأفراد و حرياتهم في ظل  
اللوائح والقرارات الاستثنائية وإلا أمكن الرجوع عليها بالتعويض.

إلا انه في بعض الأحيان قد يحدث خطأ في تطبيق اللوائح الإدارية في الظروف  
العادية ولابد من تحمل المسئولية في هذه الحالة، سواء تحملتها الإدارة بصفتها  
المسؤولة عن أعمال تابعاتها، أو يتحملها رجال سلطة الضبط إذا كانت خارج نطاق  
مسؤولياتهم أو في غير أوقات العمل.

## **الخاتمة**

في نهاية دراستنا المفصلة لموضوع مهم كلوائح الضبط الإداري و موقف سلطات الضبط الإداري و مسؤولية الدولة عن هذه القرارات في القانون الإداري الليبي والمقارن كنظام مقارن تحليلي، نختم حديثاً بخلاصة لهذه الدراسة، تتضمن أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال البحث، وبعض التوصيات التي رأينا إبداءها في هذا الخصوص .

- حيث أنه لقد تبين لنا في الفصل التمهيدي أن اللوائح الإدارية هي عبارة عن قرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية، وتضع قواعد عامة موضوعية ملزمة، تسرى على جميع الأفراد الذين تطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، وبذلك تمثل اللوائح الوسيلة الرئيسية لمباشرة الإدارة وظيفتها الإدارية، ومظهراً بارزاً من مظاهر السلطة القانونية التي تتمتع بها الإدارة.

- إن مفهوم لوائح الضبط الإداري والتي لم يتم تحديد تعريف محدد لها من جانب الفقه سواء كان الفقه الليبي أم المصري أو حتى الفرنسي، قد وضع ذلك من خلال عرض التدرج التاريخي لإنشاء اللائحة في القانون الليبي والمصري.

- ورغم عرض مفهوم اللوائح الإدارية من خلال التوجه الفقهي والقانوني في هذا الأمر أضفي على لوائح الضبط شيء كبير من المرونة وهو ما يعطي لوائح الضبط فرصة أكبر للعمل على تحقيق ما تبتغي من هدف رئيسي وهو المحافظة على النظام العام وصيانته.

- ومن حيث الأساس القانوني للوائح الضبط الإداري، رأينا أن عدم النص عليها، سواء في فرنسا أو في مصر قبل دستور سنة 1956، قد جعل مشروعها محل خلاف شديد بين الفقهاء، إلى أن صدر الدستور الفرنسي لسنة 1958، وحسم هذا الخلاف، بنصه صراحة على حق السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة اللاحية، في حين نص في المادة (138) منه على تلك السلطة، وأخيراً أكد الدستور الحالي الصادر سنة 1971 على هذا الحق بدلالة المادة (145).

أما في ليبيا فإن الدستور الملكي لسنة 1951 لم يعالج موضوع حق السلطة التنفيذية في عمل لوائح الضبط، كما أن الإعلان الدستوري لم يرد به نص في هذا الشأن، أما ما جرى عليه العمل، سواء في العهد الملكي أو الجمهوري أو

الجماهيرى، فأن المسائل التي تدخل في مجال الضبط الإداري يتم تنظيمها بقوانين صادرة عن السلطة التشريعية، إلا أن هذا لا يصدر حق الإدارة في اتخاذ قرارات أو أوامر أو إجراءات بهدف المحافظة على الأمن العام أو الصحة العامة، ومن ذلك نصوص المواد : (234)،(467)،(507)من قانون العقوبات.

- قد تبينا أن لوائح الضبط الإداري تختلف بين ما إذا كانت صادرة في ظل الظروف العادية والظروف الاستثنائية وان الرقابة القضائية تضع أهمية لكلا الحالتين والاختلاف التقديرى للقاضى في مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الناتجة عن القرار الإداري، إذا ما كان قد ترتب عليه إضرار للأخرين أو افقد إلى مبدأ المشروعية.

- طبيعة القرار الإداري، والسلطة الممنوحة لسلطات الضبط وما منح لها من مسؤوليات بصورة مميزة و مختلفة عن غيرها من الإدارات، إلا إنها سلطة قانونية محابية وتمارس في حدود القانون، ولها هدف لا يجوز الخروج عنه وهو حماية النظام العام بثلاثيته التقليدية وهي: (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة).

- لهذا فإن المبادئ المنظمة لمسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط الإداري فهناك قيدان على ذلك، وهذا أن يخضع القرار لمبدأ المشروعية المحدد بالقانون وإلا يتربّ عليه الإلغاء أو التعويض، كما أن إجراءات الضبط الإداري لابد أن تكون مقتنة وغير خارجة عن الصورة التي حددها المشرع وما ورد في الأحكام القضائية وإلا كانت الإدارة متغيرة في استخدام ما منح لها من سلطات.

- وكذلك كون أن لوائح الضبط الإداري تمس حقوق الأفراد وحرياتهم العامة؛ فإن القضاء الإداري يملك بسط رقابته على مدى موافقة هذه اللوائح لمبدأ المشروعية، حيث يشترط صدورها من يملك ذلك، ووفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون؛ وأن تتشدّد الإدارة من ورائها تحقيق النظام العام، مستندة في ذلك إلى أسباب جدية تدعوها إلى هذا التدخل، وأن تكون الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة في إصدارها لوائح الضبط مشروعة وملائمة لأسباب التدخل ومتناسبة مع الظروف المادية التي دفعتها إلى استخدام وسائل الضبط الإداري.

- حماية للأفراد وما منح لهم من حقوق وحريات خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، فقد اجمع الفقه الإداري والأحكام القضائية على حماية الأفراد بشكل

خاص في ظل هذه الظروف وان التقييد والمساس بحرياتهم لابد أن يخضع للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتم بشكل مطلق وتعسفي حيث انه يخضع للمبدأ القانوني "الضرورة تقدر بقدرها".

- وقد وضعت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الذي يقع فيه المرفق الإداري نتيجة لعمل شخصي من رجل سلطة الضبط أثناء ممارسة العمل أو بصورة شخصية، ففي الحالة الأولى يقدر القاضي إذا ما كان خارج عن نطاق عمله فيكون شخصي، وما إذا كان أثناء العمل بعيد عن التعمد الشخصي، هنا تقع المسؤولية على الإدارة في التعريض، إلا انه كما سبق وعرضنا لا يفرق القضاء والشرع الليبي بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى كنظيريه المصري والفرنسي، بل يعتمد على المسئولية المدنية الخاضعة للقانون المدني.

- كما أن الإدارة قد ترتكب الخطأ المرفقى متعمدة وذلك بالخروج عن الهدف الذي حدده القانون وهو حماية النظام العام، في هذه الحالة فإن الإدارة تصبح مسؤولة عن هذا الخطأ حتى وإن كان لتحقيق مصلحة تخص عملها، إلا أن القانون المصري قد أعطى للإدارة بعض من المرونة في هذا الأمر وقد اتضح ذلك من خلال الأحكام الخاصة بمجلس الدولة المصري، ومن خلال ذلك نطرقنا لمفهوم الخطأ المرفقى، والخطأ الشخصي وعلاقته بالضبط الإداري، وما بعد خطأ مرفقاً في إجراءات الضبط، وما بعد خطأ شخصياً، وكذلك فيما بين التمييز بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصي، ولاحظنا أن القضاء في ليبيا، يطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية باعتبار أن قضايانا لم يميز بين الخطأ الشخصي والمرفقى.

- الإجراء الضبطي الذي يفقد للمشروعية، إذا ما ترتب عليه الإلغاء أو التعريض فقد درج العمل على أن الإلغاء والتعريض ليس من الضرورة أن يجتمعان، وإن القضاء الإداري الليبي يحيل الأمر للمسؤولية على أساس الخطأ للقضاء العادي، إذا ما احتاج الأمر إلى التعريض عن الضرر ولكن القضاء الفرنسي وبعض الأحكام القضائية المصرية قد أشارت إلى إمكانية الجمع بين قضاء الإلغاء وقضاء التعريض في حكم واحد وتحت رقابة القضاء الإداري وليس العادي، كما هو الحال في النظام الليبي.

- أيضاً أشارنا إلى أهمية الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في ليبيا ومصر، وما نظمه المشرع من حدود للرقابة القضائية على السبب وتطبيقاتها القضائية، حيث حرص القضاء على مراقبة قرارات الإدارة الخاصة بمنع الأفراد من السفر إذا ما توافرت الأسباب التي تؤكد خطورتهم على الأمن والنظام للدولة، وضمانات حمايتهم من تعسف الإدارة لقيده حرفيتهم في السفر، أيضاً يبعد الأجانب من البلاد إذا ما شكل وجودهم خطر على الأمن والنظام العام، وإذا ما ثبت إضرارهم بالمصلحة العامة مع ضرورة الحرص على عدم وجود مصالح خاصة أو محاباة للغير في مثل هذه القرارات، أيضاً من التطبيقات الهامة موضوع الاعتقال الإداري وما يمثله من مساس مباشر بالحق في الحرية ومنع الإدارة مثل هذه السلطة الحساسة لكنها تخضع للرقابة القضائية وهي من الضمانات الهامة التي تحرص عليها التشريعات كافة ومنها التشريع الليبي والمصري.

- كما أن الأسباب التي تقدمها الإدارة والتي لا بد لها أن تكشف عنها في كثير من الحالات، وإذا لم يلزمها المشرع بذلك ولكنها أفرت بالمحاسبة عنها، فهي بذلك تخضع للرقابة على السبب، وللقارضي سلطة إحلال القرار الإداري إذا ما تعددت الأسباب المقدمة أمامه، فقد يكون بعض الأسباب غير مشروعة أو ليست ذات أهمية، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى عدم مشروعيّة القرار لوجود أسباب أخرى أكثر أهمية وتعمل لتحقيق الهدف من القرار الضبطي، في هذه الحالة يستطيع القاضي أن يبدل القرارات المعتبرة بأخرى سليمة، وقد عرضنا لموقف القضاء الليبي حول هذا الشأن وكيف فرق القاضي العلاقة بين السبب والشرعية من خلال رقابة القضاة علىHallati محافظه قرارات الضبط على النظام العام والرقابة القضائية على قرارات الضبط وحرمات الأفراد، ومدى ملائمة اللائحة الضبطية والغاية من إصدارها، ودور القاضي للفصل بينهما، وذلك لاختلاف التكليف القانوني للقرار وما يتربّ عليه من آثار، بالإضافة إلى التكليف الجنائي وهو أمر مختلف على القاضي وضعه في الاعتبار.

## **التوصيات**

من خلال ما تقدم من الدراسة فإننا نجد ضرورة الاهتمام بما نتج عن البحث من توصيات نظراً لأهميتها البالغة:

- 1- دولة القانون هي أهم خطوة للأنظمة الديمقراطية، وهي الدولة التي يضع الفرد والإدارة نصوص القانون نصب أعينهم، ويطبقونه باحترام ويختضعون إليه لأنّه ميثاق ربط لسلامة المجتمع وهو المحدد للحقوق والواجبات على حد سواء، للإدارة وللأفراد، لهذا لا بد أن تكون هذه العلاقة ثابتة ومكتوبة ويوضح فيها الأراء القانونية والفقهية والمؤيدة بأحكام.
- 2- حقوق الإنسان وحق الفرد في الحرية والحماية الشخصية من أهم القواعد التي نصت عليها جميع المواثيق الدولية وكذلك الحال في الجماهيرية، لكننا نعتمد على المشرع في أن يقيّد عمل سلطة الضبط بشكل أكبر حول هذا الموضوع، حتى يحمي حقوق الأفراد من تعسف السلطة أو اعتداءها على هذه الحقوق.
- 3- ضرورة خضوع جميع أعمال الضبط الإداري لرقابة القضاء وعدم تحصين أي قرار، لأنّ حق القاضي من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية وما قررته الوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية.
- 4- خضوع رجل الضبط أثناء ممارسته لواجباته الضبطية للمسؤولية الجنائية إذا ما ثبت عليه القيام بجريمة أو عمل مصنف جنائياً.
- 5- ضرورة أن يساير القضاء الليبي نظيره المصري في مساعدة الإدارة دون خطأ عن تصرفاتها وأعمالها المبررة بحالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية.
- 6- مساعدة الدولة وسلطات الضبط عن كافة تصرفاتها العادلة أو أعمال السلطة باستثناء أعمال السيادة المحددة بالقانون.
- 7- الدولة تصبح مسؤولة مسؤولة كاملة على أعمال الضبط على أساس الخطأ بالمساواة مع المواطنين لتحمل الأعباء والتكاليف العامة في كافة الظروف (العادية والاستثنائية).
- 8- الحق في التعويض التقديرى للقاضي في أسباب الحكم حتى تساهم الإدارة في تصحيح الخطأ أو الضرر الذي لحق المنضرر.

٩- ضرورة التغريق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، باعتبار إن المسئولية الإدارية هي الأسباب في التطبيق، وتراعى ظروف كل حالة وترك فرصة مناسبة للتفاوضى، وبذلك يحدث التوازن بين سلطة الضبط الإداري في تحقيق النظام العام داخل المجتمع والمحافظة على الحريات العامة للمواطن.

تمت بحمد الله

## قائمة المراجع

**أولاً:- القرآن الكريم.**

**ثانياً :- المؤلفات العامة.**

1.	الدكتور / إبراهيم عبدالعزيز شি�حا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني ، دراسة مقارنة ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، (ب-ط) سنة 1983.
2.	الدكتور / إبراهيم أبو خزام ، شرح القانون الدستوري ، الديمقراطية المباشرة ، متابعتها الفكرية ومؤسساتها السياسية ، الكتاب الثاني ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، (ب-ط) 1983ف.
3.	الدكتور / إبراهيم أبو خزام - الوسيط في القانون الدستوري - الكتاب الأول - دار الكتاب الجديدة المتحدة - الطبعة الأولى - سنة 2002
4.	الدكتور / أحمد سري - ترجمة لأحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي مارسولون - بروسيير - جي برييان - منشأة المعارف بالإسكندرية - بدون سنة.
5.	الدكتور / أحمد حافظ نجم ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، تنظيم ونشاط الادارة العامة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، 1981.
6.	الدكتور / إسماعيل مرزة - القانون الدستوري الليبي - دراسة مقارنة - منشورات الجامعة الليبية - دار الصادر بيروت - سنة 1969.
7.	الدكتور / السيد صبري - مبادئ القانون الدستوري (ب-م) المطبعة العالمية - الطبعة الرابعة - سنة 1949ف
8.	الدكتور / السيد صبري - بحث في سلطة عمل اللوائح - مجلة المحاماة سنة 22 العدد 8-9-10-11 - سنة 1943.
9.	الدكتور / السيد محمد المدنى - القانون الإداري الليبي - دار النهضة العربية - بدون طبعة - سنة 1964-1965ف
10.	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المسارودي الشافعى - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المكتبة العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - 1830 هـ 1960 ف.
11.	الدكتور / الكوني علي اعيوبه - قانون علم القضاء - النظام القضائي الليبي - المركز القومي والدراسات العلمية - الطبعة الثالثة - سنة 2003ف.

الدكتور / الكوني علي اعبيده - أساسيات القانون الوضعي الليبي - المدخل إلى علم القانون - الطبعة الثالثة - بإنجليزي - دار الكتاب الوطنية - سنة 1999.	.12
أ / الطاهر أحمد الزاوي - كتاب مختار القانون مرتب على طريق مختار الصحاح والمصباح المنير - الدار العربية لكتاب - سنة 1981 فـ .	.13
الدكتور / إعاد علي حمود القيسى ، الوجيز في القانون الإداري، عمان الاردن ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 1998 فـ .	.14
الإمام الشيخ حمد بن أبي بكر عبد القادر الرفاعي - كتاب مختار الصحاح - دار المعارف بمصر - دون سنة.	.15
المعجم الوسيط ( مادة الضبط ) مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الطبعة الثالثة - الجزء الأول - مطبعة دار المعارف - طبعه سنة 1980 .	.16
الدكتور / بكر قباني - القانون الإداري - القاهرة - دار النهضة العربية - سنة 1979.	.17
الدكتور / توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - دار النشر الجامعات المصرية - الجزء الأول - سنة 1955.	.18
الدكتور / ثروت بدري - تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المثروعة - دار النهضة العربية - طبعه سنة 1970 .	.19
جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بأبن منظور - لسان العرب - الجزء السادس - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة	.20
الدكتور / جابر جاد نصار - تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية - في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر - سنة 1988 فـ - دار النهضة العربية .	.21
الدكتور / حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، (ب- ت).	.22
الدكتور / حمدي ياسين عكاشة موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (ب- م) الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، 2001 .	.23
الدكتور / خليفة صالح أحواس - القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية - منشورات جامعة التحدي الجماهيرية العظمى - دار الكتاب الجديد المتحدة - 2004 .	.24

الدكتور / خالد عبدالعزيز عريم ، القانون الإداري الليبي ، التصرفات الإدارية ، إشكال النشاط الإداري ، رقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري ، (بــم) ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، مطبع دار صادر ، بيروت ، بيروت ، (بــ ط) ج 2، 1971ـ.	.25
الدكتور / رأفت فوده - مصادر المشرعية الإدارية ومنحياتها - دراسة مقارنة - بدون ناشر - سنة 1994 .	.26
الدكتور / ميسис بهنام - علم النفس القضائي - الإسكندرية - منشأة المعارف - بدون سنة.	.27
الدكتور / ربيع منيب - ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة 1970 .	.28
الدكتور / رمضان بطيخ - الاتجاهات المنظورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارية التقديرية و موقف مجلس الدولة المصري منها - دار النهضة العربية - طبعه سنة 1994 .	.29
الدكتور / رمضان بطيخ، الوسيط في القانون الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1998ـ.	.30
الدكتور / سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (بــ ط) (بــ ت) .	.31
الدكتور / سامي جمال الدين - لواح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعه سنة 1982 .	.32
الدكتور / سامي جمال الدين - ترجم القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية - منشأة المعارف بالإسكندرية - بدون سنة نشر.	.33
الدكتور / سامي جمال الدين - القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة الإسكندرية - منشأة المعارف بالإسكندرية - سنة 1982 .	.34
الدكتور / سامي جمال الدين - قضاء العلامنة والسلطة التقديرية للإدارة - دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدراة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها - دار النهضة العربية - طبعة سنة 1992 .	.35
الدكتور / سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري - نظرية العامل الإداري -	.36

	القاهرة - مطبع الطوبجي - سنة 1993.
.37	الدكتورة / سعاد الشرقاوي - القانون الإداري - النشاط الإداري - دار النهضة العربية - طبعة سنة 1983.
.38	الدكتورة / سعاد الشرقاوي القانون الإداري، تحرير الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994ف.
.39	الدكتورة / سعاد الشرقاوي - قضاء الإلغاء وقضاء التعويض - دار النهضة العربية - دون سنة نشر.
.40	الدكتور / سعد عصور - د- محسن خليل - القضاء الإداري الإسكندرية - منشأة دار المعارف - بدون سنة طبعة .
.41	الدكتور / سليمان الطماوي مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثالث ، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي ، 1979.
.42	الدكتور / سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الطبعة السادسة - سنة 1991.
.43	الدكتور / سليمان الطماوي - النظم الميسانية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، (ب-م) دار الفكر العربي ، (ب-ط) 1988.
.44	الدكتور / سليمان الطماوي - القضاء الإداري - الكتاب الأول - دعوى الإلغاء - دار الفكر العربي - 1976.
.45	الدكتور / سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ) دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - سنة 1977.
.46	الدكتور / سليمان الطماوى - نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة ) (ب-ن)-(ب-م) - سنة 1987.
.47	الدكتور / سليمان الطماوى - الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة - القاهرة - دار الفكر العربي - سنة 1986.
.48	الدكتور / صبيح بشير مسكوني - مبادئ القانون الإداري الليبي فسي الجمهورية العربية الليبية - الناشر المكتبة الوطنية بنغازي - الطبعة الثانية - بدون سنة .
.49	الدكتور / طعيمه الجرف - القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية - دار النهضة العربية - طبعة سنة 1987.

الدكتور / طعيمه الجرف - مبدأ المشرعية و خضوع الإدارة للقانون - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - سنة 1967.	.50
الدكتور / طارق فتح الله حضر - دعوى الإلغاء - دار النهضة العربية - 1997.	.51
الدكتور / عبد الرزاق أحمد السنوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - المجلد الأول - دار النهضة العربية - بدون طبعة - بدون تاريخ نشر - بدون سنة .	.52
الدكتور / عبد الرؤوف هاشم سيوني - نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والتشريعية الإسلامية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - طبعه سنة 1995 م.	.53
الدكتور / عبد الفتاح حسن ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ، (ب-ط).	.54
الدكتور / عبد السلام على المزوغي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 1988 م.	.55
الدكتور / عبدالعزيز عامر ، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي ، بنغازى ، منشورات ، جامعة قاريونس ، الطبعة الثانية ، 1397هـ 1977 م.	.56
الدكتور / عبد الفتاح حسن - مبادئ القانون الإداري - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة - الطبعة الأولى - سنة 1979.	.57
الدكتور / عبد المنعم محفوظ - علاقة الفرد بالسلطة - الحريات وضمانات - ممارستها - دراسة مقارنة - المجلد الثالث - دار النشر بدون - الطبعة الأولى - بدون سنة .	.58
الدكتور / عبد المنعم محفوظ - فلسفة و تطبيقها دراسات تصصيلية في تنظيم ونشاط الإدارة العامة - بدون دار نشر - الطبعة الرابعة - سنة الطبعة 2002 م.	.59
الدكتور / عبد الغنى سيوني عبدالله - القضاء الإداري - منشأة المعارف الإسكندرية - دون طبع - سنة 1996.	.60
الدكتور / عبد الغنى سيوني عبدالله - ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدراة (قضاء الإلغاء ) منشأة المعارف بالإسكندرية - سنة 1983 .	.61
الدكتور / عثمان خليل - القانون الدستوري - النظام الدستوري المصري - الكتاب	.62

الثاني - دار الفكر العربي - بدون طبعة - بدون مكان - سنة 1942 ف.	.63
الدكتور / عادل السعيد أبو الخير - الضبط الإداري و حدوده- الهيئة المصرية	
العلمة للكتاب - سنة 1995 ف.	
الدكتور / عاشور سليمان شوايل - مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط	
الإداري - دراسة مقارنة - منشورات جامعة قار يونس - الطبعة الأولى - سنة	.64
1997 ف.	
الدكتور / علي خطار شنطاوي - الوجيز في القانون الإداري - الطبعة الأولى -	
دار وائل للنشر - 2003 ف.	.65
الدكتور / علي الطهرواني - القانون الإداري - الكتاب الأول - ماهية القانون	
الإداري ، التنظيم الإداري- النشاط الإداري - عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع	.66
(ب-ط) ، 1998 ف.	
الدكتورة / عزيزة الشريف - دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي -	
القاهرة - دار النهضة العربية - 1989 ف.	.67
الدكتور / عمر السيوسي محمد السيوسي - أحكام مسؤولية الدولة - القسم الأول -	
القسم الثاني - محاضرات بأكاديمية الدراسات العليا - فرع بلغاري - دون ناشر -	.68
سنة 2005-2006 ف.	
الدكتور / عصام عبدالوهاب البرزنجي - السلطة التقديرية للإدارة والرقابة	
القضائية - القاهرة - دار النهضة العربية - 1971 ف.	.69
الدكتور / فتحي فكري - مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - دار النهضة	
العربية - طبعه سنة 1995 ف.	.70
الدكتور / فؤاد العطار - القانون الإداري - القاهرة - دار النهضة العربية - بدون	
سنة النشر .	.71
الدكتور / فكري عبدالفتاح الشهاوي - سلطة الشرطة ومناطق شرعايتها جنائياً	
وإدارياً الإسكندرية - منشأة المعارف - سنة 1973 ف.	.72
الدكتور / فكري عبدالفتاح الشهاوي - النظرية العامة للمسؤولية الشرطة جنائياً	
وإدارياً الإسكندرية - منشأة المعارف - 1974 ف.	.73
الدكتور / مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - الجزء	.74

- الأول - منشورات الجامعة الليبية - كلية الحقوق - بنغازي - الطبعة الأولى - سنة 1971.	
الدكتور / ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية - سنة 1985.	.75
الدكتور / ماجد راغب الحلو - القانون الإداري - الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية - سنة 1998.	.76
الدكتور / مازن ليلو راضي - القانون الإداري الليبي - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - 2005.	.77
الدكتور / مرسي مسعد - سيادة القانون - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - الإسكندرية - (ب- ط) 1972.	.78
الدكتور / محسن خليل - القضاء الإداري ورقبته لأعمال الإدارة - (ب- ط) - (ب- م) سنة 1968.	.79
الدكتور / محمد حسنين عبدالعال - نطق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري - القاهرة - بدون ناشر - سنة 1981.	.80
الدكتور / محمد إبراهيم سوقي - النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي - بنغازي منشورات جامعة فارغونس - الطبعة الثانية - 1989.	.81
الدكتور / محمد محمد بدران - مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري - دار النهضة العربية - (ب- ط) - سنة 1992.	.82
الدكتور / محمد محمد بدران - الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والأثار القانونية المترتبة عليها - دراسة في القانون المصري والفرنسي - دار النهضة العربية - 1989.	.83
الدكتور / محمد محمد بدران - رقابة القضاء على أعمال الإدارة - دار النهضة العربية - (ب- م) - (ب- ط) 1993.	.84
الدكتور / محمد سالم مذكور - القضاء في الإسلام - دار النهضة العربية - (ب- ط) سنة 1964.	.85
الدكتور / محمد شريف إسماعيل - الوظيفة الإدارية للشرطة - دراسة مقارنة - (ب- ن) - (ب- س).	.86

الدكتور / محمد كامل ليه - مبادئ القانون الإداري - الجزء الأول - الطبعة الأولى - القاهرة - دار النهضة العربية - 1968.	.87
الدكتور / محمد عصفور - البوليس والدولة - القاهرة - مطابع الاستقلال الكبرى - (ب-ط) - سنة 1972.	.88
الدكتور / محمد عبدالله الحراري - الرقابة على أعمال الأدلة في القانون الليبي - الطبعة الرابعة - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - (ب-م) - سنة 2003.	.89
الدكتور / محمد عبدالله الحراري - أصول القانون الليبي - تنظيم الدولة الشعبية ووظائفها - الجزء الأول - منشورات جامعة ناصر - طرابلس - (ب-ط) - سنة 1992.	.90
الدكتور / محمد مختار عثمان - المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية - منشورات جامعة قاريونس - بنغازي - دون سنة .	.91
الدكتور / محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإداري - مؤسسة شباب الجامعة - (ب-س) - (ب-ط) سنة 1973.	.92
الدكتور / محمد فؤاد مهنا - القانون الإداري المصري والمقارن - السلطة الإدارية- مصر مطبعة نصر - (ب-ط) ج ١ - 1958.	.93
الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر - الرقابة على سلامة القوافل - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1999.	.94
الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام (القضاء الإداري ) - دار النهضة العربية - (ب-ط) الجزء الأول - سنة 1987.	.95
الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر - التعويض في المسئولية الإدارية - دار النهضة العربية - (ب-ط) سنة 1987.	.96
الدكتور / محمد علي البدوي - النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول-مصادر الالتزام - منشورات جامعة ناصر الليبية - الطبعة الثانية - سنة 1993.	.97
الدكتور / محمد العبروك اللاقي - القانون الدولي الخاص الليبي - دراسة مقارنة - الشركة العامة للورق والطباعة - الطبعة الثانية - سنة 1993.	.98
الدكتور / محمود سعد الدين - العلاقة بين الضبط الإداري والحرفيات - مجلة مجلس الدولة - (ب-ط) (ب-م) سنة 1969.	.99
الدكتور / محمود عاطف البناء - الوسيط في القانون الإداري - القاهرة - دار	.100

	الفكر العربي - طبعة سنة 1984ف.
101	- الدكتور / محمود عاطف البناء - حدود سلطات الضبط الإداري - (ب-ن) طبعة سنة 1980ف
102	- الدكتور / محمود محمد حافظ - القرار الإداري - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - (ب-ط) سنة 1993ف.
103	- الدكتور / محمود حلمي - موجز مبادئ القانون الإداري - الطبعة الأولى - (ب-م) 1977ف.
104	- الدكتور / محمود حلمي - القضاء الإداري - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي - 1977ف.
105	- الدكتور / محمود جمال الدين زكي - دروس في مقدمة الدراسات القانونية - (ب-م) دار ومطبوع الشعب - الطبعة الأولى - 1964ف.
106	- قائد ثورة الفاتح العظيمة - الأخ / العقيد معمر القذافي - الكتاب الأخضر - المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر - طرابلس الجماهيرية - سنة 1984ف.
107	- الدكتور / مصطفى عبد المقصود - د مجدي شعيب - القضاء الإداري - المكتبة القانونية - (ب-ط) 2001.
108	- الدكتور / مجدي أحمد فتح الله حسن - فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة - دراسة مقارنة - (ب-ن) - (ب-ط) 2002ف.
109	- الدكتور / مفتاح أبوالليل - قضاء المشروعية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - سنة 1988 ف .
110	- الدكتور / منيب محمد ربيع - ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري - كلية الحقوق - عين شمس - 1981ف.
111	- الدكتور / نواف كنعان - القضاء الإداري - الطبعة الأولى - الإصدار الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2002ف.

**ثانياً:- المراجع الأدبية .**

Jen singer: le maire et ses pouvoirs depolice paris:1960	.1
546:lebon: rec: nogues: 1938 : 17 juin :c : e	.2

**ثالثاً:- الرسائل .**

الدكتور / إبراهيم فياض - مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها - دراسة مقارنة رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة 1973م.	.1
الدكتور / السيد عبد العليم أبوزيد - الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - سنة 1976.	.2
الدكتور / السيد مدنى - مسؤولية الدولة عن أعمالها المنشورة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة 1952م.	.3
الدكتورة / بدرية جاسر الصالح - السلطة اللاحية في مجال تنفيذ القوانين - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة -(لم تنشر ) - سنة 1979.	.4
الدكتور / حاتم لبيب جبر - نظرية الخطأ المرفقى - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة 1983.	.4
الدكتور / حلمي عبد الجواد الدقوقى - رقابة القضاء على المنشورة الداخلية لأعمال الضبط الإداري - دراسة مقارنة - (فرنسا ومصر) ومبادئ الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة 1987.	.5
الدكتور / حسن راشد حرانة - الأوامر الإدارية التنظيمية الموجز العربي لرسالة دكتوراه- القاهرة 1945.	.6
الدكتور / حسين عبدالله قايد - حرية الصحافة دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1993.	.7
الدكتور / سعد ماضي علي - الضبط الإداري وهيباته- دراسة مقارنة لنظم الشرطة في إنجلترا وفرنسا و مصر - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - 1992	.8
الدكتور / عاشور سليمان شوايل - مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائياً و إدارياً - رسالة دكتوراه - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى - 2003.	.9

الدكتور / عادل السعيد محمد أبو الخير - الضبط الإداري وحدوده - رسالة دكتوراه - حقوق بنى سويف - 1992ف.	.10
الدكتور / عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - العلاقة بين القانون واللائحة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - (ب-ن) سنة 1984ف.	.11
الدكتور / عبد الحفيظ الشبي - القضاء الدستوري وحماية الحرية الأساسية في القانون المصري والفرنسي - رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - دار النهضة العربية - (ب-ط) 2001ف.	.12
الدكتور / عبد الفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1955.	.13
الدكتور / محمد الوكيل - حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 2003ف.	.14
الدكتور / محمد حسنين عبد العال - فكرة السبب في القرار الإداري - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة 1971ف.	.15
الدكتور / محمد شريف إسماعيل عبد الحميد - سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1979ف.	.16
الدكتور / محمد فتوح عثمان - الاختصاص التنفيذي للرئيس الدولة في النظام الفيدرالي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس 1977-.	.17
الدكتور / محمد أحمد فتح الباب - سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماع العامة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1993ف.	.18
الدكتور / محمد الطيب عبد اللطيف - نظام الترخيص والأخطار في القانون المصري - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1956ف.	.19
الدكتور / سامي جمال الدين - اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية - أحد قسمى رسائل الدكتوراه المعروفة (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة اللاحية مدمجة إلى	.20

	كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - منشأة المعارف - (ب - ط) - مارس 1981 ف
.21	الأستاذ / امهدى محمد امهدى الشيبانى - السلطة الائتية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين - دراسة مقارنة - طرابلس - دار الكتب الوطنية بنغازى - 2004 ف.
.22	الأستاذ / مفتاح محمد حسين القماطي - حالة الطواري وأعمال الضبط الإداري في ليبيا - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير الجماهيرية العظمى 2009 ف.
.23	الأستاذة / منى إبراهيم علي - نظرية الظروف الاستثنائية - رسالة ماجستير - جامعة قاريوس بنغازى - 1999 ف.

## رابعاً - المقالات

1.	الدكتور / إبراهيم درويش - نظرية الاستثنائية - مجلة إدارة قضايا الحكومة فصلية تصدر عن إدارة قضايا الحكومة في مصر - س 11 ع 3-1967ف.
2.	الدكتور / توفيق شحاته - مظاهر من مظاهر تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي (المراقب العام) مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية - السنة الثالثة - ع 3 يوليو - سنة 1948ف.
3.	الدكتور / طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة - مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية - فصلية تصدر عن جامعة كلية الحقوق - جامعة القاهرة س 30 ع 1-1960ف.
4.	الدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري - مخالفة التشريع للدستور و الانحراف استعمال السلطة التشريعية - مقالة منشورة - مجلة مجلس الدولة - السنة الثالثة - يناير 1952ف.
5.	الدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري - مخالفة التشريع للدستور و الانحراف استعمال السلطة التشريعية - مجلة القانون والاقتصاد - عند خاص يتضمن مجموعة مقالات وأبحاث - د/ عبد الرزاق السنهوري - بمناسبة الاحتفالات بمرور مائة عام على مولده - تجميع و تقديم - د/ نادية عبد الرزاق السنهوري د/ توفيق محمد الشارف - ج ١ - 1992ف .
6.	الدكتور / عبدالله زايد الكاديكي - مقالة حول مدى مشروعية تحصين المشرع بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء - دراسة مقارنة - مجلة الدراسات القانونية - المجلد الرابع - السنة الرابعة - سنة 1974ف.
7.	الدكتور / عبدالله زايد الكاديكي - الأحكام العامة للوائح الإدارية في القانون الليبي والأنظمة المقارنة محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا أكاديمية الدراسات العليا - فرع بنغازى - الفصل الدراسي الثاني 2001-2002ف.
8.	الدكتور / محسن خليل - علاقة القانون بالإنجذاب - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - س 14 ع 3،4 - 1969ف.
9.	الدكتور / محمد إسماعيل علم الدين - التزام الإدارة القانوني في ممارسة السلطة القدرية في القضية والقضاء الفرنسي - مقالة منشورة بمجلة العلوم الإدارية - العدد الثالث - 1971ف.

الدكتور / محمد أبو زيد محمد - الضوابط التنظيمية للحرابات وضماناتها - حرية الانتقال والإقامة مقالة منشورة بمجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة - العدد الثالث - 1971 ف.	.10
الدكتور / محمد حلمي - الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي - مجلة العلوم الإدارية - 1966 ف.	.11
الدكتور / محمد عاطف البناء - حدود سلطة الضبط الإداري - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية والأربعين - العدد الثالثة والرابعة - سنة 1978 ف.	.12
الدكتور / محمد شريف إسماعيل - مفهوم النظام العام - مقالة منشورة بمجلة الأمن العام - العدد 138 - 1992 ف.	.13
الدكتور / محمود سلامة جبر - الرقابة على تكيف الواقع في قضاء الالغاء - مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة 28 - عدد 4 - 1984 ف.	.14
الدكتور / محمود سعد الدين الشريف - النظرية العامة للضبط الإداري - مقالة بمجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشرة - سنة 1962 ف.	.15
الدكتور / محمود سعد الدين الشريف - أساليب الضبط الإداري والقيود الوليدة عليها - مقالة منشورة - بمجلة مجلس الدولة - السنة الثانية عشر - سنة 1964 ف.	.16
الدكتور / يحيى الجمل - رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط بين للادارة في تكيف الواقع - مقالة منشورة بمجلة القانون والاقتصاد - س 41 - 1، 2 - 1971 ف.	.17

## خامساً:- الدوريات.

السجل القومي ببيانات وخطب وأحاديث - العقيد معمر القذافي - قائد ثورة الفاتح العظيم - المجلس السنوي للناسع عشر - سنة 1987-1988م - الناشر المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر - طرابلس.	.1
مجلة المحامي - مجلة تصدر من نقابة المحامين ليبية .	.2
مجلة العلوم الإدارية - د/ محمد حلمي - الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي - ديسمبر 1966م .	.3
مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عاماً من أول إنشائها من 1953م - 1994م في ليبيا .	.4
الجريدة الرسمية - جمهورية مصر العربية .	.5
الجريدة الرسمية - سابقاً تصدر في ليبيا .	.6
مدونة التشريعات في ليبيا .	.7
مدونة الإجراءات في ليبيا .	.8
أ / عمر عمور - المجموعة المفهرسة - لكافة المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية والشرعية الجنائية والمدنية التي قررتها المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية في عشر سنوات - 1964-1974م الجزء الأول - دار مكتبة الثور .	.9

## سادساً:- الوثائق والقوالين .

القانون المدني الليبي - الطبعة الأولى - لعام 2003.	.1
مجموعة التشريعات الجنائية - الجزء الأول - قانون العقوبات الليبي - إعداد إدارة القانون 1424م .	.2
مجموعة التشريعات الجنائية - الجزء الثاني - الإجراءات الجنائية - إعداد إدارة القانون 1424م .	.3
الموسوعة التشريعية - تشريعات الشعب المسلح وفقاً لأخر التعديلات والتشريعات ذات العلاقة - إعداد مكتب الشؤون القانونية بإدارة التوجيه الثوري - الطبعة الأولى - 2005م .	.4
الإعلان الدستوري سنة 1969م .	.5

.6	إعلان قيام سلطة الشعب 1977ف.
.7	الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1988/06/12ف.
.8	قانون تعزيز الحرية لسنة 1991ف.
.9	قانون رقم (88) لسنة 1971ف بشأن القضاء الإداري الليبي.
.10	قانون رقم (10) لسنة 1992ف بشأن الأمن والشرطة.
.11	قانون الشرعية الثورية لسنة 1990ف.

## الفهرس

الصفحة	العنوان	■
1	المقدمة:-.....	1.
5	الفصل التمهيدي :- مفهوم اللوائح الإدارية وأنواعها .....	2.
6	المبحث الأول :- تعريف اللوائح الإدارية .....	3.
7	المطلب الأول :- تقديم تاريخي لنشأة اللوائح الإدارية.....	4.
7	الفرع الأول :- التدرج التاريخي لإنشاء اللائحة في الجماهيرية الليبية	5.
12	الفرع الثاني :- التدرج التاريخي لإنشاء اللائحة في القانون المصري	6.
15	المطلب الثاني :- مفهوم اللوائح الإدارية.....	7.
15	الفرع الأول :- مدلول اللائحة .....	8.
19	الفرع الثاني :- خصائص العمل اللائحي .....	9.
19	أولاً :- صدور اللائحة عن سلطة إدارية .....	10.
21	ثانياً :- أن يتضمن العمل قواعد عامة مجردة وغير شخصية.	11.
22	ثالثاً :- أن يكون هذا العمل ملزماً.....	12.
24	المبحث الثاني :- أنواع اللوائح .....	13.
25	المطلب الأول :- اللوائح التي تصدر في الظروف العادية.....	14.
25	الفرع الأول :- اللوائح التنفيذية.....	15.
26	الفرع الثاني :- اللوائح المستقلة.....	16.
28	أولاً :- اللوائح التنظيمية .....	17.
35	المطلب الثاني:-اللوائح التي تصدر في ظل الظروف الاستثنائية	18.
35	الفرع الأول :- لوائح الضرورة.....	19.

44	الفرع الثاني:- اللوائح التفريضية.....	20
51	الفصل الأول:- الضبط الإداري ووسائله لحفظ النظام العام....	21
52	المبحث الأول :- أعمال الضبط الإداري.....	22
53	المطلب الأول :- تعريف الضبط الإداري.....	23
53	الفرع الأول :- نبذة تاريخية.....	24
55	الفرع الثاني :- تعريف الضبط الإداري.....	25
61	المطلب الثاني:- طبيعة سلطة الضبط الإداري.....	26
61	الفرع الأول:- الضبط الإداري سلطة إدارية محاباة.....	27
64	الفرع الثاني:- الضبط الإداري سلطة سياسية.....	28
66	المطلب الثالث :- غايات الضبط الإداري.....	29
66	الفرع الأول :- تعريف النظام العام.....	30
68	الفرع الثاني :- عناصر النظام العام .....	31
69	أولاً :- النظام العام "التقليدي".....	32
69	- الأمن العام:-.....	33
71	- السكينة العامة:-.....	34
72	- الصحة العامة :.....	35
74	ثانياً:- مفهوم النظام العام في القضاء والفقه الحديث ...	36
75	-النظام العام الخلقي أو الأدبي.....	37
76	- النظم العام الاقتصادي.....	38
78	-3- جمال الرونق والرواء.....	39
80	المطلب الرابع :- هيئات الضبط الإداري.....	40
81	الفرع الأول:- هيئات الضبط الإداري في ليبيا.....	41
89	الفرع الثاني :- هيئات الضبط الإداري في مصر.....	42
92	المبحث الثاني:- وسائل الضبط الإداري وأساليبه.....	43

93	المطلب الأول :- وسائل الضبط الإداري.....	44
93	الفرع الأول:- لوائح الضبط و القرارات الضبط الفردية.....	45
93	أولاً:- لوائح الضبط .....	46
98	ثانياً:- القرارات الضبط الفردية.....	47
102	الفرع الثاني:- التنفيذ المباشر.....	48
103	حالات التنفيذ المباشر.....	49
105	شروط التنفيذ المباشر .....	50
108	المطلب الثاني:- أساليب الضبط الإداري.....	51
108	الفرع الأول:- تنظيم النشاط و الإخطار السابق .....	52
108	أولاً :- تنظيم النشاط .....	53
111	ثانياً :- الإخطار السابق.....	54
114	الفرع الثاني:- الإذن السابق(الترخيص)و الحظر .....	55
114	أولاً :- الإذن السابق(الترخيص) .....	56
117	ثانياً :- الحظر.....	57
118	الفرع الثالث:- الجزاء الإداري .....	58
128	الفصل الثاني:- الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ..	59
130	المبحث الأول:- الرقابة القضائية لأعمال الضبط الإداري في الظروف العادلة .....	60
131	المطلب الأول المبادئ المنظمة لمسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط الإداري .....	61
131	الفرع الأول:- القيود التي ترد تطبيقاً لمبدأ المشروعية.....	62
132	أولاً :- ماهية مبدأ المشروعية.....	63
139	ثانياً :- خضوع لوائح الضبط لمبدأ المشروعية.....	64
146	الفرع الثاني:- ضوابط وقيود الإجراء الضبطي.....	65

152	المطلب الثاني الرقابة على ركن الغاية لقرارات الضبط الإداري "اللتزام بقاعدة تخصيص الأهداف "	66
153	الفرع الأول:- الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف .....	67
155	الفرع الثاني:- الرقابة على ملائمة القرار .....	68
156	- الأساس القانوني لرقابة الملائمة.....	69
159	الفرع الثالث : دور القاضي في الفصل بين الملائمة والغاية..	70
160	أولاً :- حدود رقابة القاضي الإداري لتكيف الواقع التي استند إليها القرار الضبطي	71
166	ثانياً :- الفرق بين تكيف الواقع بين الضبط الإداري والقانون الجنائي	72
164	المطلب الثالث:- الرقابة على السبب.....	73
170	الفرع الأول:- الرقابة على الوجود المادي للواقع.....	74
170	أولاً :- موقف مجلس الدولة الفرنسي.....	75
172	ثانياً :- موقف القضاء الإداري المصري.....	76
175	ثالثاً :- موقف القضاء الإداري الليبي.....	77
176	1- قرار المنع من السفر.....	78
178	2- أبعاد الأ جانب.....	79
180	الفرع الثاني :- الرقابة على التكيف القانوني للواقع.....	80
181	أولاً :- موقف القضاء الإداري الفرنسي.....	81
183	ثانياً:- موقف القضاء الإداري المصري.....	82
185	ثالثاً :- موقف القضاء الإداري الليبي.....	83
186	الفرع الثالث :- الرقابة على أهمية و خطورة السبب.....	84
187	أولاً :- موقف مجلس الدولة الفرنسي.....	85
188	ثانياً :- موقف مجلس الدولة المصري.....	86

190	ثالثاً : - موقف القضاء الليبي.....	87
193	الفصل الثالث: - مسؤولية الدولة (( قضاة التعويض )) عن أعمال الضبط الإداري	88
195	المبحث الأول: - مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري على أساس الخطأ.....	89
196	المطلب الأول : -مسؤولية الإدراة عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى.....	90
197	الفرع الأول: - الخطأ الشخصي .....	91
198	الفرع الثاني : -الخطأ المرفقى.....	92
200	الفرع الثالث : -التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ...	93
205	الفرع الرابع : -الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقى.....	94
206	المطلب الثاني : - مسؤولية الإدراة عن الخطأ الناتج عن أعمال ملكية لسلطة الضبط.....	95
207	الفرع الأول : - الظرف الزماني للخطأ.....	96
212	الفرع الثاني : -الظرف المكاني للخطأ.....	97
218	الفرع الثالث : -تقدير القاضي للخطأ الناتج عن الأعمال المادية لسلطة الضبط.....	98
223	المبحث الثاني : - سلطات الضبط الإداري وضمانات حقوق وحرمات الأفراد.....	99
224	المطلب الأول : - موقف القضاة الإداري .....	100
224	الفرع الأول : - موقف القضاة الليبي.....	101
226	الفرع الثاني : -موقف القضاة المصري.....	102
228	المطلب الثاني : -موقف التشريع الإداري من مسؤولية سلطات الضبط عن حقوق وحرمات الأفراد.....	103
232	الخاتمة.....	104